كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله
الدراسات العليا

# منهج الصحابة ﷺ في تخصيص العام

"دراسة أصولية تطبيقية"

**Sahaba "peace be upon them" method in specializing the general evidences.**

**_ Applied fundamentalist study_**

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

الطالب: مبارك سندان جلاس الشمري
المشرف: أ. د. فخري أبو صفية

الفصل الثاني

1434هـ -2013م

بسم الله الرحمن الرحيم

# منهج الصحابة في تخصيص العام

إعداد:

مبارك بن سندان بن جلاس الشمري

بكالوريوس الفقه وأصوله، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية القصيم، ٢٠٠١م.

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله،

جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

لجنة المناقشة :

د. فخري خليل أبو صفية .......................... مشرفاً ورئيساً.

أستاذ مشارك في السياسة الشرعية، جامعة اليرموك.

أد. عبدالرؤوف مفضي الخرابشة ...................................عضواً.

أستاذ في أصول الفقه، جامعة اليرموك.

د. أشرف محمود بني كنانة.....................................عضواً.

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله، جامعة أم القرى.

نوقشت بتاريخ: ٢٠١٣/٧/٧م/٢٨/شعبان/١٤٣٤هـ

# الإهداء

- لأعز إنسان عرفته منذ طفولتي والدي الغالي، إلى غاليتي وحبيبة قلبي والدتي أطال الله في عمريهما.
- لزوجتي الحبيبة أم أسامة من سهرت وتعبت على راحتي حتى تحقق لي هذا العمل بفضل الله، إلى أبنائي، أسامة، مالك، كادي ومن بعدهم لأسرتي -إخوتي وأخواتي- حفظهم الله ورعاهم.
- لصاحبي الفضل الأكبر عليّ بعد الله بالدعم والتوجيه والنصح، فضيلة الدكتور/ فخري أبو صفية وفضيلة الدكتور/ أشرف الكناني؛ حفظهما الله.
- ولكل من دعا لي بظهر الغيب، داعياً الله لي بالسداد والتوفيق.

لكل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع.

مبارك السندان.

# الملخص

الشمري، مبارك سندان جلاس.

منهج الصحابة في تخصيص العام

رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك. 2013

(إشراف: د. فخري خليل أبو صفية).

تهدف هذه الدراسة إلى بيان منهج الصحابة -رضي الله عنهم- في قضية مهمة من قضايا علم أصول الفقه؛ هي: تخصيص العام؛ فبعد أن تناولت في الدراسة تعريف الصحابي والتفريق بين تعريف الأصوليين والمحدثين له، تناولت في الدراسة مناهج الصحابة -رضي الله عنهم- في تخصيص العام، وبينت مدى تأثر الأصوليين بتلك المناهج، مستخرجاً القواعد المستنبطة من مناهج الصحابة – رضي الله عنهم – في هذا الباب، من خلال دراسة أهم المسائل الاجتهادية الواردة عن الصحابة – رضي الله عنهم –.

ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة أن الصحابة -رضي الله عنهم- يخصصون العام بالقرآن والسنة المتواترة والمشهورة والآحادية، كما أنهم يخصصون العام بالقياس وبالعرف والعادة في زمن نزول النص، ولا يشترطون في الدليل المخصص أن يكون مقترناً بالعام، ولا أن يكون بقوة الدليل العام ولا مستقلاً عن جملة العام؛ فيخصصون بالدليل الظني وبالدليل المتراخي، ويعملون بالدليل العام حال وروده ولا يبحثون عن مخصص له.



**الكلمات المفتاحية:** الصحابة، العام، التخصيص، منهج.

## فهرس المحتويات

الفصل الثاني

تخصيص العام عند الصحابة رضي الله عنهم ومناهجهم فيه

## المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، حبيبنا وشفيعنا وقائدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن والاه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

**أما بعد:**

فإن موضوع تخصيص العام من المباحث المهمة والعظيمة في أصول الفقه؛ ذلكم أنه ما من عام إلا وقد خصص غالباً؛ فالعام قليلاً ما يبقى على عمومه، فيخصص بمخصصات كثيرة، كالعقل والحس والخبر والعرف، وسائر المخصصات المختلفة، وقد اختلف الأصوليون في تخصيص العام بين مؤيد ومعارض في بعض القضايا ، وبين مفصّل ومجمل، وللتأكيد على رجحان قول من قال: إن العام يُخَصص، - انتصبت أدلة كثيرة تبين ذلـــك- سيأتي ذكرها، واختيار تخصيص العام عند الصحابة – رضوان الله عليهم – كدليل بارز ظاهر على هذه المسألة الهامة.

ويعود السبب في اختياري لتخصيص العام عند الصحابة – رضوان الله عليهم – بالذات، إلى أنهم عاصروا التنزيل، وفهموا مراد الشارع من خطاباته المختلفة، بدلالاتها الكثيرة، مقتدين ومتأسين بالمنهج الذي خطه لهم النبي ﷺ، ولا غرو فهو المعلم الأول، والدّال على طرق استثمار الخطاب الشرعي من النص القويم، فعلّم صحابته ودرّبهم على فهم النصوص واستقاء الأحكام؛ ليكونوا الحفظة النقلة من بعده ﷺ، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [1]. فكان الصحابة -رضوان الله

---

[1] سورة النساء آية: 115

عليهم – هم من ضبط التشريع لأنهم؛ الفاهمون للتنزيل، الواقفون على حدود الله، ومن تنكب طريقهم عَمِي بعد الهدى.

**أهمية الدراسة:**

يمكن إبراز أهمية دراسة هذا الموضوع في النقاط الآتية:

1- إظهار عمق الصحابة في الاستنباط والاستدلال في قضية تخصيص العام.

2- بيان أن الصحابة ﷺ كانوا يستخدمون قواعد أصول الفقه بشكل مبسط وسهل، بعيدا عن التعقيد الذي درج عليه بعض المتكلمين.

3- بيان المعالم التي خطَّها لنا الصحابة – رضي الله عنهم– في فهم مراد الشارع عز وجل؛ فيما يتعلق بتخصيص عمومات القرآن والسنة، وأهمية اقتفاء أثرهم في ذلك.

4- انتقاء ما أمكن من مسائل تخصيص العام عند الصحابة، ودراستها دراسة مقارنة مع أقوال المخالفين لهم من الصحابة –رضي الله عنهم–.

5- إحياء علم تخريج الفروع على الأصول، من خلال تخريج بعض الفروع الفقهيَّة على التأصيل المستنبط من تخصيص العام عند الصحابة ﷺ.

**حدود الدراسة:**

سأتناول في هذه الدراسة –إن شاء الله– تخصيص العام عند الصحابة ﷺ، بعد دراسة نماذج من فقههم وفتاواهم التي نقلت عنهم في كتب الآثار وأشار إليها الأصوليون والفقهاء في كتبهم، وإبراز منهاج الصحابة في تخصيص العام ومدى اختلافهم أو اتفاقهم في المسائل المبنيَّة على هذا الأصل، من خلال المسائل المنقولة عنهم في ذلك، ومن خلال ما يظهر لي من القواعد المستنبطة من تلك المسائل الفقهيَّة.

**مشكلة الدراسة:**

**تظهر مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي؛ وهو: هل للصحابة ﷺ منهج أصولي في تخصيص العام مثبَتٌ في آرائهم واستنباطاتهم؟.**

ويتفرع عن السؤال الرئيس الأسئلة الآتية:

1- ما مكانة الصحابة ﷺ في التشريع، وفي أصول الفقه؟

2- ما المراد بالصحابي في اصطلاح الأصوليين، وما الفرق بين المراد به عندهم وبين المراد به عند المحدثين؟.

3- ما الفرق بين تخصيص العام عند الصحابة ﷺ، وبين التخصيص بقول الصحابي؟.

4- ما أثر منهج الصحابة -رضي الله عنهم- في تخصيص العام على مناهج الأصوليين فيه؟.

5- ما المسائل العلمية العمليَّة التي بناها الصحابة - رضي الله عنهم- على أصل القول بتخصيص العام؟

6- ما القواعد والضوابط المستنبطة من تخصيص العام عند الصحابة ﷺ؟

7- هل الصحابة -رضوان الله عليهم- يقبلون تخصيص العام بغير القرآن والسنة المتواترة؟.

**أهداف الدراسة:**

تتبين أهداف الدراسة في الإجابة عن الأسئلة في مشكلة الدراسة؛ كما يأتي:

1- بيان مكانة الصحابة - رضي الله عنهم- في التشريع، وفي أصول الفقه.

2- بيان الفرق بين تخصيص العام عند الصحابة ﷺ، وبين التخصيص بقول الصحابي.

3- بيان أثر منهج الصحابة في تخصيص العام على مناهج الأصوليين فيه.

4- استخراج المسائل العلمية العمليَّة التي بناها الصحابة - رضي الله عنهم- على أصل القول بتخصيص العام.

5- بيان القواعد والضوابط المستنبطة من تخصيص العام عند الصحابة ﷺ.

6- بيان مدى قبول الصحابة -رضوان الله عليهم- لتخصيص العام بغير القرآن والسنة المتواترة.

## الدراسات السابقة:

من المراجع الهامة لهذه الدراسة، بعد كتب أصول الفقه العامة؛ هي تلك الكتب المتعلقة بالصحابة ﷺ؛ ككتاب إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي؛ حيث أصّل لموضوع قول الصحابي، وبيّن حجيّة قول الصحابي وأمثلة من فقه الصحابة ﷺ، وختم كتابه ببيان مسألة التخصيص بقول الصحابي. ومن هذه الكتب كتاب: الإحكام في أصول الأحكام؛ لا بن حزم؛ حيث يعتبر مصدراً ثرّاً في فتاوى الصحابة، مع ربطها بمسائل الأصول، وأيضاً يعتبر هذا المصدر مرجعاً هاماً في بيان الصحابة الذين نقلت لهم الفتاوى في الأحكام الشرعيّة وتعدادهم. ومن هذه الكتب الزركشي في كتابه الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة –رضي الله عنها– على الصحابة؛ حيث بيّن الكثير من فقه الصحابة ﷺ، وما استدركته عائشة على كبار الصحابة ورجوع بعضهم إلى قولها؛ فذكر أربعة وعشرين استدراكاً خاصاً، ثم ذكر أحد عشر استدراكاً عاماً؛ مما يُعطي الباحث معالم المنهج الذي سار عليه الصحابة ﷺ في التأصيل للمسائل الفقهية، وكيفية تخريجها على أصولها.

هذه أبرز وأهم المراجع التأصيلية لهذا الموضوع بشكل عام، غير إن الدراسات الجزئية الموسعة والخاصة بدراستي لا تزال شحيحة، ولا زال المجال مفتوحاً لتتبع المسائل المنقولة عن الصحابة ﷺ في تخصيص العام عندهم، وبيان منهجهم في تناولها والتأصيل لها –كهذه الدراسة التي أقدمها اليوم–، ومن الدراسات التي وقعت عليها مما له صلة بالموضوع؛ ما يأتي:

**الدراسة الأولى: تخصيص العام عند الصحابة ﷺ "دراسة تحليلية"**، من إعداد الدكتور: أشرف محمود بني كنانة، وهو بحث منشور في مجلة معالم القرآن والسنة، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، السنة الرابعة، العدد الخامس، 2009م، وهو مكون من (50) صفحة.

وقد قسم الباحث بحثه إلى ثلاثة فصول؛ **الفصل الأول: في التعريف بالعام والتخصيص والصحابي:** تناول فيه تعريف العام لغة واصطلاحاً، وكذلك التخصيص، ثم عرّف الصحابي من خلال اتجاهين؛ اتجاه الأصوليين واتجاه المحدثين. **والفصل الثاني: مناهج الأصوليين في تخصيص العام:** بين فيه حكم تخصيص العام بالدليل الظني، والتعارض بين العام والخاص. **والثالث: مناهج الصحابة – رضوان الله عليهم – في تخصيص العام:** وتناول في هذا الفصل ستة مسائل فقهيَّة أبرز من خلالها منهج الصحابة في تخصيص العام، وبيَّن اختلاف الصحابة في هذه المسائل، وعدم قول بعضهم بتخصيص العام فيها.

**والفرق بين دراستي وبين دراسة الدكتور ما يأتي:**

1- لم يبين الباحث الأثر المترتب على التفريق بين تعريف الصحابي في اتجاه الأصوليين وبين تعريفه في اتجاه المحدثين؛ من حيث تأثير هذا الفرق في فقه المحدثين والفقهاء. وهذا ما قمت ببيانه.

2- لم يبين الباحث الفرق بين تخصيص العام عند الصحابة وبين التخصيص بقول الصحابي. وهذا ما سأقوم ببيانه -إن شاء الله تعالى-.

3- ذكر الباحث ستة مسائل فقهية استخرج منها منهج الصحابة -رضي الله عنهم- وتوجههم في تخصيص العام. وسأقوم بدراسة عدد أكبر من المسائل كما يتبين من خطة بحثي.

4- لم يستخرج الباحث القواعد والضوابط المبنيَّة على مسألة تخصيص العام عند الصحابة – رضي الله عنهم-، وهذا ما قمت ببيانه؛ حيث خصصت له الفصل الثاني من هذه الدراسة.

**الدراسة الثانية:** تخريج **الفروع على الأصول "دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية"**، دكتور عثمان شوشان، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط (1)، 1419هـ- 1998م، وأصل الكتاب رسالة ماجستير من كلية الشريعة، جامعة الإمام بالرياض.

وقد قام الباحث بدراسة تاريخية لعلم تخريج الفروع على الأصول، وقام بتخريج بعض الفروع على الأصول واكتفى بضرب مثال واحد على كل أصل، ثم الحق في نهاية رسالته فصلاً كاملاً اسماه (الفروع التي لم يخرج عليها)، وقد ذكر الباحث في المبحث الثاني من الفصل الأول: التخريج بالنسبة للصحابة – رضي الله عنهم– من ص (108–112)؛ فذكر في هذه الصفحات اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أسباب اجتهادهم حال تغيبه صلى الله عليه وسلم عنهم، وضرب لذلك مثالين من فقه الصحابة، بين أن أحدهما كان منهم عملاً بالعموم.

ثم ذكر الباحث في المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الأول: التخريج في زمن الصحابة –رضي الله عنهم–؛ من ص (114–128)؛ فذكر في هذه الصفحات اجتهاد الصحابة ما بعد زمانه صلى الله عليه وسلم، وضرب الباحث أمثلة متنوعة على اجتهادهم في ذاك الزمان، كان منها ثلاثة أمثلة من تخصيص الصحابة لجملة من عمومات القرآن بسنة الآحاد؛ كنماذج على اجتهاد الصحابة بعد عصره صلى الله عليه وسلم.

والفرق بين دراستي وبين هذه الدراسة؛ هو أنني قمت بجمع بعض المسائل التي خصص فيها الصحابة عمومات القرآن والسنة، ثم صنفتها وحللتها واستخرجت منها منهج الصحابة في تخصيص العام، وبينت معالم هذا المنهج عن طريق اجتهادات الصحابة – رضوان الله عليهم–، والباحث آنف الذكر ذكر في رسالته أربعة أمثلة من تخصيص العام عند الصحابة فقط، دون تحليلها أو بيان منهج الصحابة فيها، سوى أنه بين تخريج الصحابة – رضي الله عنهم– الفروع على الأصول من خلالها، وواضح مدى الفرق بين دراستي ودراسته.

**الدراسة الثالثة:** مجموعة من الدراسات التي تتعلق بالصحابة – رضوان الله تعالى عليهم–، لا بد لي أن أشير لها إشارة مجملة؛ حيث لا تتعلق بصلب دراستي، سوى أنها تتعلق بالصحابة من

أبواب أخرى غير باب دراستي؛ ومن تلك الدراسات؛ الدراسات التي تكلمت عن قول الصحابي، والدراسات التي تكلمت عن خبر الواحد عند الصحابة – رضي الله عنهم –، والدراسات التي تكلمت عن أصول الفقه عند الصحابة – رضي الله عنهم–؛ وهي دراسات كثيرة لا أجد في إحصائها كبير فائدة؛ لعدم تعلقها تعلقاً مباشراً بموضوع بحثي هذا.

**هذا ما توصلت إليه في موضوع الدراسات السابقة، راجياً من الله التوفيق والسداد.**

**<u>المنهج المتبع في هذه الدراسة:</u>**

**اتبعت في هذه الدراسة المنهج التالي:**

أولاً: المنهج الوصفي، والاستقرائي للنصوص.

ثانياً: المنهج التحليلي للخروج بصورة واضحة عن هذا الموضوع.

**مخطط الدراسة:**

**الفصل الأول: التعريف بالعام والتخصيص والصحابي:**

**المبحث الأول: تعريف العام والتخصيص:**

**المطلب الأول:** تعريف العام لغة واصطلاحاً:

**المطلب الثاني:** تعريف التخصيص لغة واصطلاحاً:

**المبحث الثاني: التعريف بالصحابي والآثار المترتبة على الاختلاف فيه:**

**المطلب الأول:** التعريف بالصحابي لغةً.

**المطلب الثاني:** التعريف بالصحابي اصطلاحاً.

أولاً: التعريف بالصحابي في اتجاه المحدثين.

ثانياً: التعريف بالصحابي في اتجاه الأصوليين.

**المطلب الثالث:** الآثار المترتبة على الفرق بين اتجاه المحدثين وبين اتجاه الأصوليين في تعريف الصحابي.

**الفصل الثاني: مناهج الصحابة رضي الله عنهم في تخصيص العام**

**المبحث الأول: منهج الصحابة رضي الله عنهم في تخصيص العام.**

**المطلب الأول:** تخصيص العام بالقرآن عند الصحابة – رضي الله عنهم-.

**المطلب الثاني:** تخصيص العام بالسنة المتواترة عند الصحابة – رضي الله عنهم-.

**المطلب الثالث:** تخصيص العام بالسنة المشهورة عند الصحابة – رضي الله عنهم-.

**المطلب الرابع:** تخصيص العام بخبر الآحاد عند الصحابة – رضي الله عنهم-.

**المطلب الخامس:** تخصيص العام بغير القران والسنة عند الصحابة – رضي الله عنهم-.

**المطلب السادس:** إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الصحابة – رضي الله عنهم-.

**المبحث الثاني: مدى تأثر الأصوليين بمنهج الصحابة رضي الله عنهم، والقواعد المستنبطة من منهج الصحابة في تخصيص العام.**

**المطلب الأول:** مدى تأثر الأصوليين بمنهج الصحابة والفرق بين تخصيص العام عند الصحابة والتخصيص بقول الصحابي.

**أولاً:** مدى تأثر الأصوليين بمنهج الصحابة رضي الله عنهم.

**ثانياً:** الفرق بين تخصيص العام عند الصحابة رضي الله عنهم والتخصيص بقول الصحابي.

**المطلب الثاني:** القواعد المستنبطة من منهج الصحابة -رضي الله عنهم- في تخصيص العام.

**القاعدة الأولى:** إن العام يخصص بالدليل الظني عند الصحابة رضي الله عنهم.

**القاعدة الثانية:** لا يشترط الصحابة رضي الله عنهم لتخصيص العام أن يكون المخصص مقارناً للعام.

**القاعدة الثالثة:** يصح تخصيص العام عند الصحابة رضي الله عنهم بالدليل المتراخي عنه.

**القاعدة الرابعة:** يصح تخصيص العام عند الصحابة رضي الله عنهم بخبر الواحد.

**القاعدة الخامسة:** يصح تخصيص العام عند الصحابة رضي الله عنهم بالقياس.

**القاعدة السادسة:** لا يُشترط في الدليل المخصص للعام عند الصحابة رضي الله عنهم أن يكون بقوة الدليل العام.

**القاعدة السابعة:** إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الصحابة - رضي الله عنهم-.

**القاعدة الثامنة:** استدل بعض الصحابة رضي الله عنهم بمقتضى علمه بالعام قبل معرفته بالمخصص.

**القاعدة التاسعة:** العمل بالعام عند الصحابة رضي الله عنهم لا يجوز تركه أو قصره على بعض أفراده إلا لدليل قوي.

**القاعدة العاشرة:** إن العرف والعادة، في القرون المفضلة، يخص بها العام عند الصحابة رضي الله عنهم.

**النتائج والتوصيات**

هذا ما اجتهدت في تحصيله وبيانه فما كان فيه من صواب؛ فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، واسأل الله الغفران.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

**الباحث**

# الفصل الأول

# التعريف بالعام والتخصيص والصحابي

## المبحث الأول

## تعريف العام والتخصيص

### المطلب الأول: تعريف العام:

**أولاً: تعريف العام لغة:**

العام لغةً: يأخذ معنى الشمول والجمع والتمام والكثرة.

يقال: (عَمَّ) الشيء يعُمُّ عموماً، وعَمَّهُم الأمرُ يَعُمُّهم عُموماً؛ أي: شَمِلهم. يقال: عم الجماعة؛ أي: شمل الجماعة. ويقال: عمهم بالعطية؛ أي: شملهم بالعطيَّة. والعمُّ: الجماعة من الناس، أو الجماعة من الحي، أو الجماعة الكثيرة. والعَمَمُ: اسْمُ جَمْعٍ للعامَّةُ، وهي خلاف الخاصة. ورَجُلٌ مِعَمٌّ: يَعُمُّ الْقَوْمَ بِخَيْرِهِ ومَعْرُوفِهِ؛ أي: يَجْمَعُهُمْ. ورجل مِعَم؛ أي: مِلَم إذا كان يعم الناس ببره وفضله، ويلمهم؛ أي: يصلح أمرهم ويجمعهم. والعَمَمُ مِنَ الرِّجَالِ: الْكَافِي الَّذِي يَعُمُّهم بِالْخَيْرِ. وَفِي الْحَدِيث: «**وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ**»[1]؛ أي: بِقَحْطٍ عَامٍّ يَعُمُّ جميعَهم[2].

---

(1) أخرجه: مسلم أبو الحسن، بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، دت، ت محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،دط، كتاب: الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، باب: هَلَاكِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، حديث رقم: (2889/19)، ج 4 ص 2215.

(2) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (ي: 395هـ) ،**معجم مقاييس اللغة**،ت: عبد السلام محمد هارون، د ط ، دار الفكر،1399هـ - 1979م ، دم، ج 1 ص 212، الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت: 817هـ) ،**القاموس المحيط**، القسم: الغريب والمعاجم ولغة الفقه،ت مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ،الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، ج 1 ص

**ثانياً: تعريف العام اصطلاحاً:**

## تمهيد:

إن المتتبع لكتب أصول الفقه يجد أن تعريف العام مبثوث في ثنايا هذه الكتب بشكل كبير، وقد عرّف علماء الأصول العام بعدّة تعريفات، وذلك تبعاً لمدارسهم وأرائهم الأصولية فيه، ومنشأ هذا الاختلاف؛ هو: هل العام من عوارض الألفاظ والمعاني حقيقة؟ أو إنه من عوارض الألفاظ حقيقة، والمعاني مجازاً؟ أو إنه من عوارض المعاني فقط؟ فإن أريد بالعام الشمول؛ فهو من باب المعاني والألفاظ. وإن أريد به الاستغراق؛ فهو من باب الألفاظ فقط. وإن أريد به شمول مفهوم لأفراد؛ فهو من باب المعاني فقط[1].

فإن أورد الأصولي في حده كلمة: "اللفظ " ولم يذكر معها كلمة: "المعنى" فهو من باب الألفاظ[2]؛ وان لم يورد كلمة: "اللفظ " في حده؛ فهو من باب الألفاظ والمعاني.

---

1141، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (المتوفى: 711هـ) ، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة ، دت، ج 12 ص 426–427، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ) ،**الصحاح**، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ – 1987 م ج 5 ص 1992–1993، الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) ، **تاج العروس**، ت:مجموعة من المحققين، دت،دم،الناشر: دار الهداية، دط، ج33 ص 144–145 و 149، مادة: (عمم).

(1) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (المتوفى: 794هـ)، **البحر المحيط**، ج 4 ص 5–8، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، (المتوفى: 1250هـ)، **إرشاد الفحول**، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي،دم، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م،ج1ص287، النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، **المهذب في علم أصول الفقه**،(تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّة)، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ – 1999 م،ج4ص1464.

(2) الرازي، المحصول، ت:الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، دم،الطبعة: الثالثة، 1418 هـ – 1997 م. ج2 ص310، البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دم، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د

ومع تباين وجهات النظر بين العلماء؛ فإن بعض العلماء رجّح أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي ليس له أثر في الأحكام[1]، غير إنه يعسر اعتبار الخلاف في هذه المسألة خلافاً لفظياً؛ إذ يلزم من ذلك أن يكون المفهوم، وسكوت النبي ﷺ، لا يدخلان في العام[2]، وعليه فالخلاف ليس لفظياً، وإن كانت الثمرة المرجوة من الخلاف بين الأقوال لا يترتب عليها كبير أثر.

وسأعرض لأبرز تعريفات العام دون الاستقصاء أو الاستقراء، وذلك بحسب الاتجاهات الآتية:

**الاتجاه الأول: أن العام من عوارض الألفاظ:**

**أبرز تعريفات هذا الاتجاه ثلاثة؛ هي:**

**التعريف الاول:** تعريف الرازي: «اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد»[3].

**التعريف الثاني:** تعريف الآمدي: «اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً»[4].

---

ط، د ت. ج1 ص33.

(1) السيناوي، حسن بن عمر بن عبد الله المالكي (المتوفى: بعد 1347هـ) ، **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، 1928م، ج1ص124 ، الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ) ، **شرح مختصر الروضة**، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، دم، الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987 م، ج2 ص455، الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج1ص330، النملة، **المهذب في علم أصول الفقه**، ج4ص1464.

(2) الزركشي، **البحر المحيط**، ج 4 ص 19.

(3) الرازي، **المحصول**، ج 2 ص 309.

(4) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت: 631هـ)، دمشق، **الإحكام في أصول الأحكام**، ت:عبد الرزاق عفيفي، د ط، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، د ت، ج 1

**التعريف الثالث** تعريف الزركشي: «اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر»[1].

وزاد الشوكاني عليه -أيضاً-: «دفعة»[2].

**الاتجاه الثاني: أن العام من عوارض الألفاظ والمعاني:**

**أبرز تعريفات هذا الاتجاه أربعة؛ هي:**

**التعريف الأول:** تعريف القاضي أبو يعلى: «ما عم شيئين فصاعداً»[3].

**التعريف الثاني:** تعريف أبي الحسين البصري هو«كلام مستغرق لجميع ما يصلح له»[4]، والفارق بين ما ذكره البصري بأنه كلام مستغرق وما ذكره الزركشي بأنه لفظ مستغرق؛ هو كلمة لفظ أو كلام، وهنا يختلف الأمر.

**التعريف الثالث:** تعريف ابن الحاجب: «ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً ضربة»[5].

---

ص 196.

(1) الزركشي، **البحر المحيط**، ج4 ص5.

(2) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج 1 ص 287.

(3) أبو يعلى، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ) **العدة في أصول الفقه**، ت: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، دن، دم، الطبعة: الثانية 1410 هـ – 1990 م، ج1ص140.

(4) أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ) ، **المعتمد في أصول الفقه**، ت:خليل الميس ،دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعه الأولى، 1403ج1 ص189.

(5) الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**،، ت: محمد مظهر بقا،الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م ،ج2ص104، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م ،ج5 ص2317، الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ج1 ص286.

التعريف الرابع: تعريف ابن عقيل الحنبلي «ما شمل شيئين فصاعداً شمولاً واحداً»[1].

وعند تدقيق النظر في التعريفات السابقة عند أصحاب الاتجاهين السابقين، وما أورد عليها من اعتراضات كثيرة، ينبغي أخذها بعين الاعتبار في اختيار الحد المناسب؛ ليكون سالماً من المعارضة؛ وقد كان من جملة هذه الاعتراضات ما يأتي:

1- أن تعرف العام بالاستغراق تعريف له بالمرادف؛ وهو ما يعرف عند أهل اللغة بالتعريف اللفظي لذات المعرَّف، والحد الحقيقي هو الماهية؛ وهو أن تأتي بأجزاء المعرَّف، وكل ما يتكون منه[2].

2- نقل الشوكاني عن ابن فورك قوله: إن الاستغراق عموم، وما دونه أيضاً يكون عموم؛ فالعموم يكون بأقل الجمع، وأقل الجمع اثنان، وإذا لم يصح أن يعم الشيء نفسه، كان ما زاد عليه يستحق أن يطلق عليه لفظ العموم، وذكر نحوه القفال الشاشي والمازري[3].

3- إن الابتداء في الحد بكلمة (لفظ)، يُشعر بأن المراد؛ هو أن العام من عوارض الألفاظ[4].

4- إن قول بعضهم في تعريف العام (ماعمَّ)، غير جيد؛ لأن السؤال منصرف إلى العام، ولم يُطلب من ذلك التحديد [5].

---

[1] ابن عقيل، أبي الوفاء علي بن محمد البغدادي الحنبلي، ت 513هـ، **الواضح في أصول الفقه**،، ت: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420ه - 1999م ،ج1 ص91.

[2] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام مع حاشية المحقق عليه**، ج2 ص195.

[3] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج4 ص7، الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ج1 ص285،.

[4] البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج1 ص 33، المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ج5 ص2313، الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج2 ص196، الإسنوي، **نهاية السول**، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م.

ج1 ص182، النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ج4 ص1459.

[5] البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج1 ص33، المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ج5 ص2313، الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج2 ص196، الإسنوي، **نهاية السول**، ج1 ص182، النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ج4 ص1459.

## تحرير محل النزاع في معنى العام اصطلاحاً:

بعد عرض اتجاهات الأصوليين في تعريف، العام لا بد من تحرير محل النزاع في هذه الاتجاهات؛ كما يأتي[1]:

**أولاً:** اتفق العلماء على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقةً.

**ثانياً:** اختلف العلماء في عروض العموم للمعاني على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** إن العموم لا يكون من عوارض المعاني، لا حقيقة ولا مجازاً.

**القول الثاني:** إن العموم من عوارض المعاني مجازاً لا حقيقة.

**القول الثالث:** إن العموم من عوارض المعاني حقيقة.

وصحح ابن الحاجب[2] القول الثالث، بدليل أن العموم في اللغة حقيقة هو شمول أمر لمتعدد، وهذا المعنى كما يعرض للألفاظ؛ فإنه يعرض للمعاني. فكما يكون حقيقة في اللفظ يكون حقيقة في المعنى، كعموم المطر والخصب ونحوه؛ فيقال: «عم المطر وعم الخصب» ونحوهما، وكذلك ما يتصوره الإنسان من المعاني الكلية؛ فإنها شاملة لجزئياتها المتعددة الداخلة تحتها.

واعترض الشوكاني عليه: «بأن العام شمول أمر لمتعدد، وشمول المطر والخصب ونحوهما ليس كذلك؛ إذ الموجود في مكان غير الموجود في المكان الآخر، وإنما هو أفراد من المطر والخصب»[3].

---

[1] الأصفهاني، **بيان المختصر**، ج 2 ص 108، الزركشي، **البحر المحيط**، ج 4 ص 5-8، الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج 1 ص 288.

[2] ابن الحاجب، **مختصر ابن الحاجب**، ج 2 ص 108، الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج 1 ص 288.

[3] الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج 1 ص 288.

وأما القول بأن العموم لا يكون من عوارض المعاني لا حقيقة ولا مجازاً؛ فإنه يُشكل عليه ما أوردته سابقاً من أنه يلزم منه عدم دخول مفهوم المخالفة، وسكوت النبي ﷺ، في العام، ولا يخفى ما في ذلك من بعد وإهدار لنوع كبير من الاستدلالات.

فيبقى القول الثاني سالماً من المعارضة؛ كما ذكر ذلك الجمهور، وارتضاه الأكثرون[1]، وصرّح به الرازي[2]؛ فمن رأى ان العام: شمول أمر لمتعدد، وهذا الأمر ذو وحدة شخصيّة؛ والواحد بالشخص لا عموم له، ولا يتصف بالشمول لمتعدد إلا الموجود الذهني، ووحدته ليست بشخصية؛ وعليه فلا يجوز إطلاق العموم على المعاني حقيقة؛ فيبقى إطلاقه عليها مجازاً هو الصواب[3].

وذكر السبكي أن من لوازم العام أن يكون متحداً في المقدار، وأن يتناول أموراً متعددة؛ فإنك عندما تقول: (عم المطر)، لا يفهم منه أنه متساوي في المقدار والكمية وعدد الأيام والأماكن التي عمها المطر؛ فقد يكون في بطون الأودية أكثر منه في السهول، وإنما يتجوّز بذلك ولا يصار به إلى الحقيقة؛ فيكون المعنى مجازياً لا حقيقياً، وغاية ما في الأمر: أن الاشتراك في هذه الصورة متعارض؛ أي أنه يعسر؛ وحمله على المجاز أولى [4].

---

(1) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج2 ص198، السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ،الإبهاج في شرح المنهاج، ت 771هـ ، **الإبهاج في شرح المنهاج**،(منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي، ت: 785هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دط، عام النشر: 1416هـ - 1995 م، ج2 ص82، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: 620هـ) **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،دم، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م،ج2 ص5.

(2) الرازي، **المحصول**،ج2 ص309.

(3) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج 1 ص 288-289، (بتصرف وشرح).

(4) الامدي، **الإحكام في أصول الأحكام**،ج2 ص198، السبكي، **الإبهاج في شرح انمنهاج**، ج2 ص82.

هذه التعريفات التي اخترتها لتوضيح معنى العام، ويظهر فيها أن العام يتعلق بالألفاظ، أما المعاني؛ فهي تبع للألفاظ؛ لأن الألفاظ قوالب المعاني، وهذا هو الأشهر من اتجاهات الأصوليين في تعريف العام.

ومن خلال دراسة هذه التعاريف اتضح لي؛ أن تعريف العام لا بد أن يضبط بضوابط؛ ليكون جامعاً مانعاً؛ فالعام لابد أن يكون شموليا لا استغراقياً؛ ليدخل في ذلك الكثرة، وكذلك لابد أن يكون العام بوضع واحد؛ خوفاً من دخول المشترك فيه، ومن ذلك – أيضاً- أن يكون من جهة واحدة، لا من جهتين خروجاً من دخول،( ضرب زيدٌ عَمراً)، فإن هذا من جهتين.

**وعلى هذا؛ فإن التعريف المختار للعام؛ هو:** « كلام يشمل جميع ما يصلح له دفعة بوضع واحد من جهة واحدة».

شرح التعريف:

قولي:"كلام": جنس تشمل اللفظ والمعنى.

قولي:" يشمل جميع مايصلح له دفعة ": ليخرج بذلك الاستغراق فإن الإستغراق رديف العام

قولي:"بوضع واحد": احترازٌ به عن اللفظ المشترك.

قولي:"من جهة واحدة": احترازٌ من دخول ضرب زيدٌ عمراً.

## المطلب الثاني: تعريف التخصيص والفرق بينه وبين النسخ والاستثناء:

### أولاً: تعريف التخصيص:

الخاص لغة: يأخذ معنى التفرد.

أما التخصيص؛ فهو ضد التعميم؛ والمقصود به ضد العام، وهو التفرد بالشيء مما لا تشاركه فيه الجملة، ويقال: اختص فلان بالأمر، أي: انفرد به، واخْتَصَّه؛ أي: أَفْرَدَه بِهِ دُونَ غَيْرِهِ[1].

**أما التخصيص اصطلاحاً:**

إن المتأمل في تعريف التخصيص؛ يجد أن ما عَبَّر به الأصوليون من أهل العلم في كتبهم يرجع إلى أمرين؛ إما إلى: تعريف الدليل المخصص، وإما إلى العام المخصوص؛ وهو تخصيص العام.

فمن سار على الرأي الأول قال مثلاً: في قول الله جل في علاه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾[2].

دليلٌ ميز الجملة بحكم وهو( تحريم الربا)؛ لذلك قال السمعاني: التخصيص «تمييز بعض الجملة بالحكم»[3].

ومن سار على الرأي الثاني؛ وهو: تخصيص العام، عبَّر إما بكلمة بيان، أو كلمة إخراج، أو كلمة قصر[4]. وهذا يدعونا للتعرض لأهم التعاريف في التخصيص؛ على النحو الآتي:

**التعريف الأول:** تعريف ابن الحاجب: « قصر العام على بعض مسمياته»[5].

---

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج 2 ص 152، ابن منظور، **لسان العرب**، ج 7 ص 24-26، الجوهري، **الصحاح**، ج 5 ص 1992-1993، الزبيدي، **تاج العروس**، ج17 ص 551 و 554 -555، مادة: (خصص).

[2] آل عمران: 131.

[3] السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ) ، **قواطع الأدلة في الأصول**، ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، د ط، الناشر: دار الكتب العلمية،دت، بيروت، لبنان، ج 1 ص174، البخاري، **كشف الأسرار**، ج1 ص 306، الشوكاني **إرشاد الفحول**،ج 1 ص 350 .

[4] الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج1 ص 350.

[5] الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب**، ج2 ص234، الزركشي، **البحر المحيط**،ج4 ص325، المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ج6 ص2509، الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**،ج1 ص351.

وقد زاد عليه البخاري الأصولي صاحب كشف الأسرار قيداً؛ فقال:

**التعريف الثاني:** « قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن »[1]، وهو ما قرره بعض علماء الحنفية.

**التعريف الثالث:** تعريف السمعاني: « تمييز بعض الجمله بالحكم »[2].

**التعريف الرابع:** تعريف أبي الحسين البصري: « إخراج بعض ما يتناوله الخطاب»[3].

**وقد أُورِدَ على هذه الحدود بعض الاعتراضات؛ من أهمها:**

1- إن تقييد التعريف الثاني بقوله:"بدليل" لا فائدة منه كما ذكر ذلك العطار على شرح الجلال؛ لأن المراد من القصر: الدليل الشرعي، وهو لا يكون بداهة إلا بدليل؛ حيث إنه يتبادر إلى الذهن مباشرة [4].

2- وذكر الشوكاني أن التعبير:"بإخراج" في التعريف الرابع يرد عليه إن العام لم يتناوله بالأصل حتى يصح التعبير به [5].

---

[1] البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج1 ص306.

[2] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ) ، **اللمع في أصول الفقه**، الناشر: دار الكتب العلمية، د م، الطبعة: الطبعة الثانية 2003 م - 1424 هـ، ص30، البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب، (المتوفى: 463هـ) ، **الفقيه والمتفقه**، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية ، الطبعة: الثانية، 1421ه ،ج1 ص226، البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج1 ص306، القاضي أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**،ج1 ص155، الزركشي، البحر المحيط، ج4 ص325، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**،ج1 ص350.

[3] أبو الحسن البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، ج1 ص234، وانظر: الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب**،ج2 ص235،السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**،ج2 ص119، الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الأصول**،ج1 ص192،المرداوي، **التحبير شرح التحرير**،ج6 ص2511،الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**،ج1 ص351.

[4] العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ) ، **على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، د ط، د ت، الناشر: دار الكتب العلمية ،دم ج2 ص31.

[5] الشوكاني، **إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول**، ج1 ص351.

3- إن التعبير "بتمييز" في التعريف الثالث يرد عليه: إنه يشمل العام المخصوص؛ وهو يختلف عن التخصيص بداهة[1]، على قول الشوكاني.

**التعريف المختار:** بعد إيراد الاعتراضات السابقة على تعريف التخصيصمن بعض العلماء، يبدو لي أن أولى التعريفات بالاختيار؛ هو ماذكره ابن الحاجب بأنه: « قصر العام على بعض مسمياته»؛ وذلك لسلامته من الإيرادات؛ ولأن ما خص من العام يشمله لفظ العام؛ حيث إنه أحد أفراد العام وبعضٌ من مسمياته، فإذا اقتصرنا عليه في تفسير المعنى المراد من اللفظ، كان هو التخصيص، وهذا معنى سليم لا ترد عليه الاعتراضات فيما يبدو لي ويبعده عن الهوى والله اعلم.

**ثانياً:الفرق بين النسخ والتخصيص:**

**معنى النسخ:**

النسخ هو: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه[2].

قد يختلط الأمر بين التخصيص والنسخ؛ عند غير أهل الفن وغير أرباب الصنعة؛ فاقتضى الأمر تبيين هذا الفروق لتتمايز به المعاني وتتضح، وقد أوصل بعض أهل العلم هذه الفروق إلى اثنا عشر فرقاً، إلا إنه مع التدقيق؛ فإن بعضها يرجع إلى بعض، وأهم هذه الفروق ما يأتي [3]:

---

(1) الشوكاني، **إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول**، ج1 ص351.

(2) المرداوي،**التحبير شرح التحرير**،ج6 ص2974، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 مـ ج3 ص526، الحنفي، **كشف الأسرار**،ج3 ص156.

(3) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) ، **المستصفى**، ت:محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، د م، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م،ج1 ص89، الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3 ص113، السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج2 ص120،

1- إن الدليل الناسخ رافع للحكم؛ أي: إنه لم يرد من الشارع التكليف بالحكم،أما المخصص؛ فإنه يكون مبيناً للمراد من العام وموضحاً له' وورد من الشارع التكليف بالحكم.

2- إن النسخ يشترط فيه أن يكون الدليل الناسخ متراخياً عن المنسوخ، أما التخصيص؛ فيصح أن يكون المُخَصِصِ متقدماً على المُخَصَصَ، وأن يكون مقترناً أو ملازماً؛ أي لا ينفك عنه، بل إنه يجب عند من لا يجيز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

3- أن النسخ يصح أن يكون في الشيء الواحد؛ كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة، أما التخصيص؛ فلابد أن يكون في عام له أفراد؛ أي: عدة أشياء؛ فحينما يأمر الشارع بمأمور واحد؛ فإن التخصيص لا يدخل عليه؛ لأنه لا يدخل إلا على العموم والواحد لا عموم له[1].

4- جواز نسخ شريعة بشريعة أخرى؛ فالإسلام نسخ ما قبله من الأحكام في الشرائع السماوية السابقة، أما التخصيص فلا يجوز تخصيص شريعة بشريعة أخرى؛ لأنه كشف وبيان لما أريد بالخطاب، أما شرع من قبلنا فليس شرعاً لنا إلا ما أقره القرآن والسنة.

5- إن النسخ لا بد أن يكون بخطاب من الله تعالى، أو قول من نبيه صلى الله عليه وسلم ، أما التخصيص؛ فيمكن أن يكون بالحس والعقل والعرف.

6- إن التخصيص إزالة بعض الحكم، وجمع بين الدليلين، وليس كذلك النسخ؛ فإنه إزالة حكم جميع اللفظ وإسقاطه[2].

---

الزركشي، البحر المحيط، ج4 ص329، الرازي، المحصول، ج3 ص8، البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج3 ص198.

(1) الغزالي، المستصفى، ج1 ص89، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3 ص113، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج2 ص120، الزركشي، البحر المحيط، ج4 ص329، الرازي، المحصول، ج3 ص8، البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج3 ص198.

(2) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج2 ص559.

## ثالثاً:الفرق بين التخصيص والاستثناء:

يرى بعض أهل العلم؛ كالإمام الشافعي، والرازي[1]، أنه لا فرق بين التخصيص والاستثناء[2]، ويرى ابن حزم أنهما نوع بيان[3]، ويرى البعض الآخر – كإمام الحرمين الجويني، والآمدي، علاء الدين البخاري صاحب كتاب كشف الاسرار – أن هناك ثمة فروق[4]، منها:

1- إن التخصيص قد يقع بالعقل والحس بداهةً؛ فتقول: (رأيت الناس) وأنت تريد بذلك بعضهم؛ أي: مَنْ تُشاهدهم لا كل الناس، أما الاستثناء؛ فلا يكون إلا بالاستثناء حقيقة بإلا او ما يقوم مقامها.

2- أن الاستثناء لابد أن يكون جزءاً من الكلام في الدليل العام؛ أي متصلاً، أما التخصيص فلا يشترط أن يكون جزءاً من الكلام في الدليل العام، بل لا يمنع انفصاله، عند الجمهور، خلافاً للحنفية.



---

(1) يرى الإمام الرازي أن التخصيص جنس تحته أنواع؛ كالاستثناء، والنسخ. انظر: الرازي، المحصول،ج3 ص9.

(2) الرازي، **المحصول**، ج3 ص9، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (المتوفى: 793هـ) ، **شرح التلويح على التوضيح**، د ط، د م، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، د ت ،ج2 ص39.

(3) ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج1 ص81.

(4) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) ، **البرهان في أصول الفقه**، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ – 1997 م، ج1 ص145، الرازي، **المحصول**،ج3 ص9، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) ، **الإحكام في أصول الأحكام**، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، د ط، د ت، ج1 ص81، الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج2 ص320، البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**،ج3 ص198، الزركشي، **البحر المحيط**، ج4 ص398.

3- أن الاستثناء يدخل على النصوص وهي نص القرآن والسنة، أما التخصيص فلا يدخل عليها؛ حيث إن النص يدل على معناه دلالة قاطعة، ولا يرد عليه الاحتمال؛ فهذا النوع يجوز الاستثناء فيه، ولا يجوز فيه التخصيص لقطعية معناه، وعليه فالعام الذي يجوز تخصيصه هو غير النص، كالظاهر والمفهوم وإشارة النص.

ومثال التخصيص بالمفهوم: قوله صلى الله عليه وسلم:( إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث )[1] خص بمفهومه وهو –الذي لم يبلغ قلتين –

ومثال التخصيص بإشارة النص: قوله تعالى: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا)[2]وقوله تعالى: (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ)[3]، لقد فهم علي وابن عباس – رضي الله عنهما من هذين النصين: إن أقل مدة الحمل ستة أشهر، مع العلم أن هذا المعنى ليس مقصودًا في الآيتين، – فالمقصود في الآية الأولى، بيان حق الوالدة، وفي الآية الثانية، المقصود بيان أكثر مدة الفطام –، وهذا المعنى، أي أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، غير ظاهر في النصين، ولكن تم الوقوف عليه بإشارة النص، وهذا دون شك يحتاج إلى دقة في الفهم.

---

(1) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: 385هـ)، **سنن الدارقطني**، ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م، كتاب الطهارة، باب حكم الماء اذا لاقته النجاسة، حديث رقم:(22)، ج1 ص20.

(2) سورة الأحقاف: آية 15

(3) سورة الأحقاف: آية 15

## المبحث الثاني

### تعريف الصحابي والآثار المترتبة على الاختلاف فيه:

**المطلب الأول: تعريف الصحابي لغة:**

الصحبة تأتي لعدة معاني؛ فتأتي للمقارنة والمقاربة، والانقياد، والاتباع، والملازمة، والمعاشرة.

فالصاد والحاء والباء أصل واحد، يدل على: مقارنة الشيء وَمقاربته، وأَصْحَبَ فُلَانٌ، أي: انْقَادَ. يقال: أَصْحَبَتْ الناقةُ؛ أي: انْقَادَتْ وتبعت، وأصحب الشيء جعله له صاحباً، وَصَاحَبَهُ أي: عَاشَرَهُ ولازمه، واستصحب الكتاب، أي لازمه، واستصحبه: دعاه إلى الصحبة، وكل ما لازم شيئاً فقد استصحبه، وكل شيء لاءم شيئاً؛ فقد استصحبه(1).

**المطلب الثاني: تعريف الصحابي اصطلاحاً:**

إن معرفة الصحابه- رضي الله عنهم- من أفضل انواع العلوم وأعظمها حيث أنهم من نقل الينا الدين والشريعة بكامل تفاصيلها، وشَرُفَ بصحبة سيد المرسلين صلي الله عليه وسلم، فوجب معرفة من ينطبق عليه هذا الوصف كي يوفون حقهم من الترضي والاستغفار(2)، وقد ألّف العلماء في فضلهم كتباً عديدة من أبرزها كتاب الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، وكتاب أسد الغابة في تمييز الصحابة لابن الأثير، وغيرهما كثير.

---

(1) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج 3 ص 335، الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج 1 ص 104، ابن منظور، **لسان العرب**، ج 1 ص 519، الجوهري، **الصحاح**، ج 1 ص173، الزبيدي، **تاج العروس**، ج3 ص 188، مادة: (صحب).

(2) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (المتوفى: 911هـ) ، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، د ط، د م، الناشر: دار طيبة، دت،ج2 ص664.

وقد اختلفت وجهات النظر بين العلماء في تعريف الصحابي بين موسع ومضيق، فمن توسع وهم الجمهور من المحدثين والأصوليين، نظر إلى مجرد اللقيا لإطلاق كلمة صاحب، ومن ضيّق كبعض الأصوليين اشترط طول اللقيا؛ للزومه من كلمة صاحب، مدللاً على قوله بالعرف، ومنهم من يشترط الأخذ عنه ﷺ، ومنهم من لا يشترط ذلك، ومع اختلاف كل فريق فيما بينهم، إلا أن كلاً منهم نظر إلى جهة معينه للفظ"صحبة" لغة، فنتج عن هذا الاختلاف اتجاهان للعلماء: الاتجاه الأول: للجمهور؛ وهم: المحدثون، وكثير من الأصوليين، والاتجاه الثاني: لبعض الأصوليين.

وسوف أبين الاتجاهين فيما يأتي:

**أولاً: تعريف الصحابي في اتجاه المحدثين:**

عرف الإمام البخاري – رحمه الله- الصحابي بتعريف سهل جداً؛ فقال هو: « من صحب النبي ﷺأو رآه من المسلمين »[1].

وهذا التعريف مع سهولته ودقته، إلا إنه يرد عليه إشكالان:

---

(1) ابن حجر،- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج7 ص3، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دت، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، دط، ج16 ص169، القتيبي، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)، **إرشاد الساري شرح صحيح البخاري**،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ، ج6 ص76، العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: 761هـ) ، **منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة**، ت: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1410هـ، ص31.

**الإشكال الأول:** إن بعض الصحابة ارتدوا، ولم يعودوا إلى الإسلام، فلا يطلق عليهم اسم الصحبة، وإن كانوا قد شرفوا بصحبته عليه الصلاة والسلام؛ ومن هؤلاء: ربيعة بن خلف بن أمية الجمحي، أسلم عام الفتح، وشهد مع رسول الله حجة الوداع، ثم ارتد في خلافة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–؛ فلحق بالروم وتنصّر[1].

ولمعالجة هذا الإشكال؛ أضاف الحافظ ابن حجر – رحمه الله – قيداً على التعريف؛ فقال:«ومات على ذلك»[2].

**الإشكال الثاني:** أن من رأى النبي ﷺ حال المنام؛ فانه لا يعد صحابياً بالإجماع، كما ذكر ذلك المرداوي[3]. فلابد من إضافة قيد ثاني وهو: " أن يراه يقظة".

[1]ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – 1415 ه، ج2 ص432، ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج7 ص4، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ، **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، ت: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2003م ، ج3 ص234، السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ) ، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، ت: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م، ج4 ص84، القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، **شرح نخبة الفكر** ت: قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دت ،الناشر: دار الأرقم – دط ،لبنان / بيروت، ص582.

[2] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج7 ص3، القسطلاني، **إرشاد الساري شرح صحيح البخاري**،ج6 ص79.

[3]المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ج4 ص1996.

وهذا التعريف أخذ به أكثر أصحاب الحديث والأصول؛ كالإمام الشافعين والإمام أحمد[1]، والبخاري[2]، العلائي[3]، وهو رأي الباقلاني[4]، وابن حزم[5]، والزركشي[6]، والآمدي[7]، وغيرهم كثير.

وقد عرف الحافظ ابن حجر الصحابي، بتعريف آخر اهتم فيه بالعبارة؛ فقال هو: «من لقي النبي ﷺ، مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة في الأصح »[8].

وهذا هو التعريف المختار – في هذا الاتجاه – لسلامته من الإشكالين السابقين، لأن اللقيا هنا تكون لقيا جسديه. ولأن اللقاء أعم من مجرد الرؤية؛ ليدخل بذلك عبد الله بن أم مكتوم؛ أما من ارتد وعاد إلى الإسلام؛ فإن شرف الصحبة لا يسلب منه على الأصح كما حصل ذلك

---

(1) المروزي، **مسائل الإمام أحمد**،ج9 ص4669، أبو يعلى، أبو الحسين، محمد بن محمد (المتوفى: 526هـ) ، **طبقات الحنابلة**، ت: محمد حامد الفقي، دط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، دت،ج1 ص243.

(2) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج7 ص3، العيني، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**،ج16 ص169، القتيبي، **إرشاد الساري شرح صحيح البخاري**،ج6 ص76، العلائي، **منيف الرتبة لمن ثبت لـه شريف الصحبة**، ص31.

(3) العلائي، **تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة**،ج1ص32.

(4) العراقي،أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، (المتوفى: 806هـ)، **شرح التبصرة والتذكرة**، ت: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، 1423 هـ – 2002 م، ج2 ص123.

(5) ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج5 ص89.

(6) الزركشي، **البحر المحيط**، ج6 ص190.

(7) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**،ج2 ص92.

(8) ابن حجر، **نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، ص724، وانظر: العراقي، **شرح التبصرة والتذكرة**، ج2 ص120،السخاوي، **الغاية في شرح الهداية**، ص232، السيوطي، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**،ج2، ص667، بن الحنبلي، محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي، الحنفي رضي الدين المعروف بـ ابن الحنبلي (المتوفى: 971هـ) ، **قفو الأثر في صفوة علوم أهل الأثر**، ت: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب ،الطبعة: الثانية، 1408هـ، ص89.

للأشعث بن قيس؛ فإنه كان ممن ارتد على زمن أبي بكر الصديق، وأتي به أسيراً، وعاد إلى الإسلام، وحسن إسلامه، وزوّجَهُ أبو بكر أخته [1].

وكذلك عمرو بن معدي كرب؛ فإن اسم الصحبة باقٍ لهم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أسلمت على ما سلف لك من خير»[2]، فبقيت لهم الخيرية التي سلف لهم العمل بها وثبتت.

## ثانياً: تعريف الصحابي في اتجاه الأصوليين:

لقد عرف علماء الأصول الصحابي بتعاريف عدة، اشترطوا فيها طول اللقيا والأخذ عنه عليه الصلاة والسلام، كما ذكر ذلك أبو الحسن البصري[3]، وعَرّفه السمعاني، وما نقله القاضي أبو يعلى عن عمر بن بحر، وغيرها.

**فقد ضبطه أبو الحسن البصري؛ فقال:** أن يطيل مجالسة النبي صلي الله عليه وسلم والمكث معه على طريق التبع له والأخذ عنه[4].

**عرّفه السمعاني بأنه:**«من طالت صحبته مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكثرت مجالسته»[5]؛ أي إنه ينبغي أن يطيل المكث معه على طريقة السمع له، والأخذ والتحمل منه – عليه الصلاة والسلام–.

---

(1) ابن حجر، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، ت: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، 1422هـ، ص111، ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج5 ص91.

(2) أخرجه: البخاري ، **صحيح البخاري**، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، دم، الطبعة: الأولى، 1422هـ، كتاب البيوع، باب عتق المشرك، وهو من حديث حكيم بن حزام،حديث رقم:(2538،2220)، ج3 ص147.

(3) البَصري، **المعتمد في أصول الفقه**،ج2 ص172.

(4) البَصري، **المعتمد في أصول الفقه**،ج2 ص172.

(5) السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج1 ص392.

وذكر الآمدي تعريفاً آخر ولم ينسبه لأحد؛ وهو قريب من هذا التعريف: «مــن رأى النبي – صلى الله عليه وسلم –واختص به اختصاص المصحوب، وطالت مدة صحبته، وإن لم يروي عنه»[1].

ونقل القاضي أبو يعلى عن عمرو بن بحر، أن هذا الاسم إنما يسمى به من: «طالت صحبته للنبي ﷺ، وأخذ عنه العلم»[2].

**أدلة الفريقين في تعريف الصحابي:**

**أ- أدلة المحدثين ومن وافقهم من الأصوليين:**

1- إن الصاحب مشتق من الصحبة والصحبة، تطلق على الصحبة اليسيرة وكذلك على الصحبة الطويلة؛ فيصح أن تقول: صحبت فلاناً سنة، وصحبت فلاناً ساعة، وإذا جاز ذلك في الأمرين، لم يشترط في حد الصحبة طول الملازمة[3].

2- إنه لو قال قائل: صحبتُ فلاناً، لتوجّه السؤال إليه صحبتَهُ ساعةً؟ أو شهراً؟ وهل طلبت العلم عليه؟ أو سافرت معه، ولو لم يكن شاملاً للقليل والكثير، لم يكن هناك فائدة لهذا السؤال[4].

---

(1) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**،ج2 ص92، أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ج3 ص988، آل تميــة، **المسودة في أصول الفقه**، ص292.

(2) أبو يعلى،**العدة في أصول الفقه**، ج3 ص988، آل تيمية، [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ) ]، **المسودة في أصول الفقه**، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دت ،دم ،الناشــر: دار الكتاب العربي،دط، ص292، العراقي، **شرح التبصرة والتذكرة**، ج2 ص125، وذُكر انه عمرو بن يحى. انظر: المرداوي، **التحبير شرح التحرير**،ج4 ص2009، الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكــام**،ج2 ص92، وعمروٌ هذا هو: عمرو بن بحر، أبو عثمان الجاحظ، قال عنه ثعلب إنه غير ثقة، ولا مأمون كــان يُرمــى بالزندقة انظر ابن حجر لسان الميزان،ج4 ص355.

(3)الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج2 ص92،

(4)الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج2 ص92،

3- إن الإنسان لو حلف أن لا يصحب فلاناً، وصحبه ولو لحظه؛ فإنه يحلث بمجرد الصحبة، ولو للحظه وتلزمه الكفارة [1].

4-إن كثيراً من الصحابيات لم تطل مدة مكثهن عنده عليه الصلاة والسلام، وهذه هي طبيعة النساء ومع ذلك هنَّ في عداد الصحابة رضي الله عنهم جميعاً.

5-إن النبي صلي الله عليه سلم أثبت الصحبة لنساء اللاتي رأينَ - يوسف عليه السلام -، ففي حديث مرض موته صلي الله عليه وسلم قالت عائشة: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل رقيق؛ فقال: ( مروا أبا بكر يصلي بالناس؛ فإنكن صويحبات يوسف)[2]. والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴾ [3]، فأثبت الرؤيا للنساء اللاتي خرج عليهن يوسف عليه السلام؛ وقد شبه النبي صلي الله عليه السلام نسائه بصويحبات يوسف في الحديث السابق، فاثبت الصحبة بمجرد الرؤية.

6-إنه ورد من الأدلة ما يثبت الفضيلة لمن شَرُفَ باللقيا والرؤيا له عليه الصلاة والسلام[4].

فعن أبي خيثمة زهير بن حرب، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سمع عمرو جابراً، يخبر عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:( يأتي على الناس زمان، يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: فيكم من رأى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

---

(1)السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ج4 ص78،

(2) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام احمد، مسند الكوفيين، حديث رقم:(19700)،ج32،ص474، ابن حنبل فضائل الصحابة، حديث رقم:(140)، ج1 ص157.

(3) سورة يوسف آية:31

(4)الشوكاني، إرشاد الفحول،ج1 ، ص188.

فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم فيفتح لهم)[1].

وفيه دلالة على أن مجرد الرؤية لها مزية وفضل على من لم يَرَهُ عليه الصلاة والسلام، وإذا ثبت ذلك؛ فإن مجرد الرؤية لها تأثير، فتكون النتيجة واحدة في الثلاثة قرون بعد قرنه صلى الله عليه وسلم، وهي أنه يفتح لهم، وذلك لشرف من صحبه عليه الصلاة والسلام، وفي قرنه تكون لشرف الرؤية له عليه الصلاة والسلام، ثم إنه إذا أدخلنا لفظ الصحبة في الحديث؛ فإن المعنى لايستقيم، وقد ورد حديث بلفظ الصحبة دون الرؤية؛ فيكون الثاني مفسراً للأول؛ فالسنة يفسر بعضها بعضاً – والله أعلم –

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ( يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقولون: هل فيكم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيقولون: نعم. فيفتح لهم ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال: هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال: هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم )[2].

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (وددت أني لقيت إخواني)، قال: فقال أصحاب النبي ﷺ، أوليس نحن إخوانك؟ قال: ( أنتم أصحابي، ولكن إخواني الذين آمنوا بي ولم يروني)[3].

---

(1) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم،باب فضل الصحابة رضي الله عنهم ثم الذين يلونهم، حديث رقم:(2532)،ج4 ص1962، أبو يعلى، مسند ابويعلى الموصلي، حديث رقم:(974)، ج2ص263.

(2) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصحاب النبي صلي الله عليه وسلم، باب فضائل أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم،حديث رقم:(3649)، ج5 ص2.

(3)أخرجه: أحمد بن حنبل، المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند انس بن مالك،حديث رقم:(12597)،

وهذا الحديث نص في أن الصحبة لابد فيها من رؤيته عليه الصلاة والسلام.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺأتى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا» قالوا: أولسنا إخوانك؟ يا رسول الله قال: «أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد» فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك؟ يا رسول الله فقال: «أرأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى يا رسول الله قال: " فإنهم يأتون غراً محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض ألا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقاً سحقاً »[1].

عن شعبة عن موسى السيلاني – وأثني عليه خيراً – قال: أتيت أنس بن مالك فقلت: هل بقي من أصحاب رسول الله ﷺ أحد غيرك؟ قال: " بقي ناس من الأعراب قد رأوه، فأمــا مــن صحبه فلا "[2].

---

ج20 ص38، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشــقودري الألباني (المتوفى: 1420هــ) **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، وقد قال عن الحديث: رجالــه ثقــات رجــال الشيخين، رقم الحديث:(2888)،ج6 ص904.

(1) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل،حديث رقــم:(249)،ج1 ص218، وابن خزيمة،- أبو بكر محمد بن إسحاق بن المغيرة بن صالح بن بكــر الــسلمي النيــسابوري (المتوفى: 311هــ) **صحيح بن خزيمة**، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، دت، الناشر: المكتب الإســلامي – بيروت، دط، كتاب الوضوء، باب ذكر علامات امة النبي صلي الله عليه وسـلم،حديث رقــم:(6) ج1 ص6، الطوسي، أبو عَلِيٍّ الحسنُ بنُ عَلِيِّ بنِ نَصْرِ الطُّوْسِيُّ، المُلَقَّبُ: بِكَــرْدُوْشٍ (المتــوفى: 312هــــ) **مختصر الأحكام**، ت: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة – السعودية، الطبعة: الأولى، 1415هــ، باب ما ذكر من سيما هذه الامة، ج3 ص184.

(2) ابن الصلاح، عثمان بن الصلاح عبدالرحمن بن موسى بن أبي النصر الشافعي (577 هــــ - 643 هــــ) **مقدمة ابن الصلاح**، ت: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) أستاذ الدراسات العليا، كلية الشريعة بفــاس، جامعة القرويين،دط،دت، الناشر: دار المعارف ،دم، قال عنه إسناده جيد حدث به مــسلم بحظــرة أبــي زرعة، ص294، العلائي، **تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة**، ص38.

ب ـ أدلة الأصوليين ومن وافقهم:

1- إن الصاحب في العرف يطلق على من لازم وأطال المكث؛ فيقال: أصحاب الحديث وأصحاب الكهف، وصاحبا أبي حنيفة، وصاحبي السجن، وأصحاب الجنة؛ أي: الملازمون لجميع هذه الصور[1]، وكذلك يقال في الصاحب: من لازم لمده طويلة.

2- لو انطبق هذا الوصف على من صحب الرسول صلى الله عليه وسلم لحظه؛ لما جاز نفي الصحبة عمّن وفد إليه عليه الصلاة والسلام، وجواز النفي يدل على عدم انطباق هذا الوصف للرائي والملاقي لحظة؛ فلابد من طول الصحبة [2].

3- إن العادة التي جرت عليها الأمة الإسلامية: أن هذا الوصف إنما يطلق على من اختص بالنبي ﷺ، ولا يطلق على من لم يختص به كالرائي، والمشاهد، ومن يرد عليه من الوفود والرسل[3].

ويجاب على هذا الاستدلال:

بأن هذه الدعوى تحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك؛ فيسقط الاستدلال بها، ثم إن كل من وفد عليه من الوفود والرسل؛ فإنه يطلق عليه هذا الوصف إذا كان مسلماً ومات على الإسلام [4].

التعريف المختار:

يلاحظ أن اختلاف وجهات النظر في تعريف الصحابي بين المحدثين والأصوليين، مبني على الاختلاف في فهم معنى كلمة صحبة- مع أن بعض علماء أصول الفقه اتفق مع أهل الحديث في التعريف-، وهؤلاء بين موسع في معنى الصحابي، وبين مضيق فيه، وسبب

---

(1) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2 ص92، الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب، ج1 ص714،

(2) الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب، ج1 ص714،

(3) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج3ص989-990.

(4) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج3ص989-990.

التطبيق – والله أعلم – هو فيمن تقبل فتواه وقوله في الأحكام الشرعية، وهذا لا يحصل إلا بطول الملازمة، أما من توسّع فيّ معنى الصحابي؛ فنظر إلى الراوي لحديث النبي ﷺ، فكل من رأى النبي وهو مسلم ومات على ذلك وجب قبول روايته[1]، والله أعلم.

وقد اخترت تعريف الإمام البخاري – رحمه الله– بعد إضافة قيدين له خروجاً من الإشكالات التي ترد عليه؛ فيكون التعريف: "من صحب النبيﷺ أو رآه يقظة من المسلمين ومات على ذلك".

وسبب اختيار هذا التعريف ما يأتي:

1- أنه أقرب التعاريف إلى الدليل الشرعي؛ فقد ثبت عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللهﷺ: ( وددت أني لقيت إخواني )، قال: فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أوليس نحن إخوانك؟ قال: ( أنتم أصحابي، ولكن إخواني الذين آمنوا بي ولم يروني )[2].

2- أنه يجمع بين رأي المحدثين والأصوليين؛ فإن "صحب" تدل على طول اللقيا والاختصاص به، والرؤية تدل على شرف الصحبة وإمكانية التحمل منه عليه الصلاة والسلام.

---

(1) انظر نحوه: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ)، **التبصرة في أصول الفقه**، ص410، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، (المتوفى: 321هـ) ، **مشكل الآثار**، ت: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – 1415 هـ، 1494 ،باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله، ج9 ص196، السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، ص184،النملة، **الجامع لمسائل أصول الفقه**، ص105، المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي **الشرح الكبير لمختصر الأصول**، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ – 2011 م، ج1ص427.

(2) أخرجه: أحمد بن حنبل، **المسند**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند انس بن مالك،حديث رقم:(12597)، ج20 ص38، الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، وقد قال عن الحديث: رجاله ثقات رجال الشيخين، رقم الحديث:(2888)،ج6 ص904.

**المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الفرق بين اتجاه المحدثين وبين اتجاه الأصوليين في**

**تعريف الصحابي:**

إن الأثر المترتب على الاختلاف في هذه المسألة والتي اختلف فيها علماء الحديث والأصول تظهر في باب العقائد وفي باب الأحكام، وبيان ذلك.

**أولاً: عدالتهم وقبول روايتهم:**

أجمع العلماء على أن الصحابة كلهم عدول وان عدالتهم مطلقه[1]، ويجب الأخذ عنهم واخذ كل ما جاؤوا به من الحق والترضي عنهم.

ونقل الزركشي [2]، عن الأبياري، قوله:" وليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية، وإنما المراد قبول رواياتهم من غير تكلُّف بحثٍ عن أسباب العدالة وطلب التزكية، إلا من ثبت عليه ارتكاب قادح، ولم يثبت ذلك والحمد لله، فنحن على استصحاب ما كانوا عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يثبت خلاف ذلك عنهم"[3].

ولم أتطرق لبقية الأقوال في المسألة لعدة أمور[4]:

---

(1) العلائي، **تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة**، ج1 ص60، السخاوي، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**،ج4 ص94، القرطبي، عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، (المتوفى: 463هـ) ، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ت: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م، ج1 ص2.

(2) الزركشي، **البحر المحيط**،ج6 ص189.

(3) الزركشي، **البحر المحيط**،ج6 ص189، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (المتوفى: 684هـ) ، **شرح تنقيح الفصول في علم الاصول**، ت: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، دم، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973، ج2ص229، الشوكاني، **إرشاد الفحول**،ج1ص188، السخاوي، **فتح المغيث بشرح الفية الحديث**، ج4ص101.

(4) الزهراني، أبو ياسر محمد بن مطر بن عثمان آل مطر، (المتوفى: 1427هـ) ، **علم الرجال نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع**، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، 1417هـ/1996م.ص8.

1- إنها موجودة ومبحوثة في كتب الحديث وكتب الأصول، وقد اعتنى بها بعض العلماء عناية فائقة في كتبهم.

2- إن مناقشة مثل هذه الآراء يجعل الصحابة – رضوان الله – عليهم في دائرة الاتهام، وهذا يوفر أرضية سهلة للطعن بهم والنيل منهم لبعض الفرق الضالة.

3- إنهم لا يحتاجون مع تعديل الله تعالى لهم، إلى تعديل أحد من الخلق أو الدفاع عنهم[1].

4- إن العلماء الكبار اكتفوا بسرد النصوص في فضلهم، ولم يتكلموا بعدالتهم أمثال الإمام البخاري، والإمام مسلم، والخطيب البغدادي، والحافظ ابن حجر رحمهم الله جميعاً، ولا أدلّ على عدالة الصحابة من فضائلهم في القران والسنة وحرمة سبهم أو التعرض لهم؛ وسوف أبين ذلك فيما يأتي:

أ- فضل الصحابة في القران:

قال تعالى ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾[2]، أي إن الله رضي عنهم جميعاً لما أطاعوه، وأجابوا نبيّه إلى ما دعاهم إليه من أمره ونهيه، ورضي عن أعمالهم، وأفعالهم التي تابعوه عليها – صلى الله عليه وسلم– فأجابوه لما أمرهم به وامتثلوا، وابتعدوا عن ما نهاهم عنه وتركوه، فقبل طاعتهم وتجاوز عنهم، والرضا عنهم تزكية لهم رضي الله عنهم[3].

---

(1) السخاوي، **فتح المغيث بشرح الفية الحديث**،ج4 ص94.

(2) سورة التوبة آية:100.

(3) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، (المتوفى: 310هـ) ، **جامع البيان في تأويل القران**، ت: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، دم، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م، ج14 ص434، الزمخشري، القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، (المتوفى: 538هـ) ، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – 1407 ج2 ص304، ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى:

قال تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (1).

أي إن الله عفا عن ما مضى من ذنوبهم وسيء أعمالهم،وأجزلهم أحسن منها وهي الجنة(2)، وقد استدل الإمام مالك رحمه الله بهذه الآية على كفر الروافض لأنهم يغيظونهم ومن أغاظهم كفر لهذه الآية(3).

وقال تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾(4).

وقال تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (5).

---

597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، ت: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الأولى - 1422 هـ.

ج2ص291، الشوكاني، فتح القدير، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، ج2 ص452.

(1) سورة الفتح آية:29

(2) الطبري، جامع البيان في تأويل القران، ج22 ص260.

(3) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) تفسير القران العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م، ج7 ص336.

(4) سورة الحشر آية: 8

(5) سورة الحديد آية: 10

**ب- فضل الصحابة في السنة:**

إن من الآثار المترتبة على معنى الصحابي معرفة فضلهم ومن هم الصحابة ومكانتهم عند النبي ﷺ، وقد ثبت في السنة المطهرة مدحهم، والثناء عليهم، وبيان أنهم أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ على الإطلاق، وسأذكر بعض هذه الأحاديث التي فيها ذكر فضائلهم باختصار.

فعن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال النبي ﷺ:( **لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد، ذهبا ما بلغ مد أحدهم، ولا نصيفه** )(1).

وعن عبد الله ﷺ، أن النبي ﷺ، قال: ( **خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته**)(2).

وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: ( **يأتي على الناس زمان، فيغزو فئام من الناس، فيقولون: فيكم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان، فيغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان، فيغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم** ) (3).

---

(1) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم، باب قول النبي صلي الله عليه وسلم « لو كنت متخذ خليلا »،حديث رقم(3673)، ج5 ص8، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم،حديث رقم(2540)، ج4 ص1967.

(2) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم، باب فضائل الصحاب النبي صلي الله عليه وسلم،حديث رقم(3651)، ج5 ص3، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، حديث رقم(2533)، ج4 ص1963.

(3) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم، باب فضائل أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم،حديث رقم:(3649)، ج5 ص2.

وعن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: **( مثل أصحابي في الناس كمثل الملح في الطعام)**

قال: يقول الحسن: هيهات ذهب ملح القوم[1].

وعن ثوبان، عن النبي ﷺقال: **( إذا ذكر أصحابي فأمسكوا، وإذا ذكرت النجوم فأمسكوا، وإذا ذكر القدر فأمسكوا)**[2].

وعن أبي بردة، عن أبيه، قال: صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ، ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء قال فجلسنا، فخرج علينا، فقال: **( ما زلتم هاهنا؟)** قلنا: يا رسول الله صلينا معك المغرب، ثم قلنا: نجلس حتى نصلي معك العشاء، قال **( أحسنتم أو أصبتم)** قال فرفع رأسه إلى السماء، وكان كثيراً مما يرفع رأسه إلى السماء، فقال: **( النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون)** [3].

---

(1) أخرجه: احمد بن حنبل، **مسند احمد**، فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم،حديث رقم:(1730)،ج2 ص907، الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي (المتوفى: 360هـ)، **الشريعة**، ت: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن – الرياض / السعودية،الطبعة: الثانية، 1420 هـ – 1999 م، كتاب الأيمان والتصديق أن الجنة والنار مخلوقتان، باب ذكر فضل جميع الصحابة رضي الله عنهم، حديث رقم:(1158)،ج4 ص1683.

(2) أخرجه: الطبراني،- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، (المتوفى: 360هـ) ، **المعجم الكبير**، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي ،دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة،دت،الطبعة: الثانية، باب الثاء، ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم:(1427)،ج2 ص96، الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها**،حديث رقم:(34)،ج1 ص75، الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**،، دت ،الناشر: المكتب الإسلامي،دم،دط،حديث رقم:(545)،ج1 ص155، وقد حكم عليه رحمه الله بالصحة.

(3) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم باب بيان أن بقاء النبي صلى اله عليه وسلم أمان لأصحابه، حديث رقم:(2531)،ج4 ص1961.

## ثانياً: حكم من سبهم أو انتقص منهم:

اختلف أهل العلم في حكم من سب أو انتقص أحداً من أصحاب النبي ﷺ بين من كفَّرْ غيرةً وخوفا من أن تصل الألسن لتنقص هذا الدين بتنقص نقلته، ومن فسَّق خوفاً من أن يبوء بها احدهما، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما»[1]، ونحى بعض أهل العلم إلى تكفير من سب الصحابة[2]

### تحرير محل النزاع:

غالبية أهل العلم يرون أن من سب الصحابة – رضي الله عنهم- في دينهم جميعاً، أو كفر أغلبهم معتقداً عالماً؛ فهو كافر مرتد[3]، وأن من قذف عائشة أو ادعى الألوهية لعلي رضي الله عنه؛ فهو كافر[4].

---

(1) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم:(6103) و(6104)،ج8 ص26، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الايمان، باب بيان حال من قال لأخية يا كافر، حديث رقم(60)،ج1 ص79.

(2) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) ، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي،دت ، المملكة العربية السعودية، دط. ج1 ص569-570، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، **الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال**، ت: عبد الرحمن بن عبد الله التركي – كامل محمد الخراط، الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م ج1 ص142،.

(3) ابن تيمية، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، ابن حجر الهيتمي، **الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال**، ج1 ص140، أبا بطين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سلطان بن خميس الملقب بـ"أبابطين" (المتوفى: 1282هـ)، **الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادل عن المشركين**، ت: الوليد بن عبد الرحمن الفريان ،الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض- المملكة العربية السعودية ،الطبعة: 1409هـ - 1989م،ج1 ص43.

(4) **الحدادي**، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، **الجوهرة النيرة**، الناشر: المطبعة الخيرية، دم ، الطبعة: الأولى، 1322هـ ج2 ص276، ابن نجيم،- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري، (المتوفى: 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، دت، دم، الطبعة: الثانية.

**أدلة أصحاب هذا الاتجاه:**

1- إنه تكذيب لله ورسوله الذي زكاهم وعدلهم ورضي عنهم؛ فمن كذب الله ورسوله؛ فقد كفر

ومن النصوص الواردة في هذا الشأن قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾[1] ' وقوله تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾[2].

وعن جابر، عن رسول الله ﷺ؛ قال:( **لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة**)[3].

وقال عليه الصلاة والسلام – في حادثة حاطب ابن أبي بلتعه- لعمر بن الخطاب حينما قال: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: ( **إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرا فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم** )[4].

2- إن من كفر غيرة على غير علم أو عناد؛ فهو كافر لحديث عبد الله بن دينار، سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: ( **من قال لأخيه يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما**)[5].

---

ج7 ص92، ابن عابدين، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: 1306هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،دت، بيروت – لبنان، دط، ج4 ص236.

(1) سورة الفتح آية: 18.

(2) سورة التوبة آية: 100.

(3) أخرجه: النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، **السنن الكبرى**، ت: حسن عبد المنعم شلبي ، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م، كتاب التفسير سورة الفتح قوله تعالى:( لقد رضي الله عن المؤمنين)،حديث رقم:(11444)،ج10 ص264.

(4) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح، حديث رقم:(4274)، ج5 ص145، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، حديث رقم:(2494)،ج4ص1941.

(5) أخرجه: أحمد بن حنبل، **مسند احمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حيث رقم:(5914)، ج10 ص147، مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، **موطأ مالك**،، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،دط، عام النشر: 1406 هـ – 1985 م، كتاب الكلام، باب ما يكره من الكلام، حديث رقم:(1)، ج2 ص984، وصححه الألباني، **صحيح الأدب المفرد**، باب من قال لأخيه يا كافر، ج1 ص196.

وتكاد تتفق كلمة أهل العلم في من يسبهم بما لا يقدح في دينهم، كأن ينعتهم بالبخل أو الجبن أو الأكل الكثير أو قلة العلم أو عدم السياسة؛ بأنه فاسق[1].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بحديث شعبة عن منصور، قال: سمعت أبا وائل، يحدث، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)[2].

فجعل السباب من الفسق، وهو عام ويدخل فيه الصحابة تبعاً؛ لأن الكلام منه عليه صلى الله عليه وسلم في زمنه والصحابة موجودون؛ فلم يكفر النبي ﷺ الساب بل حكم عليه بالفسق.

مسألة: وأما من يسبهم باللعن أو نعتهم بالقبح مطلقاً؛ فقد وقع الاختلاف بين أهل العلم في مثل هذا القول[3] على قولين:

---

(1) الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، **الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل**، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي،دت، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان ، دط، ج4 ص299، البهوتي، منصور بن يونس ابن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دم، الناشر: دار الكتب العلمية ،دط ،دت، ج6 ص171، الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**،، الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، دم، 1415هـ – 1994م، ج6 ص287.

(2) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، حديث رقم:(6044)، ج8 ص15،مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بين قول النبي صلي الله عليه وسلم:( سباب المسلم فسوق )، حديث رقم:(64) ج1 ص81.

(3) أبو النجاء، **الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل**، ج4 ص299.

**القول الأول:** إن من سبَّ أحداً من الصحابة، فإنه لا يكفر بذلك[1]، وهذا القول رواية عند الحنفية[2]والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وقد تعددت عبارات العلماء في الحكم عليه منها:

1- إنه فاسق، ولا تقبل شهادته[5].

2- إنه مبتدع، ولا يكفر ببدعته[6].

3- إنه ارتكب كبيرة من الكبائر[7].

---

(1)ابن إبراهيم، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: 1389هـ)، **فتوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم**، ، ت: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1399 هـ، ج12 ص187،

(2)المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) ، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ت: طلال يوسف، دت، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان ،دط ،ج3 ص123، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ) ، **الاختيار لتعليل المختار** عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م،دط ،ج2 ص148، الحدادي، **الجوهرة النيرة**، ج2 ص231، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج7 ص92، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**،ج4 ص237، ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين الثقفي الحلبي، (المتوفى: 882هـ)، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، الناشر: البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1393 - 1973، ج1 ص244.

(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، **الحاوي الكبير، في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، ج2 ص329، البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)، **إعانة الطالبين على الفاظ فتح المعين**،(هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م،ج4 ص155،الغمراوي، العلامة محمد الزهري (المتوفى: بعد 1337هـ)، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، دط، دت

(4) ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)،**المغني**، الناشر: مكتبة القاهرة،الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م

ج10 ص146، ابن قدامه **الشرح الكبير على متن المقنع**، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار،دت، دم ، ج12 ص40.

(6)ابن حجر الهيتمي،، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج7 ص54.

(7)المرجع السابق ج10 ص235، والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (المتوفى: 676هـ)،

4- إن من سب أحداً من الصحابة ليس له في الفيء شي[1].

- 5- أنه يعزر بالتأديب والجلد [2].

**القول الثاني:** كفر من لعن وسب الصحابة كلهم أو بعضهم مطلقاً[3]، أو كان مستحلاً متديناً، وهي رواية عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

**أدلة القول الأول:**

1- إن سب الصحابة مطلقاً كلهم أو بعضهم يفضي إلى تنقُّص الدين والطعن في حَمَلَتِهِ وأهله [4].

---

**شرح مسلم على النووي**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392ج16ص93.

(1) النفزي، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، ، ت:جـ 1، 2: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ 3، 4: الدكتور/ محمّد حجي، جـ 5، 7، 9، 10، 11، ج3 ص398، ابن تيميه، **الفتاوى الكبرى**،ج4 ص217، الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ) ،**ثمرات النظر في علم الأثر**، ت: رائد بن صبري بن أبي علفة، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، 1417هـ – 1996م، ص40.

(2) أبو النجا، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج4ص299، مصطفى الدمشقي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج6 ص287،- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)،، **شرح مختصر خليل الخرشي**، دت، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، دط، ج8 ص74،النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)،**الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد**،، دط، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: 1415هـ-1995م، دم، ج2ص203، **الدسوقي**، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،دط، الناشر: دار الفكر، دت.ج4 ص312،

(3) ابن تيمية، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير المالكي (المتوفى: 1241هـ)، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ، دم، الناشر: دار المعارف، دط، دت. ج2 ص549.

(4) السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، (المتوفى: 756هـ)، **فتاوى السبكي**، دط، دت،الناشر: دار المعارف، دم، ج2 ص576.

2- إن سب الصحابة حرام ومن استحل حراماً فقد كفر، وهذا الدليل التزامي أو تراتبي؛ أي إنه يترتب على الاستحلال لما حرّم الله كفر[1].

3- إن الإمام مالك – رحمه الله- استدل بقوله تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ﴾[2]، على كفر من سب وأبغض الصحابة؛ لأن الكفار من صفتهم غيض قلوبهم على المسلمين، ومن اتصف بهذه الصفة؛ فهو كافر مثلهم والساب للصحابة؛ فهو مغتاظ[3].

4- إنه ورد من الأدلة ما يعطي علامة على أن من أبغضهم، أو سبهم منافق لحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: ( **آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار**)[4]، ومما استقر العلم به أن النفاق إظهار الإسلام وإبطان الكفر.

5- إن سب الصحابة – رضوان الله- عليهم فيه فعل لما أُمرنا بالسكوت والإمساك عنه؛ فقد ورد عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ( **إذا ذكر أصحابي فأمسكوا، وإذا ذكر القدر فأمسكوا، وإذا ذكر النجوم فأمسكوا**) [5].

---

[1] السبكي، **فتاوى السبكي**، ج2 ص576، مرجع السابق.

[2] سورة الفتح آية:29.

[3] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج7 ص338، النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، (المتوفى: 775هـ)، **اللباب في علوم الكتاب**، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1998م ج17 ص517.

[4] أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، حديث رقم:(17)، ج1 ص12 وكتاب مناقب الأنصار، باب حب الأنصار، حديث رقم:(3784)، ج5 ص32.

[5] أخرجه: الطبراني، **المعجم الكبير**، باب الثاء، ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم:(1427)، ج2 ص96، الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها**، حديث رقم:(34)، ج1

**مناقشة الأدلة:**

## أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

**الدليل الأول:** هذا الاستدلال يتوجه القول به فيمن سب جميع الصحابة -رضي الله عنهم- لا بعضهم وآحادهم.

**الدليل الثاني:** أن الاستحلال يكون كفراً إذا كان المُستحل من المعلوم من الدين بالضرورة، والمعلوم من الدين بالضرورة ما كان مجمعاً عليه أو علم تواتره أو كان ظاهراً لا يخفى، وتكفير من سب الصحابة ليس مجمعاً عليه بين أهل العلم، ولم يأتِ الخبر المتواتر في تكفير من سب الصحابة[1]، وكذلك من شروط التكفير بالضروري: أن يعتقد الجاحد أنه ضروري والذين يسبون الصحابة لا يعتقدون التحريم فضلاً على أنه يكون ضرورياً؛ فلا يكفرون بذلك [2].

**الدليل الثالث:** إن المراد من هذا الحديث حبهم جميعاً، أو بغضهم جميعاً وهو على باب الإجمال؛ أي: مجموعكم، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى[3].

---

ص75، وصححه الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، حديث رقم:(545)،ج1 ص155.

(1) السبكي، **فتاوى السبكي**، ج2 ص587، القرافي، **الفروق**، ج4 ص183 البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج2 ص369، **ابن أمير الحاج**، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، **التقرير والتحبير**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م ،ج2 ص236، الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، **مجموع فتاوى الشيخ صالح بن فوزان**، دط، دت، دم،دن ،ج1 ص56، العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي،**تيسير علم أصول الفقه**، ص76.

(2) ابن حجر الهيتمي، **الصواعق المحرقة**،ج1 ص137، أبا بطين، **الانتصار لحزب الله الموحدين**،ج1 ص66، آل الشيخ،- عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (ت: 1293هـ)، **منهاج التأسيس والتقديس**، دم، الناشر: دار الهداية للطبع والنشر والترجمة،دط،دت.

ص220، ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (ت: 1421هـ)،**القواعد المثلى في صفات الله وأسماءه الحسنى**، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الثالثة، 1421هـ/2001م، ص88.

(3) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، باب اتباع الأنصار، ج7 ص114، العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، باب علامة الإيمان حب الأنصار،ج1 ص150، القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، باب جامع المناقب، ج9 ص4007.

الدليل الرابع: إن الحديث ليس فيه دليل على التكفير، وإن الأمر هنا للوجوب؛ فيجب الإمساك عن ذكرهم وفعله محرماً، ولسنا نكفر من فعل محرماً إلا من استحل هذا المحرم[1].

**ثانياً مناقشة: أدلة أصحاب القول الثاني:**

1- إن الشارع حصر حلية الدم المسلم بأحد ثلاث، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة** » [2].

وقد حصر الشارع الحكيم حل دم المسلم وجواز قتله بهذه الأمور الثلاثة فقط، ولم يتعدى إلى غيرها أو يطلقه؛ فلم يذكر سب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وعلى هذا لا يجوز تكفير من سب الصحابة ليستحل بذلك دمه.

2- عن أبي برزة الأسلمي قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق، فقلت: أقتله، فانتهرني وقال: **( ليس هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم)**[3].

---

[1] السبكي، **فتاوى السبكي**،ج2 ص587، (الرملي) ، فتاوى الرملي، ج2 ص261، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي،**الفتاوى الهندية**،ج2 ص55، متولي، تامر محمد محمود متولي، **منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة**، الناشر: دار ماجد عسيري، الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م، دم، ص239.

[2] أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب قول الله تعالى:( أن النفس بالنفس)، حديث رقم:(6878)، ج9 ص5، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم:(1676)،ج3 ص1302.

[3] أخرجه: أحمد، **مسند أحمد**، مسند الخلفاء الراشدين، مسند أبي بكر الصديق، حديث رقم:(54)ج1 ص222، بلفظ (ما هي لأحد بعد رسول الله )، الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الحدود، حديث رقم:(8046)،ج4 ص395، بلفظ(ليس هذا الا لمن شتم النبي ﷺ ، والمقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: 643هـ)،**الأحاديث المختارة**،ج1 ص107، والنسائي **السنن الصغرى للنسائي**، ت: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986، كتاب تحريم الدم، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، حديث رقم:(4071)،ج7 ص108،الموصلي، مسند أبي يعلى، **مسند أبي بكر الصديق**، حديث رقم:(81)،ج1 ص84.

وعند الاختلاف بين الصحابة، فإنه يرجع إلى كلام الخليفة الراشد ﷺ[1] لقوله ﷺ:

**( فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي، عضوا عليها بالنواجذ )** [2].

3- إن سب آحاد المسلمين ليس كفراً، بل فسوقاً فيستوي الصحابة وغيرهم من المسلمين في تفسيق الساب؛ لحديث شعبة عن منصور، قال: سمعت أبا وائل يحدث، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **( سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)** [3].

4- إنه ثبت في بعض الروايات أن الصحابة - رضي الله عنهم -، سب بعضهم بعضاً؛ فلم يكفروا ومن ذلك ما ذكره الأعمش، قال: سمعت ذكوان، يحدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: « **لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد، ذهبا ما بلغ مد أحدهم، ولا نصيفه**»[4].

وسبب ورود الحديث: عن أبي سعيد، قال: كان بين خالد بن الوليد، وبين عبد الرحمن بن عوف شيء، فسبه خالد، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تسبوا أحدا من أصحابي، فإن أحدكم لو**

---

[1] الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، (المتوفى: 388هـ)، **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود ،الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932، باب لزوم السنة،ج4 ص301.

[2] أخرجه: احمد، **مسند الإمام احمد**، مسند الشاميين، حديث العرباض بن سارية،حديث رقم:(17144)،ج28 ص373، الحاكم، المستدرك على الصحيحين،كتاب العلم، حديث رقم:(329)،ج1 ص174، وصححه الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها**، حديث رقم:(2735)، ج6 ص، 527.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب والعن، حديث رقم:(6044)، ج8 ص15، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الايمان، باب بين قول النبي ﷺ :( سباب المسلم فسوق )، حديث رقم:(64) ج1 ص81.

[4] أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصحاب النبي ﷺ ، باب قوله عليه الصلاة والسلام:( لوكنت متخذ خليلاً)، حديث رقم:(3673)، ج5 ص8.

**أنفق مثل أحد ذهبا، ما أدرك مد أحدهم، ولا نصيفه»**[1]، مع أن ذلك كان من خالد قبل معرفته الحكم، ولم ينقل ان خالداً سب احد من الصحابة بعد ذلك.

**القول الراجح:** يمكن القول أن الراجح في هذه المسألة هو: القول بعدم تكفير من سب الصحابة وأن ساب الصحابة؛ فاسق يجب تأديبه؛ كما قال بذلك الأئمة الأربعة، ومن وافقهم والله تعالى أعلى وأعلم.

**ثالثاً: مرسل الصحابي:**

ومن الآثار المترتبة على الاختلاف في تعريف الصحابي مرسل الصحابي فقد؛ اختلفت العبارة في حد المرسل عند المحدثين والأصوليين، وبعد النظر في عباراتهم يمكن القول إن تعريف الخطيب البغدادي؛ هو التعريف الأقرب للصحة – والله أعلم – من حيث اللغة وهو ما درج عليه المحدثون القدماء[2]، والأصوليون رحمهم الله تعالى.

فقد عرف الخطيب المرسل بأنه: « ما انقطع إسناده ، بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه » وهو قول الإمام الشافعي والغزالي والآمدي وابن الحاجب وموفق الدين في الروضة [3]. ولو أضاف في العصور الثلاث المفضلة؛ لكان أولى كما ذكر ذلك عيسى بن

---

[1] اخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب تحريم سب الصحابة، حديث رقم:(2541).

[2] رفعت عبد اللطيف، رفعت بن فوزي عبد المطلب، **توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته**، الناشر: مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة: الأولى، دت ص243،

[3] الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، **الكفاية في علم الرواية**، ت: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة، دت ،دط ص21؛ العلائي، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**،ص26-27، الامدي، الغزالي، **المستصفى**،ج1 ص134، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج2 ص123، الطوفي، **شرح مختصر الروضه**،ج2 ص231،الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب**، ج1 ص761.



صفحة 51+52 نقص من المصدر

**القول الثاني:** عدم قبول مرسل الصحابي لا لشك في عدالته، وإنما عمن أخذه، وقد قال بهذا القول أبو إسحاق الاسفراييني[1].

**أدلة هذا القول:**

إنه قد يروي الصحابي عن تابعي أو أعرابي لا تعرف عدالته[2].

ويجاب عنه: إن ما رووه عن التابعي قليل وقد بينوه ثم هم حريصون على نقل الدين من طريق الثقات العدول من امثالهم رضي الله عنهم [3].

ويكون حكم مرسل الصحابي: كالمتصل والمسند في الحكم[4].

**رابعاً: قول الصحابي:**

ومن الآثار المترتبة على الاختلاف في التعريف قول الصحابي؛ فقد اعتنى علماء الأصول بهذه المسألة؛ فلا يكاد يخلو منها كتاب إلا وقد أشار إليها إما على سبيل الإيجاز أو الإطناب؛ حيث يبنى عليها كثير من المسائل الأصولية والفروع الفقهية؛ إذ إن هذه المسألة لها ارتباط في الأحكام وبناء فروع المذاهب عليها وفي مجال بحثنا هذا هل يخصص العام بقول الصحابي، ومما يجب بيانه في هذه المسالة قبل سرد الأقوال هو تحرير المحل المتنازع عليه عند العلماء.

---

(1) الزركشي، **البحر المحيط**، ج6 ص348

(2) الزركشي، **البحر المحيط**، ج6 ص348، مرجع السابق.

(3) البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، ص385، الزركشي، **البحر المحيط**، ج6 ص348.

(4) ابن الصلاح، **مقدمة بن الصلاح**، ص131، الكناني، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: 733هـ)، **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، ص45،وا بن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ) ، **المقنع في علوم الحديث**، ت: عبد الله بن يوسف الجديع، الناشر: دار فواز للنشر –السعودية، الطبعة: الأولى، 1413هـ، ج1 ص138،العراقي، **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، ص75، السخاوي، **فتح المغيث بشرح الفية الحديث**،ج1 ص192، السيوطي، **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي**، ج1 ص222،

**تحرير محل النزاع:**

**أولاً:** إن الصحابي إذا قال قولاً لا مجال للرأي والعقل فيه فإن هذا الرأي يأخذ حكم الرفع؛ لأنه في ذلك إما أن يكون سمعه من النبي ﷺ أو أن النبيﷺ نص عليه مثل مسائل التوحيد[1].

**ثانياً:** إذا قال الصحابي قولاً وانتشر وسار بين الصحابة الكرام ولم يعلم له مخالف فهو حجة عند جمهور العلماء [2].

**ثالثاً:** نقل الآمدي الاتفاق على أن قول الصحابي ليس حجة على صحابي آخر إذا اختلفوا فيما بينهم[3].

**رابعاً:** وهو محل النزاع إذا قال الصحابي قولاً للعقل فيه مجال ويحتمله، ولم يخالف إجماعاً، ولم ينتشر بين الصحابة فهل قوله حجة أو ليس بحجه؟ اختلف الأصوليون على قولين:

**القول الأول:** إنه حجة وهذا قول الجمهور من الحنفية والمالكية وهي الرواية المعتمدة عند الإمام الشافعي في القديم والجديد وإحدى الروايتين عند الحنابلة [4].

---

[1] الغزالي، **المستصفى**، ج1 ص170-171، القاضي، **العدة في أصول الفقه**، ج4 ص1163، الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج3 ص187، الإسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، ص499.

[2] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج1 ص283، بن تيمية، **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**، ص228.

[3] الامدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج4 ص149، ابن قدامه، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج1ص470،العلائي، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، ص78، الزركشي، **البحر المحيط**، ج8 ص86، إمام الحرمين، **التلخيص في أصول الفقه**، ج3 ص453، السبكي،**الإبهاج في شرح المنهاج**، ج3 ص192،

[4] الغزالي، **المستصفى**، ج1 ص170، بن قدامه، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج1 ص466، الزركشي، **البحر المحيط**،ج8 ص56، العلائي، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، ص39-41، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، **الأشباه والنظائر**،ج2 ص193،علاء الدين الحنبلي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ج6 ص2677، القاضي أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ج4 ص1161، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، **التلخيص في أصول الفقه**، ت: د. عبد الحميد أبو زنيد، الناشر: دار القلم ، دارة العلوم الثقافية - دمشق ، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408،ج3 ص453، احمد، أبو عبد الله ابن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: 695هـ)، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، ت: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1397، ص99، الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج3 ص185، الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب**، ج3 ص275، بن الهمام، **فتح القدير**، ج2 ص68، الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج2 ص187.

وفي ذلك يقول ابن تيمية – رحمه الله –: "وجمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه، والشافعي في أحد قوليه، وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع، ولكن من الناس من يقول هذا هو القول القديم"[1].

وكذلك يقول ابن القيم عندما تكلم فيما استقر عليه رأي الشافعي في حجية قول الصحابي في الجديد بعد سوقه لبعض النقولات عنه: " ونحن نشهد بالله أنه لم يرجع عنه، بل كلامه في الجديد مطابق لهذا موافق له كما تقدم ذكر لفظه "[2].

**أدلة القول الأول من القران والسنة:**

1- قوله تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[3]، يخبر الله سبحانه وتعالى عن رضاه عن المهاجرين والأنصار ومن تابعهم بسلوك سبيلهم[4]، قال ابن كثير: التابعون لهم بإحسان هم المتابعون لآثارهم الحسنه[5].

2- قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾[6]، وجه الدلالة؛ أن هذا خطاب وجه إلى الصحابة –رضي الله عنهم– في عصرهم فلا بد أن يكون كل ما يأمرون به فهو معروف، وكل معروف يجب الأخذ والقول به [7].

---

[1] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج5 ص79،

[2] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م، ج4 ص92-94.

[3] سورة التوبة آية:100

[4] الطبري، جامع البيان في تفسير القران، ج14 ص434.

[5] ابن كثير، تفسير القران العظيم، ج8 ص102.

[6] سورة آل عمران آية: 110

[7] الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام، ج4 ص155، النملة، المهذب في أصول الفقه، ج3 ص982.

3- ومن السنة ما روي عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ:« **خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم - قال عمران: فما أدري: قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله مرتين أو ثلاثا - ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن** »[1].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله- أنه وجد عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد من هذا الحديث وهو قلة العلم وذهاب الفقهاء والعلماء[2].

4- وعن أبي بردة، عن أبيه، قال: صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ، ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء قال فجلسنا، فخرج علينا، فقال: « **ما زلتم هاهنا؟**» قلنا: يا رسول الله صلينا معك المغرب، ثم قلنا: نجلس حتى نصلي معك العشاء، قال:« **أحسنتم أو أصبتم**»، قال فرفع رأسه إلى السماء، وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء، فقال:« **النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون**»[3].

---

(1) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا اشهد، حديث رقم:(2651)، ج3 ص171، وفي كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الحياة الدنيا والتنافس فيها، حديث رقم:(6428)، ج8 ص92،وفي كتاب الإيمان والنذور، باب إثم من لا يفي بالنذر، حديث رقم:(6695)،ج8 ص141، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، حديث رقم:(2535)، ج4 ص1964.

(2) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، باب قوله صلى الله عليه وسلم:(لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه)،ج13 ص21، المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. (ت: 1353هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دط، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، دت ، باب ما جاء في أشراط الساعة،ج6 ص374،

(3) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه، حديث رقم:(2531)،ج4 ص1961.

ويقول ابن الجوزي – رحمه الله – تعقيباً: " فإنه لما كان عليه السلام بين أظهرهم كان يبين ما يختلفون فيه ويدعو إلى الصواب، فلما عُدِمَ جالت الآراء واختلفت، إلا أن كل صحابي يسند القول إلى الرسول في قول أو فعل أو دلالة حال"[1]

ومما قاله الكلاباذي البخاري: " فقد كانت الأمة في زمن أصحاب النبي ﷺ على ما فارقوا عليه رسول الله ﷺ من الحنيفية السمحة التي قال النبي ﷺ: ( وأيم الله لأتركنكم على البيضاء ليلها ونهارها) [2]، وكانت الأمة على ذلك في حياة أصحاب رسول الله ﷺ، فلما ذهب أصحابه ظهرت الأهواء والبدع، واختلفوا في الدين، وتفرقوا في الآراء والديانات، فكفر بعضهم بعضاً، وتبرأ بعضهم من بعض، فصاروا فرقاً شتى"[3].

5- أما دليل الإجماع فعن عمر بن سعيد بن سريج ومحمد بن عبد العزيز بن عمر ابن عبد الرحمن بن عوف، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن مسور بن مخرمة، عن المسور بن مخرمة قال: كنت أعلم الناس بأمر الشورى، لأني كنت رسول عبد الرحمن بن عوف فذكر الخبر، وفي آخره، فقال: هل أنت يا علي مبايعي إن وليتك هذا الأمر على سنة الله وسنة رسوله، وسنة الماضيين قبلي؟ قال: لا ولكني على طاقتي، فأعادها ثلاثا فقال عثمان: أنا يا أبا محمد أبايعك إن وليتني هذا الأمر على سنة الله وسنة رسوله وميثاقه، وسنة الماضيين قبلي قالها عثمان في الثلاث فبايعه[4]، ولم ينكر عليه منكر فصار إجماعاً[1].

---

[1] ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، (المتوفى: 597هـ)، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ت: علي حسين البواب، دط، الناشر: دار الوطن – الرياض، دت ، ج1 ص418.

[2] الكلاباذي، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب البخاري الحنفي، (ت: 380هـ، **معاني الأخبار**، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت لبنان،الطبعة: الأولى، 1420هـ – 1999م، ص146.

[3] الكلاباذي، **معاني الأخبار**، ص146.

[4] ابن حجر، **فتح الباري**، باب كيف يبايع الإمام الناس، ج13 ص198، اللالكائي، **شرح أصول اعتقاد أهل السنة**،باب سياق ما روي في ترتيب خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، ج7 ص1420، ابن عساكر، تاريخ دمشق،ج39 ص195.

**الأدلة من المعقول:**

1- إن الصحابة رضي الله عنهم عايشوا التنزيل وفهموا ما أراده الرسول واطلعوا على مراد الشارع منه وأسباب الورود والقضايا والحوادث التي رافقت نزول وورود الدليل[2].

2- إن الصحابي إذا قال قولا فإما أن يكون له مستند أو لا يكون معه مستند فإذا قال في الشريعة بقول ليس له مستند من الكتاب والسنة فانه يقول على الله بلا علم وهو محرم قطعاً وحال الصحابي المتفق على عدالته ينافي ذلك لكمال عدالته، وان كان معه مستند فان قوله حجة متبعه[3].

3- إن الصحابي إذا قال قولاً فيحتمل أن يكون سمعه من النبي ﷺ أو أن يكون قد سمع هذا القول من صحابي آخر كما كان يفعل عمر رضي الله عنه مع جاره، فيكون قوله حجة[4].

4- أن يكون الصحابي قد فهم المراد فهماً يخفى علينا، إما لدقة فهمه اللغوي والقرآن نزل تحديا لقريش وبلسانهم، وفهمه يكون في الجيل الذي عاشوا فيه أدق؛ أو أن يكون ملازماً لرسول الله في مسجده أمثال ابن عمر وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم أو في بيته عليه الصلاة والسلام كعائشة وأمهات المؤمنين رضي الله عنهن أجمعين [5].

---

[1] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، البخاري، **صحيح البخاري**، باب كيف يبايع الإمام الناس،ج9 ص78، بن حجر **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، باب كيف يبايع الإمام الناس، ج13 ص197، المقدسي، المطهر بن طاهر المقدسي (المتوفى: نحو 355هـ)،**البدء والتاريخ**، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد،دط، دت. باب ذكر بيعة عثمان بن عفان رضي الله عنه، ج5 ص192.

[2] القاضي أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**،ج4 ص1162، بن قدامه، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج1ص468.

[3] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**،ج4 ص153-154.

[4] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج4 ص113.

[5] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج4 ص113.

5- أن يكون الصحابة قد اتفقوا على هذا القول ولم ينقل لنا من هذه الروايات إلا هذا القول فيكون العمل بهذا القول حجة يجب المصير إليه[1].

6- نقل بن قيم الجوزية أن الصحابة إذا اختلفوا في مسألة على أقوال؛ فإن الواجب التمسك بها فلا يخرج عنها؛ لأن ذلك يعد إجماعاً منهم على أن هذه المسألة لا يوجد فيها غير الأقوال المذكورة، ولأن الخروج عنها يلزم منهم أنهم لم يصيبوا جميعاً وهذا باطل؛ لأن ذلك يلزم منه أن تجتمع الأمة على خطأ [2].

7- إن الصحابي لا يلزم بنقل الرواية بل هو مخير بالنقل وعدمه، وإنما يلزم بالفتيا؛ فهو كالمفتي لا يلزم بذكر الدليل فيجب قبول قوله[3].

**القول الثاني:** لا يحتج به وهو قول بعض المتكلمين وحكاه بعض الشافعية في الجديد ورواية عند الإمام أحمد واختاره أبو الخطاب [4].

**وأدلتهم على ذلك:**

1- قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[5] فاوجب الله تبارك وتعالى الرد عند ورود الاختلاف إلى كتاب الله وسنة رسوله، وفي حالة الأخذ بقول الصحابي نكون مخالفين لما اوجب علينا من الرد[6].

---

[1] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج4 ص113، مرجع السابق.

[2] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**،ج1 ص64.

[3] أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ج4 ص1187.

[4] الزركشي، البحر المحيط،ج8 ص57،السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ج2 ص10-11، بسن قدامسه، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج1 ص467.

[5] سورة النساء آية: 59.

[6] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج4 ص149

**ويناقش هذا الدليل:**

بأن هذا الاستدلال خارج موطن النزاع، ونحن إنما نقول باتباع مذهب الصحابي مع عدم الظفر بما يدل على حكم الواقعة من الكتاب والسنة[1].

2- إن الصحابة أجمعوا على جواز مخالفة الصحابي المجتهد لصحابي مجتهد مثله وعلى هذا لا يكون قوله حجة. وإلا لكان يجب على كل واحد منهم إتباع الآخر وهذا غير وارد لاستحالته[2].

**ويناقش هذا الدليل:**

أن الخلاف في كون مذهب الصحابي حجه على من بعده من التابعين لا على صحابي مثله، فيكون هذا الاستدلال خارج موطن النزاع.

3- أن الصحابة اختلفوا في مسائل، وذهب كل واحد إلى خلاف مذهب الآخر فلو كان مذهب الصحابي حجة على غيره لكانت حجج الله تعالى مختلفة متناقضة[3].

**ويناقش هذا الدليل:**

بأن اختلاف مذاهب الصحابة لا يخرجها عن كونها حججا في أنفسها ويكون العمل بالواحد منها متوقفا على الترجيح، وفي حالة عدمه يصار إما إلى التوقف أو الاختيار.

4- عدم ورود دليل من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ، يوجب علينا الأخذ بقول الصحابي ويجعله حجة نتعبد الله به.

---

(1) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4 ص149، مرجع السابق.

(2) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4 ص150.

(3) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4 ص151، مرجع سابق،الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج3 ص276.

**ويناقش هذا الدليل:** بأنه لم يرد دليل يمنع من الأخذ بقول الصحابي بل فهم ذلك من عموميات الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة، كما انه ثبتت أحكام لم يرد النص عليها بعينها لا في الكتاب ولا في السنة بل فهمت بالقياس أو أخذا بالعموميات والقواعد الكلية.

5- إن الصحابي غير معصوم من الخطأ فلو كان عنده خبر عن الرسول ﷺ، لأبداه إتباعا لأمره عليه الصلاة والسلام حيث قال:« نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها غيره فرب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقه إلى من هو أفقه»[1]، فهذا دليل على لزوم نقل الخبر[2].

**ويناقش هذا الدليل:**

بان وجه الاستدلال هو أن الصحابي إذا أخطأ فلابد أن ينكر عليه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين؛ فلا يجوز لهم السكوت مع ظهور الخطأ ولم يرد الدليل على إنكارهم فيحتمل أن يكون إجماعاً سكوتياً منهم، وإذا تطرق الاحتمال سقط به الاستدلال؛ وأما الخبر فالكلام هنا في حجية قول الصحابي، والخبر الوارد إنما أتى لثناء على من ينقل الأخبار ولم يأت الدليل بالمنع من الأخذ بقول الصحابي.

6- إن بعض الصحابة ترك رأيه ومذهبه، كما فعل ذلك ابن عمر-رضي الله عنه- في المخابرة، فإذا ترك الصحابي مذهبه فهو دليل على عدم حجيته[3].

---

(1) أخرجه: احمد، مسند احمد، مسند المدنيين، حديث جبير بن مطعم، حديث رقم:(16738)، ج27 ص300-301.

(2) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج2 ص11، الغزالي، المستصفى، ج1 ص168، بن قدامه، روضة الناظر وجنة المناظر، ج1 ص467.

(3) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج2 ص580.

**ويناقش هذا الدليل:**

بأن ابن عمر لم يترك مذهبه إلا لخبر رافع بن خديج فلا يكون تركه دليلاً على عدم حجية قول الصحابي وإنما ترك ذلك لدليل.

ومما تقدم عرضه من أدلة كل قول على حده ومناقشة بعض الأدلة ومناقشة ما قد يرد عليها يمكن القول بحجية قول الصحابي الملازم للنبي صلي الله عليه وسلم في المسائل التي لم يرد فيها دليل، وهي قابلة للاجتهاد؛ فيخصص به العام ويقيد به المطلق والله تعالى أعلم.

## الفصل الثاني

## تخصيص العام عند الصحابة -رضي الله عنهم- ومناهجهم فيه

**تمهيد:**

قصدت في هذا الفصل أن أستخرج من مناهج الصحابة -رضي الله عنهم- في تخصيص العام، تأصيلاً علمياً أخرج فيه بمعالم واضحة تبين كيف تعامل الصحابة -رضي الله عنهم- مع تخصيص العام.

وقد حاولت من خلال جمع بعض المسائل العلمية الواردة عن الصحابة -رضي الله عنهم- في هذا الباب أن أبين طريقة استدلالهم على تخصيص العام؛ سواء تخصيص القرآن بالقرآن، أو القرآن بالسنة المتواترة، أو بالسنة المشهورة، أو بالسنة الأحادية، أو تخصيص القرآن بغير القرآن والسنة من المخصصات الأخرى؛ كالحس، والعقل، والإجماع، والقياس، والعرف والعادة، ثم بعد ذلك حاولت أن استنتج بعض القواعد، التي سار عليها الصحابة – رضوان الله عنهم-؛ من خلال المسائل المدروسة، وكيف تعاملوا معها؛ لتكون قواعد يستنير بها طلبة العلم، ويسهل عليهم حفظها، مما يمكّنهم من السير على خطى سلفنا الصالح – رضي الله عنهم- في الفهم الصحيح لنصوص الشارع الحكيم وتفسيرها على هدى ونور، وكل هذا بدوره انعكس على اجتهادات الأصوليين بعد الصحابة – رضي الله عنهم- ولربما أدى ذلك إلى ظهور بعض المدارس أو الاتجاهات بين علماء الأصول.

## المبحث الأول

## منهج الصحابة في تخصيص العام

### المطلب الأول: تخصيص العام بالدليل القطعي والظني عند الصحابة -رضي الله عنهم-

**أولاً: تخصيص القرآن بمثله عند الصحابة -رضي الله عنهم-:**

تخصيص القرآن بالقرآن جائز عند جميع العلماء، ولم يخالف في ذلك سوى بعض أهل الظاهر؛ سواءً كان المخصص وارداً بعد العام متصلاً به أو غير متصل. وقد دلل الجمهور على قولهم بعدة أدلة؛ منها: الوقوع؛ حيث إن الوقوع دليل الجواز -كما سيتبين من الأمثلة، وأيضاً لابد من الجمع بين الدليل العام، وبين الدليل الخاص [1].

أما بعض أهل الظاهر؛ فقد دلل على قوله: بأن بيان القرآن موكولٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2]، وهذا يدل على أن البيان لا يحصل إلا بقوله صلى الله عليه وسلم، لا بالدليل الذي يسمى مخصصاً[3].

واستدلالهم بهذه الآية غريب؛ حيث إن وقوع البيان بالسنة لا يلزم منه عدم وقوع البيان بالقرآن الكريم؛ خصوصاً أن ذلك قد وقع فعلاً، والوقوع دليل الجواز؛ ثم إن استدلالهم هذا

---

(1) الرازي، **المحصول**، ج3 ص77، الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج1 ص385، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370هـ)، **الفصول في الأصول**، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، دم،الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م ج1 ص142، الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**،ج2 ص311،

(2) سورة النحل آية: 44

(3) الرازي، **المحصول**، ج3 ص78.

معارضٌ بقول الله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (1)، كما سيتبين ذلك بالأمثلة الآتية:

المسألة الأولى: وطء الأختين بملك اليمين:

صورة المسألة: أنه يجوز أن يجمع الرجل بين الأختين بملك اليمين؛ فتكونا من إمائه، لكن هل يجوز له وطئهما جميعاً، أم إنه إذا وطئ الأولى حرم عليه وطء الثانية، هذا ما حدث فيه الاختلاف بين الصحابة- رضي الله عنهم- على قولين بعضهم قال بالكراهة وبعضهم قال بالحرمة.

غير إنه من المتقرر في الشرع أن الجمع بين الأختين محرَّم؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (2)، ولم يخص الله سبحانه وتعالى في هذه الآية وطئاً بنكاح ولا ملك يمين؛ فلا يحل الجمع بين المرأة وابنتها، ولا بين الأختين بملك اليمين، وقد ورد عن ابن عباس وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، كراهيتهم للجمع بين الأختين، قال ابن حبيب: يريد بآية التحليل قوله تعالى: ﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (3)، وقوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (4)، فعمم في هذه الآية، ولم يخص أختين من غيرهما؛ فتكون هاتان الآيتان مخصصتين للآية الأولى.

---

(1) سورة النحل آية:89

(2) سورة النساء: آية 23

(3) سورة المؤمنون: آية6

(4) سورة النساء: آية24

**وقد اختلف الصحابة في هذه المسألة على قولين:**

**القول الأول:** كراهة الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين، وهذا قول: عمر بن الخطاب، و ابن عباس، و عثمان رضي الله عنهم [1]؛ وهذا منهم ترك للعمل بالعموم الوارد في الآيتين، وهو قوله تعالى: ﴿ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[2]. وقوله: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[3]، ويدل العموم هنا على جواز الجمع بين الأختين بملك يمين، ولكن تركوا العمل بالعموم من باب الاحتياط، فقالوا بكراهته.

فعن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد الأخرى؛ فقال عمر:« **ما أحب أن أخبرهما جميعاً، ونهى عن ذلك**»[4]، وفي بعض الروايات « **ما أحب أن أجيزهما جميعاً**»[5]، والإخبار هنا بمعنى المعرفة أي اعرف دواخلهما.

وعن سنيد قال حدثني أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن قيس، قال: قلت لابن عباس: أيقع الرجل على المرأة وابنتها مملوكتين له، قال أحلتهما آية وحرمتهما آية، ولم

---

[1] بن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ت: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م، **الاستذكار**، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، ج5 ص486، القرطبي، **المنتقى شرح الموطأ**، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، ج3 ص325، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الازهري، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ت: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م ، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين، ج3 ص224.

[2] سورة النساء: آية24

[3] سورة المؤمنون: آية6

[4] أخرجه: مالك، **موطأ مالك**، كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، حديث رقم:(33)، ج2 ص538.

[5] أخرجه: الشافعي، **المسند**، كتاب عشرة النساء، ج1 ص289، البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، كتاب النكاح، باب ما يحرم الجمع بينه من النساء، حديث رقم:(13843)، ج10 ص105، الدار قطني، **سنن الدار قطني**، كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم:(3726)، ج4 ص427، بلفظ (إني لا حب أن أجيزهما جميعا).

أكن لأفعله[1]، أي: احتياطاً، وعن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ذكروا عند ابن عباس قول علي ﷺ: أحلتهما آية وحرمتهما آية؛ فقال ابن عباس: « **أحلتهما آية وحرمتهما أخرى، إنما يحرم عليَّ قرابتي منهن، ولا تحرم عليَّ قرابة بعضهن من بعض** »[2].

وعن الشعبي، أن ابن عباس، سئل عن الأختين مما ملكت اليمين؛ فقال: «**لا أحلهما ولا أحرمهما، أحلتهما آية وحرمتهما أخرى**». فبلغ ابن مسعود؛ فقال: «**لا تجمعهما**»[3].

وعن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين، هل يجمع بينهما؛ فقال عثمان: « **أحلتهما آية وحرمتهما آية؛ فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك**»، قوله:( فلا أحب) يدل على أن رأيه الكراهة، قال فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك؛ فقال:« **لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً**»، وقوله:( نكالاً) يدل على أن رأيه التحريم، قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب[4]؛ أي:الرجل الذي لقيه فسأله.

---

(1) أخرجه: ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب النكاح، حديث رقم:(16245)،ج3 ص 481، الدار قطني، **سنن الدار قطني**، كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم:(3728)،ج4 ص429، ابن عبد البر، **الاستذكار**، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين،ج5 ص486.

(2) أخرجه: البيهقي، **السنن الكبرى**، ت محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424هـ-2003م، باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين، ج7 ص266، ابن شعبة، **سنن سعيد بن منصور**، كتاب الطلاق، باب الرجل له أمتان أختان يطؤهما، حديث رقم:(1735)،ج1 ص445

(3) أخرجه: سعيد بن منصور، **سنن سعيد بن منصور**، أبو عثمان بن شعبة الخراساني (المتوفى: 227هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي،الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، 1403هـ -1982م، كتاب الطلاق، باب الرجل له أمتان أختان يطؤهما، حديث رقم:(1738)، ج1 ص446.

(4) أخرجه: مالك، **موطأ الإمام مالك**، كتاب النكاح، باب ما جاء في إصابة الأختين من ملك اليمين، حديث رقم:(1520) ج1 ص587، والشافعي، **المسند**، كتاب عشرة النساء، ج1 ص288، وعبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق**، كتاب الطلاق، باب الجمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين، حديث رقم:(12728)،ج7 ص189، والبهقي، **معرفة السنن والآثار**، كتاب النكاح، باب ما يحرم الجمع بينه من النساء، حديث رقم:(13840)،ج10 ص104، والبيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين، حديث رقم:(13930)، ج7 ص256، والدار قطني، **سنن الدار قطني**، كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم:(3725)، ج4 ص426، بلفظ ( لا أمرك ولا أنهاك)، انظر قوله في ابن عبد البر، **الاستذكار**، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك يمين، حديث رقم:(34)، ج5 ص487، بن الأثير، **جامع الأصول**، كتاب النكاح، باب الجمع بين الأقارب، حديث رقم:(9059)،ج11 ص496، ابن حجر، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، ت: رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة: الأولى، 1419هـ، كتاب الوليمة، باب الجمع بين الأختين بملك اليمين، حديث رقم:( 1733)،ج8 ص489.

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: سأل رجل عثمان، عن الأختين يجمع بينهما، فقال: (أحلتهما آية، وحرمتهما آية، ولا آمرك، ولا أنهاك). فلقي علياً بالباب؛ فقال: عمن سألته؟ فأخبره؛ فقال: ( لكني أنهاك، ولو كان لي عليك سبيل، ثم فعلت ذلك، لأوجعتك)[1].

**القول الثاني:** حرمة الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين، وهو قول علي بن أبي طالب، وعائشة، وابن مسعود رضي الله عنهم.

فعن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب، أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين؛ هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: « **أحلتهما آية وحرمتهما آية؛ فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك** »، قال فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال:« **لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً** ».

قال بن شهاب: أراه علي بن أبي طالب[2].

وعن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يخبر، أن معاذاً بن عبيد الله بن معمر جاء عائشة؛ فقال لها: إن لي سرية أصبتها، وإنها قد بلغت لها ابنة جارية لي أفأتسرى ابنتها؟ فقالت: «لا»؛ فقال: فإني والله لا أدعها إلا أن تقولي حرمها الله؛ فقالت: «**لا يفعله أحد من أهلي ولا أحد أطاعني**»[3].

---

[1] أخرجه: ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب النكاح، حديث رقم:(16264)،ج3 ص483.

[2] سبق تخريجه في صفحة 74.

[3] أخرجه: البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، كتاب النكاح، باب ما يحرم الجمع بينه من النساء،حديث رقم:(13847)، ج10 ص105، والبيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين، حديث رقم:(13934)، ج7 ص266، البوصيري، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، كتاب النكاح،باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين، حديث رقم:(3230)، ج4 ص98، ابن حجر، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، كتاب الوليمة، باب الجمع بين الأختين بملك اليمين، حديث رقم:(1737)،ج8 ص493.

وعن الشعبي، أن ابن عباس، سئل عن الأختين مما ملكت اليمين، فقال: «**لا أحلهما ولا أحرمهما، أحلتهما آية وحرمتهما أخرى**». فبلغ ابن مسعود، فقال: «**لا تجمعهما**»[1].

وعن عبد الله بن أبي مليكة، أن رجلا سأل عائشة رضي الله عنها، قال لها: إن قنة قد كبرت – أمة له كان يطؤها – ولها ابنة، أيحل لي أن أغشاها؟ قالت: «**أنهاك عنها ومن أطاعني**»[2]. والنهي منها رضي الله تعالى عنها يقتضي التحريم.

**الترجيح:**

وحيث إن هذه المسألة قد أفتى فيها بعض الصحابة؛ فأنني أميل إلى ترجيح قول من قال بالمنع في الجمع بين الأختين بالوطء في ملك اليمين للأسباب الآتية:

1- إنه قد يملك على هذا الوجه من لا يجوز له وطؤها؛ كالخالة والعمة؛ فلذلك جاز له أن يجمع بينهما في ملك اليمين، وإن لم يجمع بينهما بالوطء؛ فالجمع بينهما في ذلك محرم كالجمع بينهما بعقد النكاح[3].

2- إن الأمر الذي حرم الجمع بين الأختين هو القرابة منهن بسبب الدخول لا الجمع، قال ابن عباس: « أحلتهما آية وحرمتهما أخرى؛ إنما يحرم عليَّ قرابتي منهن، ولا تحرم عليَّ قرابة بعضهن من بعض »[4].

---

(1) أخرجه: ابن شعبة، **سنن سعيد بن منصور**، كتاب الطلاق، باب الرجل له أمتان أختان يطؤهما، حديث رقم:(1738)،ج1 ص446،

(2) أخرجه: سعيد بن منصور، **سنن سعيد بن منصور**، كتاب الطلاق، باب الرجل له أمتان أختان يطؤهما، حديث رقم:(1736)،ج1 ص446.

(3) القرطبي، **المنتقى شرح الموطأ**، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، ج3 ص325،

(4) أخرجه: البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين، حديث رقم:(13931)، ج7 ص266، سعيد بن منصور، **سنن سعيد بن منصور**، كتاب الطلاق، باب الرجل له أمتان أختان يطؤهما، حديث رقم:(1735)، ج1 ص445.

3- إن المنع الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ ﴾[1] تحمل النساء على مقتضى اللغة، لا على العرف؛ فيكون التحريم عاماً في الوطء بالنكاح، وملك اليمين[2].

4- قال الزرقاني: "والأصح التخصيص بآية النساء ؛ لأنها وردت في تعيين المحرمات وتفصيلهن، وأخذ الأحكام من مظانها أولى من أخذها من غير مظانها؛ فهي أولى من الآية الواردة في مدح قوم حفظوا فروجهم إلا على ما أبيح لهم"[3].

5- إن الآية الواردة في ملك اليمين هي من العام الذي دخله التخصيص بالاتفاق؛ فإنه لا يباح بملك اليمين محارمه اللائي يصح له ملكهن، ولا الأخت من الرضاعة، وأما آية التحريم؛ فدخول التخصيص فيها مُخْتَلَفٌ فيه ؛ لأنها على عمومها، وقد تقرر في الأصول أن العام الذي لم يدخله تخصيص، مقدَّم على ما دخله التخصيص ؛ لأن العام إذا خصص ضعف الاحتجاج به[4].

**المسألة الثانية: مس المصحف:**

**صورة المسألة:** هل يجوز مس المصحف لغير المتطهر الطهارة الصغرى، أم لا يجوز ذلك؟ مدار هذه المسألة على قول الله تعالى: ﴿ لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ ﴾[5]، فقد استدل به كثير من الفقهاء. على عدم جواز مس المصحف إلا لمتطهر؛ لأن الضمير في قوله: ﴿ لا يَمَسُّهُ ﴾

---

[1] سورة النساء: آية 23

[2] القرطبي، **المنتقى شرح الموطأ**، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، ج3 ص325.

[3] الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك يمين، ج3 ص224،

[4] الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك يمين، ج3 ص224، مرجع سابق

[5] سورة الواقعة آية: 79.

يعود إلى القرآن الكريم، مع أن لفظ المطهرون لفظ عام؛ يشمل البشر والملائكة، ويشمل الطهارة الحسية والطهارة المعنوية، والمتأمل لهذه الآية يجد أن المعنى غير ذلك، وهو ما فهمه الصحابة الأجلاء – رضي الله عنهم أجمعين–، على اختلاف بينهم في فهمهم لهذه الآية .

**القول الأول:** أن المقصود بقوله: ﴿ يَمَسُّهُ﴾: الكتاب الذي في السماء لا يمسه إلا الملائكة وهم المرادون في الآية بقوله تعالى: ﴿ الْمُطَهَّرُونَ﴾، قال به: ابن عباس، وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

**ومن أدلتهم:**

1- عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله تعالى ﴿ لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [1] قال: الكتاب الذي في السماء لا يمسه إلا الملائكة المطهرون[2].

2- وعن عاصم الأحول، عن أنس في قوله: ﴿ لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [3] قال: **المطهرون الملائكة**»[4]

**القول الثاني:** إن المقصود بقوله تعالى:﴿ لا يَمَسُّهُ ﴾، والمقصود بقوله سبحانه: ﴿ الْمُطَهَّرُونَ ﴾:البشر المتطهرون من الحدث، **قال به سلمان الفارسي**.

**ومن أدلتهم:**

---

[1] الواقعة آية 79.

[2] أخرجه: البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، كتاب الطهارة، باب مس المصحف، حديث رقم:(770)،ج1 ص320، الهمذاني، **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير**، كتاب الطهارة، باب في حمل المصحف ومسه، حديث رقم:(359)،ج1 ص551، البغدادي، علي بن الجعد، حديث رقم:(2366)، ص344،.

[3] الواقعة آية 79.

[4] أخرجه: البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، كتاب الطهارة،باب مس المصحف،حديث رقم:(772)، ج1 ص320.

ماروي عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنا مع سلمان ﷺ؛ فانطلق إلى حاجة فتوارى عنا، ثم خرج إلينا وليس بيننا وبينه ماء قال: فقلنا له: يا أبا عبد الله، لو توضأت فسألناك عن أشياء من القرآن. قال: فقال: « سلوا؛ فإني لست أمسه ». فقال:( إنما يمسه المطهرون)، ثم تلا ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ ﴾[1] [2].

**مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني[3]:**

1- أن الله سبحانه وتعالى وصف الكتاب بالمكنون؛ والمكنون؛ هو: المستور عن الأعين فلا يكاد يراه أحد، وهذا الوصف إنما يقع على اللوح المحفوظ، وما يكون في أيدي الملائكة: ﴿ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴾[4] .

2- أن الشارع الحكيم لو أراد بالمطهرين جنس البشر؛ لقال: لا يمسه إلا المتطهرون؛ كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [5]، وقوله تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [6]، وقوله سبحانه: ﴿ أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [7]؛ فالبشر مُتَطَهِرون، والملائكة مُطَهَّرون.

3- إن هذا إخبار من الشارع الحكيم عن حال الملائكة واللوح المحفوظ، ولو أراد النهي للعباد، كحكم شرعي يستفاد منه التحريم؛ لقال: لا يمسسه بصيغة النهي والجزم.

---

[1] سورة الواقعة آية: 79

[2] أخرجه: الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب التفسير، باب تفسير الواقعة، حديث رقم:(3782)، ج2 ص519، وقال:( حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، والبيهقي، **السنن الصغرى**، كتاب فضائل القرآن، باب لا يحمل المصحف إلا طاهر، حديث رقم:(997)،ج1 ص353، والدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس المصحف، حديث رقم:(442)،ج1 ص223، نحوه.

[3] ابن قيم الجوزية، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، ج2 ص390.

[4] سورة عبس آية: 13- 16

[5] البقرة آية 222

[6] سورة التوبة آية: 108.

[7] سورة النمل آية: 56.

4- إن هذه الآية مكية، وما نزل في مكة يتضمن تقرير التوحيد ونبذ الشرك وترسيخ العقيدة في نفوس المدعوين، وهذا المعنى أجود في هذا المكان من أن يناقش فرعاً فقهياً وحكم مس المصحف لغير المتوضئ في بداية الدعوة.

**القول الراجح:**

بعد عرض أقوال الصحابة الأجلاء في المسألة؛ وذكر ادلتهم يبدو للباحث ان قول ابن عباس، وانس رضي الله عنهما، بأنه مخصوص باللوح المحفوظ، وعليه؛ فإنه: يجوز مس المصحف لغير المتوضئ.

**المسألة الثالثة: نكاح المشركات:**

**صورة المسألة:** هل يحرم نكاح نساء أهل الكتاب، بناءً على العموم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾[1]، والذي نهي فيه عن نكاح المشركات، لقد فهم بعض الصحابة أن نساء أهل الكتاب يدخلن تحت هذه الآية وأن الآية على عمومها.

لكن وردت آية أخرى مفادها تخصيص المحصنات من أهل الكتاب؛ فيحل نكاحهنّ، قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [2].

وبناءً على ذلك اختلف الصحابة في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** منع نكاح الكتابيات بالكلية؛ وهو قول ابن عمر رضي الله عنه، وقد تمسك بالعموم وبالقياس.

**القول الثاني:** وهو جواز نكاح الكتابيات وقد تمسكوا بالمخصص وهي الآية، وهو رأي عموم الصحابة رضي الله عنهم.

---

(1) سورة البقرة آية:221.

(2) سورة المائدة آية: 5.

### أدلة القول الأول:

1- عن نافع، أن ابن عمر، كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية، قال: " إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله "[1].

2- مال ابن عمر إلى تحريم نساء أهل الكتاب جملة بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾[2] دليله: عن نافع، أن ابن عمر، كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية، قال: ( إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله) [3].

3- عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر ﷺ، ( أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب) [4]، وقرأ ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ [5]، وهذا عمل منهم بعموم الآية وتغليب له على دلالة الآية الأخرى.

---

[1] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى:( وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ)، حديث رقم:(5285)،ج7 ص48، المَرِيبُ، المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب نكاح من اسلم من المشركات وعدتهن،حديث رقم:(1260)، ج2 ص438.

[2] سورة البقرة: اية221

[3] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى:( ولا تنكحوا المشركات)،حديث رقم:(5285)، ج7 ص48.

[4] أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب النكاح، باب من كان يكره النكاح في أهل الكتاب،حديث رقم:(16166)، ج3 ص475.

[5] سورة البقرة: اية221

**أدلة القول الثاني:**

1- إن الصحابة تزوجوا الكتابيات وعن نافع بن يزيد، عن عمر مولى غفرة، أنه حدثه عبد الله بن السائب، من بني المطلب، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه نكح ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نسائه، ثم أسلمت على يديه [1].

فعن نافع بن يزيد، عن عمر مولى غفرة، أنه حدثه عبد الله بن السائب، من بني المطلب، أن عثمان بن عفان ﷺ نكح ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نسائه، ثم اسلمت على يديه[2].

2- إن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية[3]، وتزوج حذيفة يهودية وعنده حرتان مسلمتان، فعن الصلت بن بهرام، سمع أبا وائل شقيق بن سلمة يقول: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر: طلقها، فكتب إليه: لم؟ أحرام هي؟ فكتب إليه: «لا ولكني خفت أن تعاطوا المومسات منهن»[4].

وعن الصلت بن بهرام قال: سمعت أبا وائل يقول: تزوج حذيفة ﷺ يهودية، فكتب إليه عمرﷺ أن يفارقها؛ فقال: " إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات " وهذا من عمر ﷺ على طريق التنزيه والكراهة، ففي رواية أخرى أن حذيفة كتب إليه أحرام هي؟ قال:



---

[1] أخرجه: البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك،حديث رقم:(13981)، ج7 ص279.

[2] أخرجه: البيهقي، **السنن الكبرى**، جماع أبواب نكاح حرائر أهل الكتاب، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك، حديث رقم:(13981)، ج7 ص279.

[3] أخرجه: الصنعاني، **المصنف**، كتاب أهل الكتاب، باب نكاح نساء أهل الكتاب، حديث رقم:(10060)، ج6 ص79.

[4] أخرجه: ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب النكاح باب من كان يكره النكاح من أهل الكتاب، حديث رقم:(16163)، ج3 ص474، **سعيد بن منصور**، سنن سعيد بن منصور، كتاب الوصايا، باب نكاح اليهودية والنصرانية، حديث رقم:(716)،ج1 ص224،

(لا ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن)[1]

3- وقد روى عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- أنه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير أن يحرمهن[2].

**القول الراجح:**

إن قول ابن عمر ﷺ بالمنع من الزواج بالكتابيات مخالفة لصريح الآية، ومخالفة لإجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين؛ وقد جاء منها: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[3]، وليس بعد هذا التصريح مجال للعمل بعموم الآية الأخرى؛ فهذه الآية صريحة جداً في تخصيص العموم في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[4]، غير إن المنع من الزواج بالكتابيات يكون من باب الاستدلال بسد الذرائع والقول بالاحتياط، وذلك بحسب وجود المفسدة، المساقة من ذلك أما أن يقال إن هذا من باب العمل بالعموم، ومن باب ترك الآية التي صدمت بتخصيص العموم؛ فلا.

**المسألة الرابعة: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها[5]:**

إن مسألة عدة الحامل المتوفى عنها زوجها من أعظم المسائل التي اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم في عصرهم، و قد تمسك كل واحد منهم بآية يستند عليها.

**القول الأول:** إن الحامل تعتد بأبعد الأجلين؛ فإذا كان وضع الحمل أبعد بأن كانت لا تضع إلا

---

(1) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك، حديث رقم:(13984)، ج7 ص280.

(2) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) ، شرح صحيح البخارى لابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، باب قوله تعالى:( ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)،ج7 ص434.

(3) سورة المائدة آية: 5

(4) سورة البقرة: اية221

(5) أشرف محمود بني كنانة، **تخصيص العام عند الصحابة ﷺ "دراسة تحليلية"**، بحث منشور في مجلة معالم القرآن والسنة، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، السنة الرابعة، العدد الخامس، 2009م، ص21.

بعد الأربعة أشهر وعشراً؛ فإن عدتها تكون إلى وضع الحمل، وإن كان وضع الحمل أقرب وكانت الأربعة أشهر وعشراً أبعد؛ فإنها تعتد بالأربع أشهر وعشراً. وهذا قول: ابن عباس، وعلي، وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهم-، وقد رجع عمر إلى القول الثاني بعدما وصل إليه حديث أبي بن كعب رضي الله عنه [1].

**القول الثاني:** إن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل؛ وهذا قول: أبي سلمه، وأبي هريرة، وابن مسعود، - رضي الله عنهم جميعا- [2].

**أدلة القول الأول: القائلين أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ابعد الاجلين:**

استدل أصحاب هذا القول على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بأبعد الأجلين: ويكون ذلك بإعمال العموم في الآيتين، والأخذ بالأحوط؛ فإن كل واحدة من الآيتين عام من وجه، وخاص من وجه. فالآية الأولى؛ وهي قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[3]، عامة في المتوفى عنهن أزواجهن، سواء كنّ حوامل أم لا، والثانية؛ وهي قوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[4]، عامة في أولات الأحمال، سواء كن متوفى عنهن أم لا، ولعل هذا التعارض هو السبب لاختيار من اختار أبعد الأجلين من الصحابة؛ لعدم ترجيح أحدهما على الآخر.

---

([1]) ابن بطال،**شرح صحيح البخاري**، باب قوله واللائي يأسن من المحيض،ج7 ص485، ابن عبدالبر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**،ج20 ص35.

([2]) ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ج2ص194.

([3]) سورة البقرة آية: 234.

([4]) سورة الطلاق آية: 4.

فعن ابن جريج، عن عطاء قال: كان ابن عباس – رضي الله عنهما- يقول: «إن طلقها حاملاً، ثم توفي عنها فآخر الأجلين، أو مات عنها وهي حامل، فآخر الأجلين»، قيل له: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(1)؟ قال: «ذلك في الطلاق»(2).

وعن سعد بن حفص، حدثنا شيبان، عن يحيى، قال: أخبرني أبو سلمة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده؛ فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(3)، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي – يعني أبا سلمة – فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها، فقالت: « قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو السنابل فيمن خطبها»(4).

**أدلة القول الثاني: القائلين أن العدة تكون بوضع الحمل:**

1- عن ابن مسعود – رضي الله عنه- أنه قال: نزلت ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(5)، بعد ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (6) (7).

---

(1) سورة الطلاق آية: 4.

(2) أخرجه: عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب المطلقة يموت عنها زوجها، حديث رقم:(11712)،ج 6 ص470.

(3) سورة الطلاق آية: 4

(4) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ( وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)، حديث رقم:(4909)، ج6 ص155.

(5) سورة الطلاق آية: 4.

(6) سورة البقرة آية: 234

(7) أبو يوسف الأنصاري، – أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: 182هـ)، الآثار، ت: أبو الوفا، دت،دط، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، باب العدة، حديث رقم:(651)، ص143.

2- عن معمر، والثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: قال ابن مسعود: " من شاء لاعنته أن هذه الآية التي في سورة النساء القصرى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1]، نزلت بعد الآية التي في البقرة: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2]، الآية، قال: وبلغه أن علياً قال: «هي آخر الأجلين؛ فقال ذلك»[3]، أي أنها آخر الأجلين.

3- عن أبي بن كعب، قال: قلت للنبي ﷺ: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[4] للمطلقة ثلاثاً، أو للمتوفى عنها؟ قال: « هي للمطلقة ثلاثاً، وللمتوفى عنها» [5].

4- عن يحيى، قال: أخبرني أبو سلمة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت

---

([1]) سورة الطلاق آية: 4.

([2]) سورة البقرة آية: 234

([3]) أخرجه: عبدالرزاق، **المصنف**، كتاب الطلاق، باب المطلقة يموت عنها زوجها، حديث رقم:(11714)،ج6 ص471، والطبراني، **المعجم الكبير**، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي ،دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة،دت،الطبعة: الثانية، باب العين، حديث رقم:(9641)، ج9 ص329، النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، حديث رقم:(3522)،ج6 ص197، البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب جماع أبواب عدة المدخول بها، باب عدة الحامل من الوفاة، حديث رقم:(15475)، ج7 ص706.

([4]) سورة الطلاق آية: 4.

([5]) أخرجه: أحمد بن حنبل، **مسند احمد**، مسند الأنصار، حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، حديث رقم:(21108)، ج35 ص 34، واخرج نحوه الدار قطني، **سنن الدار قطني**، كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم:(3801،3800)، ج4 ص463، وكتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره، حديث رقم:(4001)، ج5 ص70، ابن كثير، جامع المسانيد والسنن، رقم الحديث:(134)، ج1 ص137، ابن حجر، **إتحاف المهرة**، ت: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف(بالمدينة)-ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة: الأولى، **1415هـ-1994م**، مسند أبي بن كعب، حديث رقم:(81)،ج1 ص234.

أنا: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(1)، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي – يعني أبا سلمة – فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها، فقالت: « قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها»(2).

5- عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق، أن امرأة جاءت إلى عمر ابن الخطاب، فقالت له: إني وضعت بعد وفاة زوجي قبل انقضاء العدة، فقال عمر: أنت لآخر الأجلين، فمرت بأبي بن كعب، فقال لها: من أين جئت؟ فذكرت له؟ وأخبرته بما قال عمر، فقال: اذهبي إلى عمر وقولي له: إن أبي بن كعب يقول: قد حللت، فإن التمستيني فإني هاهنا، فذهبت إلى عمر، فأخبرته، فقال: ادعيه، فجاءته فوجدته يصلي فلم يعجل عن صلاته حتى فرغ منها، ثم انصرف معها إليه، فقال له عمر: ما تقول هذه؟ فقال أبي: أنا قلت لرسول الله ﷺ: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(3)، فالحامل المتوفى، عنها زوجها أن تضع حملها، فقال لي النبي ﷺ: «نعم»، فقال عمر للمرأة: اسمعي ما تسمعين(4).

**المناقشة والترجيح:**

ومما يناقش به من استدل على ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها يكون بأبعد الأجلين ما يلي:

---

(1) سورة الطلاق آية: 4.

(2) أخرجه: البخاري **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ( وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)، حديث رقم:(4909)، ج6 ص155.

(3) سورة الطلاق آية: 4.

(4) أخرجه: الصنعاني، **المصنف**، كتاب الطلاق، باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها، حديث رقم:(11717)،ج6 ص471، الهندي، **كنز العمّال**، كتاب الطلاق، العدة، حديث رقم:(27995)،ج9 ص690.

1- إنه ورد من الأدلة الصريحة ما يشير إلى أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها يكون بوضع الحمل كما سيأتي من أدلة أصحاب القول الثاني.

2- ثم إن العمل بالا حوط مصادمٌ لنص وعمل الصحابة - رضي الله عنهم- في هذه المسالة.

3- إن تفسير ابن عباس لقوله تعالى:﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1]؟ قال: «ذلك في الطلاق»[2]، مخالف لما فعله النبي صلي الله في قصة سبيعة آنفة الذكر، ثم انه مع ذلك ورد من الأدلة الصريحة أن المقصود في الآية المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها كما في حديث كعب قال: قلت للنبي ﷺ: ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[3] للمطلقة ثلاثاً، أو للمتوفى عنها؟ قال: « هي للمطلقة ثلاثاً، وللمتوفى عنها»[4].

**القول الراجح:**

بعد عرض أدلة القولين: فإني أميل مع القول الثاني؛ وهو قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم للأسباب الآتية:



(1) سورة الطلاق آية: 4.

(2) أخرجه: عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب المطلقة يموت عنها زوجها، حديث رقم:(11712)،ج 6 ص470.

(3) سورة الطلاق آية: 4.

(4) أخرجه: أحمد بن حنبل، مسند احمد، مسند الأنصار، حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، حديث رقم:(21108)، ج35 ص 34، واخرج نحوه الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم:(3801،3800)، ج4 ص463، وكتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره، حديث رقم:(4001)، ج5 ص70، ابن كثير، جامع المسانيد والسنن، رقم الحديث:(134)، ج1 ص137، ابن حجر، إتحاف المهرة، مسند أبي بن كعب، حديث رقم:(81)،ج1 ص234.

1- استدلال بن مسعود رضي الله عنه حينما قال: أرأيتم لو مضت أربعة أشهر وعشراً، ولم تضع حملها كانت قد حلتْ، قالوا: لا قال فتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلوا عليها الرخصة(1).

2- حديث سبيعة رضي الله عنها يشهد لصحة هذا القول ويخصص عموم آية ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (2).

3- ورد في بعض روايات حديث سبيعة ما يشير إلى أنها حلت بعد وضعها، ولها حق النكاح فعن أبي مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن عبد الله بن عباس، وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال، قال عبد الله: آخر الأجلين وقال أبو سلمة: إذا نفست فقد حلت، قال: فجاء أبو هريرة، فقال: أنا مع ابن أخي، يعني: أبا سلمة، فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ، يسألها عن ذلك، فجاءهم، فأخبرهم، أنها قالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها: قد حللت، فانكحي (3).

4- إنه رُوي رجوع ابن عباس عن هذا القول، والأخذ برأي الجماعة (4).

---

(1) أخرجه: الطبراني، المعجم الكبير،باب العين، حديث رقم:(9647)،ج9 ص330، المخلص، محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي (المتوفى: 393هـ)المخلصيات،، ت: نبيل سعد الدين جرار، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م. حديث رقم:(2894)، ج3 ص450، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب ( وأولات الأحمال)،ج8 ص655.

(2)القاري، شرح مسند أبي حنيفة، باب رفع اليدين،ص119.

(3) أخرجه: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 – 1993، كتاب الظهار، باب العدة، حديث رقم:(4296)،ج10 ص133، مالك، موطأ الإمام مالك، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها وهي حامل، حديث رقم:(1703)، ج1 ص655،

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب العدد، باب أن عدة الحامل بوضع الحمل، ج6ص342، ابن حجر، فتح الباري،باب قوله: (واللائي يئسن من المحيض)، ج9 ص747.

**المسألة الخامسة:ميراث الجد مع الإخوة:**

من المتقرر شرعاً أن الأب يرث الابن تعصيباً بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، في حال عدم وجود الفرع الوارث للابن؛ فهل يُنَزّلُ الجد منزلة الأب في حال عدم وجود الفرع الوارث، ووجود الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب ؟.

قال الله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾[1]، وأبواه نكرة في سياق النفي فتعم، فهل يعامل الجد معاملة الأب؟ وهل يسمى أباً ؟ فتكون الآية عامة للأب والجد وإن علا، ويأخذ جميع ما أبقته الفروض،أو أنّ الآية مخصوصة بالآية التي بعدها أي انه إذا لم يكن له أبناء ورثه الجد فانه ينفرد بالتركة، لك هل تختل الحال مع وجد الإخوة لام أو الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب فهل يرثون مع الجد، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[2].

اختلف الصحابة – رضي الله عنهم– في مسألة ميراث الجد مع الإخوة على قولين؛ فمنهم من تمسك بالآية وأنها على عمومها، فنزّل الجد منزلة الأب، ومنهم من ورَّث الإخوة مع الجد؛ لأن جهة الإدلاء واحدة بين الجد والإخوة الأشقاء والإخوة لأب وهي الأبوة، وذلك كما يأتي:

---

(1) سورة النساء: آية 11.

(2) سورة النساء: آية 12.

**القول الأول:** أن الجد ينزّل منزلة الأب في حال وجود الإخوة وعدم وجود الفرع الوارث؛ فيحجب الإخوة حجب حرمان، وهو قول أبي بكر الصديق، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، ومعاذ ابن جبل، وأبى بن كعب، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، رضي الله عنهم أجمعين[1].

**القول الثاني:** إن الأخوة الأشقاء أو الإخوة لأب يرثون مع وجود الجد؛ لأن كلاً منهم أدلى بواسطة وهم في الدرجة سواء؛ فيرثون مع وجود الجد، وهو قول: عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أجمعين، على اختلاف بينهم في طريقة التقسيم[2].

**أدلة أصحاب القول الأول: القائلين بأن الجد ينزل منزلة الأب:**

1- قوله تعالى: ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾[3] فسماه أبا وهو الجد، وقال تعالى: ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ ﴾[4] فسماهما آباء وهم جدود له[5].

2- قوله عليه الصلاة والسلام « أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب »[6]، مع إنه ابن الابن؛ فسمّى الجد أبا[7].

---

([1]) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، ج8 ص352

([2]) البغوي، **شرح السنة**، كتاب الفرائض باب في ميراث الأب والجد، ج8 ص343، ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة،ج8 ص352

([3]) سورة الحج: آية 78.

([4]) سورة يوسف: آية 38.

([5]) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**،ج1 ص283.

([6]) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب من قال خذها وأنا ابن فلان، حديث رقم:(4316،4315،3042)، ج4 ص67، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، حديث رقم:(1776)، ج3 ص1400.

([7]) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**،ج1 ص283.

3- عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أما الذي قال رسول الله ﷺ:( لو كنت متخذا من هذه الأمة خليلا لاتخذته، ولكن خلة الإسلام أفضل -أو قال خير فإنه أنزله أبا -أو قال- قضاه أبا»[1]، قصد بذلك قول أبي بكر الصديق ﷺ؛ فقد جعل الجد بمنزلة الأب[2].

4- إن الجد يحجب الإخوة من الأم؛ كما حجبهم الأب، فالقياس أن يحجب الجد الإخوة الأشقاء والإخوة لأب في حال عدم وجود الأب[3].

5- احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام « ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»[4] والجد هو أولى الرجال الذكور في هذه الحالة لان له صلة إيلاد وبعضيه.

6- أن ابن الابن يمنع الإخوة من الميراث؛ فيقاس عليه أبو الأب، وهو الجد؛ بمنع الإخوة من الميراث، فعن عطاء بن أبي رباح قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: ألا يتقي الله زيد بن ثابت، لئن شاء باهلته عند الحجر؛ أيجعل ولد الولد بمنزلته إذا لم يكن دونه ولد، ولا يجعل الجد بمنزلة الوالد؟[5].

---

([1]) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الفرائض، بـاب ميـراث الجـد مـع الأب والإخـوة، حـديث رقم:(6738)، ج8 ص 152.

([2]) القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مـع الأب والإخـوة، حديث رقم:(6738)، ج9 ص432.

([3]) القرطبي، **المنتقى شرح الموطأ**، كتاب الفرائض ميراث الجد،ج6 ص233.

([4]) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الفرائض، بـاب ميـراث الجـد مـع الأب والإخـوة، حـديث رقم:(6737)، ج8 ص152.

([5]) الباغندي الصغير، محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث الأزدي، أبو بكر الواسطي (المتوفى: 312هـ)، **ما رواه الأكابر عن الأصاغر**، ت: خالد بن محمد بن سعيد باسمح، الناشر: دار التوحيد، الطبعـة: الأولـى 1428 هـ -2007م حديث رقم:(14)،ص132، ابن عبد الهـادي،، شمس الدين محمد بن أحمـد الحنبلي (المتوفى: 744هـ)، **تنقيح التحقيق**، ت: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، 1428هـ – 2007 م.
كتاب البيوع، باب الجد يقاسم الإخوة لأب ولا يحجبهم،ج4ص266-267، ابن الملقن، **تذكرة المحتـاج الـى أحاديث المنهاج**، الآثار، حديث رقم:(97)، ص90.

7- إن الجد لو مات ورثه بنو بنيه، دون إخوته، فكذلك الأب إذا مات يرثه أبو أبيه دون إخوته وهذا معنى قول عمر لزيد: كيف يرثني أولاد عبد الله دون إخوتي ولا أرثهم دون إخوتهم؟، فهذا هو القياس الجلي والميزان الصحيح الذي لا مغمز فيه ولا تطفيف.[1]

8- قياس ابن عباس حين قال: « يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن ابني؟» ويذكر عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد، أقاويل مختلفة[2]، حيث إن ابن عباس انزل نفسه منزلة الجد؛ فقال إن ابن الابن ينزل منزلة الابن فيرث الابن الجد مع وجود إخوة الجد؛ لأنه منزل منزلة الابن، وإذا كان الأمر كذلك فان الجد يرث ابن الابن مع وجود إخوة بن الابن؛ لأنه ينزل منزلة الأب.

9- أن الأخ لاحق من لواحق الميت، وكأنه أمر عارض والجد سبب من أسبابه، والسبب أملك للشيء من لاحقه[3].

**أدلة القول الثاني: القائلين أن الإخوة يرثون مع وجود الجد:**

1- قال الله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[4]، فالله سبحانه وتعالى جعل للرجال والنساء الأقارب نصيباً، والإخوة والأخوات إذا اجتمعوا مع الجد فهم من الأقارب، فمن قال لا نصيب لهم؛ فقد ترك ظاهر القرآن[5].

2- أن ميراث الإخوة ثابت بالكتاب؛ فلا يتم حجبهم الا بدليل صريح يمنعهم من الميراث اما الجد فلم يرد الدليل الصريح بتوريثه وانما ثبت ذلك بالاجتهاد والقياس، قال الإمام الشافعي

---

([1]) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج1 ص283.

([2]) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، ج8 ص151.

([3])ابن رشد، بداية المجتهد،ج4 ص132.

([4]) سورة النساء: آية 7

([5]) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي،ج9 ص91.

رحمه الله:" أن ميراث الإخوة ثابت في الكتاب، ولا ميراث للجد في الكتاب، وميراث الإخوة أثبتُ في السنة من ميراث الجد"[1].

3- أن الجد والأخ على منزلة واحدة من الميت، لأن الجد أبو أبيه، والأخ ابن أبيه، فلا يسقط الجد الأخ فيتساوون في الاستحقاق[2].

4- أن الأخ أقرب إلى الميت من الجد ؛ لأن الجد أبو أبي الميت، والأخ ابن أبي الميت، والابن أقرب من الأب[3].

5- أن الأخ أقوى من الجد؛ لأن الأخ يقوم مقام الولد في حجب الأم من الثلث إلى السدس؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾[4]، أما الجد فلا يحجب الأم عن الثلث؛ فوجب أن لا يحجب الجد الإخوة.

**المناقشة والترجيح:**

1- ومما يناقش به الدليل الأول والثاني من أدلة أصحاب القول الثاني إن ميراث الجد منصوص عليه في القران والسنة فقد سماه الله أباً بالكتاب والسنة[5].

2- ويناقش الدليل الثالث والرابع والخامس بأن الجد أقرب وأقوى، لأن ولادته لأبي الميت كانت قبل ولادة أبي الميت لإخوة الميت، فولد الابن هو بعض الجد، فالجد أقرب إليه من أخيه[6].

---

(1) الشافعي، الرسالة،ج1 ص594.

(2) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي،ج9 ص91.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج4 ص132.

(4) سورة النساء آية:11.

(5) ابن حزم، المحلى،ج8 ص320.

(6) ابن حزم، المحلى،ج8 ص321.

**الترجيح:**

بعد النظر في أدلة الفريقين؛ فإني أميل إلى قول من قال أن الجد ينزّل منزلة الأب، وذلك لأن الله سماه أباً، وأن الآية تبقى على عمومها، لعدم ورود لدليل المعتبر في التخصيص فيبقى الدليل عام فيسمّى الجد في هذه الحالة أباً.

**المطلب الثاني: تخصيص العام بالسنة المتواترة عند الصحابة رضي الله عنهم.**

يجوز تخصيص الدليل العام بالسنة المتواترة بالإجماع [1]، ذكر الآمدي؛ أن المخصص من السنة إذا كان متواتراً فلا يعلم فيه خلافاً [2]؛ وذلك لأن الخبر المتواتر يوجب العلم، وقد نُقل عن داود الظاهري المخالفة في احد رواياته[3]، وقد خصص الصحابة – رضي الله عنهم- القران الكريم؛ بالسنة المتواترة والمشهورة والآحاد.

ومن أمثلة تخصيص القران بالسنة المتواترة[4]، تخصيص عموم قول الله تعالى: ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين﴾(5)، بحديث سعيد بن أبي سعيد، أنه حدثه عن أنس بن مالك قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل علي لعابها فسمعته يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث»(6).

قال الشافعي رحمة الله تعالى: فوجدنا أهل الفتيا، ومن حفظنا عنهم من أهل المغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن

---

(1) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه،ج4 ص479.

(2) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2 ص322، الجصاص، الفصول في الأصول، ج1 ص144،

(3) الشوكاني، إرشاد الفحول،ج1 ص387، السبكي، الإبهاج شرح المنهاج،ج2 ص170،

(4) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج2 ص69، الطوفي، شرح مختصر الروضة،ج2 ص565، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج6 ص2661.

(6) البقرة: آية 181.

بكافر». ولا يروونه إلا عمن حفظوه عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي، فكان هذا نقل عامة عن عامة، وكان أقوى في بعض الأمرين نقل واحد، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين "[1].

**المطلب الثالث: تخصيص العام بالسنة المشهورة (على تقسيم الحنفية):**

ومن المخصصات للعام تخصيص القرآن بالسنة المشهورة على تقسيم الحنفية؛ وهي عندهم: إسمٌ لخبرٍ كان من الآحاد في الأصل أي في الابتداء، ثم انتشر في القرن الثاني، حتى روته جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب[2]، أما عند المحدثين: فالمشهور أو المستفيض يندرج تحت أقسام خبر الآحاد وقد حدوه بأنه: ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين[3]، ولم يبلغ حد التواتر وأكثر الأحاديث الواردة في السنة النبوية من هذا القسم[4]، وهذا القسم يصنف عند الحنفية دون المتواتر، وفوق الآحاد في الدرجة[5].

ومن خلال البحث في المسألة وجدت أن الصحابة -رضي الله عنهم- قد خصصوا العام بالسنة المشهورة ومن هذه المسائل التي قمت بدراستها:

---

(1) أخرجه: البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الوصايا، باب ما نسخ من الوصايا، حديث رقم:(12751)،ج9 ص172،

(2) الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،ج2ص362، الخرابشة وآخرون، تحرير النُقول في علم الأصول، ص125، السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص106.

(3) ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص198.

(4) ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص198.

(5) الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام،ج2 ص31، الخرابشة، تحرير النُقول في علم الأصول، ص125.

**تأخير قضاء رمضان وصيام الست من شوال:**

**صورة المسألة:**

إن أجر صيام الدهر؛ مترتب على صوم رمضان بشرط إتباعه ستاً من شوال؛ لكن العلماء اختلفوا هل يشترط صوم رمضان كاملاً؛ بحيث لا يتخلله قضاء؟ أو أن يقضي ما عليه كي يثبت له هذا الأجر؟ أو انه يجوز له صيام الست من شوال ويؤخر قضاء رمضان إلى ما بعد ذلك؟

فعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ، أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر »[1].

هذا الحديث عام في صيام جميع رمضان، وقد خصصه فعل عائشة رضي الله عنها، وخالف في ذلك أبو هريرة ﷺ؛ فنشأ في هذه المسألة قولان لصحابة رسول الله صلي الله عليه وسلم، رضي الله عنهم أجمعين.

**القول الأول:** إنه يجوز البدء بصيام الست من شوال، وتأخير قضاء رمضان لمن فاته شيء منه إلى أيام أُخَر، وهو قول عائشة رضي الله عنها؛ فلم تعمل عائشة رضي الله عنها بالعموم الوارد في حديث أبي أيوب رضي الله عنهما.

**القول الثاني:** البدء بالقضاء أولاً ثم الشروع بالنفل، وهو قول لأبي هريرة ﷺ، عملاً منه ﷺ بالعموم الوارد في حديث أبي أيوب الأنصاري؛

---

[1] أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ست أيام من شوال، حديث رقم:(1164)، ج2 ص822،

**أدلة القول الأول، ومناقشتها.**

1- تمسكت عائشة رضي الله عنها بعدم إنكار النبي صلي الله عليه وسلم تأخير قضاء رمضان، فلو كان الأجر المترتب في حديث أبي أيوب – وهو صيام الدهر- لا يكون إلا بعد قضاء ما فات من رمضان في شهر شوال، ثم بعد ذلك يصوم ستاً من شوال؛ لأنكر عليها النبي ﷺ؛ فلما لم ينكر عليها تركت عائشة العموم في حديث أبي أيوب وتمسكت بعدم إنكاره ﷺ، على احتساب الأجر(صيام الدهر) لمن صام الست دون قضاء ما فاته من رمضان فقد ثبت عن أبي سلمة قال: سمعت عائشة رضي الله عنها، تقول: « كان يكون علي الصوم من رمضان؛ فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان »، قال يحيى: الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ[1]، أي الشغل من النبي أي طلب النبي صلى الله عليه وسلم عائشة لنفسه لقضاء الوطر، والشغل بالنبي أي الانشغال بحاجاته وإصلاح ما يطلب من الأمور والقيام على شؤونه.

وهذا الحديث كما ذكر بدر الدين العيني يدل على أن القضاء موسَّع، ويتضيَّق في شعبان[2].

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ؛ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ، حتى يأتي شعبان»[3].

---

(1) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان،حديث رقم:(1950)، ج3ص35، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، حديث رقم:(1146)، ج2 ص802، وقد أدرجت زيادة الشغل من النبي أو بالنبي في الحديث، من رواية مسلم.

(2) العيني، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، ج11 ص56.

(3) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، حديث رقم:(1146)، ج2

وعن أبي سلمة، عن عائشة، أنها قالت: « إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ، فلم تقدر أن تقضيه مع النبي ﷺ؛ حتى يأتي شعبان، ما كان النبي ﷺيصوم في شهر ما كان يصومه في شعبان، كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله » [1].

2- قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[2]، فيه دليل على التراخي وجواز تأخير القضاء في الواجب الموسع مع النية على القضاء[3].

3- إن قوله ﷺ: « من صام رمضان »؛ خرج مخرج الغالب؛ فإن الشارع الحكيم يعلم أن هناك الحائض، والنفساء، والمريض، والمسافر، يتخلفون عن الصوم للعذر الذي وقع بهم، ولم يقل أحدٌ إنهم لم يصوموا رمضان، والقاعدة الأصولية تقول:( إن النص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه)[4].

4- إن الأخذ بظاهر حديث: « من صام رمضان »؛ أي رمضان كاملاً، يحرم النفساء التي لم تصم رمضان لنفاسها، وكذلك من تطول مدة حيضها، وكذلك من طالت فترة عذره من أهل الأعذار.

---

ص803،

(1) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب في فضل صوم شعبان،حديث رقم:(8429)،ج4 ص482، ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الصوم، باب قضاء الصوم و ذكر الإباحة للمرأة أن تؤخر صومها، حديث رقم:(3516)، ج8 ص283، وصححه الألباني، التعليقات الحسان على صحيح بن حبان، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، كتاب الصوم، باب قضاء الصوم، حديث رقم:(3507)، ج5 ص344.

(2) سورة البقرة آية:184.

(3) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ج1 ص25.

(4) القرافي، الفروق، ج3 ص172،الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج3 ص740،السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج1 ص372،

5- دلت الأحاديث على أن القضاء لا يجب على الفور، إذ لو كان القضاء مطالباً به على الفور وأخرته إحدى زوجاته؛ لتوجه الأمر منه عليه الصلاة والسلام إلى المبادرة في القضاء، ولم يؤثر عنه ذلك الأمر[1].

6- إن الزيادة في حديث أبي سلمة: « الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ»[2]، مُدرجه كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر، وإذا كانت كذلك؛ فإن هذه الأحاديث دليل على جواز تأخير صوم رمضان مطلقاً[3].

**أدلة القول الثاني ومناقشتها:**

1- انه ورد في حديث أبي أيوب الأنصاري: (من صام رمضان).وهذا يدل بعمومه على لزوم صوم رمضان كاملاً، ثم بعدها يشرع المرء بصيام ست من شوال، ومن فاته شيء من رمضان ووجب عليه القضاء؛ فإنه لم يصم رمضان حتى يقال بأن الأجر المترتب في حديث أبي أيوب يصله.

2- عن عثمان بن موهب قال: سمعت أبا هريرة وسأله رجل؛ فقال: إن عليَّ رمضان وأنا أريد أن أتطوع في العشر، قال: « لا بل ابدأ بحق الله فاقضه، ثم تطوع بعد ما شئت»[4].

3- وعن عثمان بن موهب قال: سمعت أبا هريرة وسأله رجل قال: إن عليَّ أياماً من رمضان، أفأصوم العشر تطوعاً ؟ قال: «لا، ولم؟ أبدأ بحق الله، ثم تطوع بعدما شئت»[5].

---

(1) الزرقاني، **شرح الزرقاني على الموطأ**، باب جامع قضاء الصيام، ج2 ص287، الشوكاني، **نيل الاوطار**، باب قضاء رمضان متتابعا ومتفرق وتأخيره، ج4 ص277.

(2) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، باب متى يقضى قضاء رمضان، ج3ص35، ومسلم، **صحيح مسلم**، باب قضاء رمضان في شعبان، ج2 ص802، وقد أدرج الإمام مسلم زيادة (الشغل من النبي أو بالنبي) في الحديث.

(3) ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، متى يقضاء قضاء رمضان، ج4 ص191.

(4) أخرجه: البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في تسع أيام من ذي الحجة، حديث رقم:(8395)، ج4 ص472.

(5) أخرجه:الصنعاني،**المصنف**، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في العشر،حديث رقم:(7715)، ج4 ص256.

4- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ﷺ؛ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج؛ فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»[1].

ومما يناقش به أدلة هذا القول أن قول أبي هريرة مُعَارَضٌ بعدد من أقوال الصحابة رضي الله عنهم؛ منها: قول عائشة رضي الله عنها: « كان يكون علَيَّ الصوم من رمضان؛ فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان»، قال يحيى: الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ[2].

وقول عمر بن الخطاب ﷺ عن الأسود، عن قيس، عن أبيه، عن عمر، قال: «لا بأس بقضاء رمضان في العشر»[3]، والمقصود بالعشر هنا عشر ذي الحجة.

وقول آخر لأبي هريرة ﷺ في المسألة فعن سفيان، عن عثمان بن موهب، عن أبي هريرة ﷺ، قال: « إذا بدأ بالفريضة، لا بأس أن يصومها في العشر»[4].

---

[1] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، حديث رقم:(1852)،ج3 ص18.

[2] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان،حديث رقم:(1950)، ج3ص35، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، حديث رقم:(1146)، ج2 ص802، وقد أدرجت زيادة الشغل من النبي أو بالنبي في الحديث، من رواية مسلم.

[3] أخرجه: ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409، كتاب الصيام باب ما قالوا في قضاء رمضان في العشر، حديث رقم:(9515)، ج2 ص3، البرهانفوري، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: 975هـ)، كنز العمال، ت: بكري حياني – صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م،دم ، كتاب الصوم،حديث رقم:(24315)،ج8 ص596.

[4] ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الصيام، باب ما قالو في قضاء رمضان في العشر، حديث رقم:(9517)، ج2 ص325.

وإذا تعارضت الأدلة مع عدم إمكانية الجمع بينها تتساقط [1]، أو يتوقف عليها، ومما تقرر عند علماء الأصول أن قول الصحابي لا يكون حجة إذا عارضه قول صحابي آخر[2].

أن حديث ابن عباس ﷺ ينصب في حق الأموات إبراءً لذممهم أولاً قبل التنفل عنهم، لانشغال الذمة في حقهم مع عدم قدرتهم على أدائها، وهو غير متصور في حق الأحياء؛ فإنهم لازالوا في زمن المهلة وقادرون على الأداء.

**القول الراجح:**

مما سبق عرضه من الأقوال وأدلتها ومناقشتها فإنني أميل إلى القول بجواز صيام الست من شوال قبل قضاء رمضان، وذلك لإقرار النبي لأزواجه، وللإطلاق في الآية، وعدم الحرمان من فعل الخير ولما فيه من التيسير على الناس لفعل هذه السنة، وفي هذا تركٌ للتمسّك بالعموم الوارد في حديث أبي أيوب الأنصاري؛ لوجود معارض قوي له، وهو فعل عائشة رضي الله عنها؛ حيث صامت الست قبل القضاء، وكانت تؤخر القضاء إلى شعبان القادم، ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم؛ فيعتبر فعلها مع عدم إنكاره صلى الله عليه وسلم تخصيصاً للعام، وهو من عمق فهم عائشة رضي الله عنها.

وأما تمسك أبي هريرة بالعموم؛ فله وجاهته، ولكن يعكر عليه فعل عائشة رضي الله عنها، الذي تقوى بعدم إنكار النبي ﷺ عليها. والله اعلم.

---

[1] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ)، **المنخول**، ت: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، 1419 هـ – 1998 م، ص537، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)**الاجتهاد**،(من كتاب التلخيص لإمام الحرمين)ت: د. عبد الحميد أبو زنيد، الناشر: دار القلم ، دارة العلوم الثقافية – دمشق ، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408، ص121،

[2] الجويني، **التلخيص في أصول الفقه**، ج3 ص453

رابعاً: تخصيص العام بالسنة الأحادية عند الصحابة -رضي الله عنهم-.

إن هذه المسألة من أعظم وأخطر المسائل التي اختلف فيها العلماء؛ فقد بنو عليها فتاواهم، وأفكارهم، ومذاهبهم، وتشعبت آراؤهم؛ بين من شدد القول فيها ولم يقبلها بالجملة، وبين من قبلها، وفصّل القولَ فيها آخرون، وسلك البعض مسلك السلامة فقال بالتوقف،على النحو الاتي[1]:

**القول الأول:** جواز تخصيص القرآن بخبر الواحد وهو قول الجمهور.

**القول الثاني:** عدم جواز تخصيص القرآن بخبر الواحد وهذا القول منسوب للحنفية[2].

**القول الثالث:** إن القرآن إذا كان مخصوصاً بدليل مستقل مقترن أو أنه أتى مخصوصاً، جاز أن يدخل عليه خبر الآحاد ونسب هذا القول إلى عيسى بن أبان.

**القول الرابع:** التوقف وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني.

**أدلة القول الأول[3]:**

1- إن الوقوع دليل الجواز و أن الصحابة قد خصصوا القرآن بأخبار الآحاد كما سيأتي.

2- إن العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان، وخبر الواحد أخص من العموم، فوجب تقديمه على العموم.

3- إن الله تبارك وتعالى أمر العباد بإتباع نبيه، ولم يقيد الاتباع بشي، فجاز التخصيص بكل ما ورد عن النبي صلي الله عله وسلم.

4- إن في التخصيص بخبر الآحاد إعمال للدليلين؛ وإعمال الدليلين أولى من إهمالهما.

---

(1) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2 ص322، الرازي، المحصول، ج3 ص85، الزركشي، البحر المحيط،ج4ص482، السمعاني، قواطع الأدلة، ج1 ص185،

(2) البخاري، كشف الإسرار شرح أصول البزدوي، ج2 ص370.

(3) الأمدي، الإحكام في أصول الإحكام، ج2 ص321-322، الرازي، المحصول، ج3 ص86، السمعاني، قواطع الأدلة،ج1 ص186، الشوكاني، إرشاد الفحول،ج1 ص388،

**أدلة أصحاب القول الثاني[1]:**

1- أنه لا يجوز التخصيص بخبر الواحد لأنه ظني الثبوت والعام قطعي الثبوت فلا يقوي الظني على تخصيص القطعي.

2- أن عمرﷺ رد حديث فاطمة بنت قيس في المبتوتة أنها لا تستحق النفقة وقال: لا نترك كتاب الله بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت.

**مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني[2]:**

1- ومما يناقش به الدليل الأول أن العام قطعي الثبوت ظني الدلالة، والآحاد ظني الثبوت، قطعي الدلالة.

2- ويناقش الدليل الثاني: بأن عمرﷺ قال هذه المقالة لتردده في صحة الحديث فقال: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت، لا لأنه يرد تخصيص العام بخبر الآحاد.

**القول الراجح:**

مما سبق عرضه من الأدلة، فإنني أميل إلى قول من قال: إن خبر الآحاد يخصص به العموم؛ كما أن الصحابة -رضي الله عنهم- قد عملوا به في عدة مسائل، كان من أبرزها:

**المسألة الأولى: نكاح المرأة على عمتها أو خالتها[3]:**

**صورة المسألة:** إن الله تعالى ذكر في كتابه المحرمات إلى الأبد من النساء بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ

---

(1) البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج1 ص294، الشوكاني، **إرشاد الفحول**،ج1 ص389،

(2) الشوكاني، **إرشاد الفحول**،ج1 ص389،

(3) انظر: أشرف محمود بني كنانة، **تخصيص العام عند الصحابة ﷺ "دراسة تحليلية"**، بحث منشور في مجلة معالم القرآن والسنة، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، السنة الرابعة، العدد الخامس، 2009م، ص15

وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[1].

فبعد أن بين الله سبحانه وتعالى المحرمات إلى الأبد، أعطى حكماً عاماً، فقال: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [2].

ويفهم من هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى قد أباح كل ما لم يرد في هاتين الآيتين؛ لأنه في قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾[3]، عموم فيشمل كل ما لم يرد ذكره في هذه الآية الكريمة من سورة النساء.

وقد ورد ما يخصص هذا العموم في السنة النبوية المطهرة، بحديث نكاح المرأة على عمتها وخالتها.

فعن الشعبي، انه سمع جابراً ﷺ، قال: « **نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها**» [4].

وعن الزهري، قال: حدثني قبيصة بن ذؤيب: أنه سمع أبا هريرة؛ يقول: « **نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها، والمرأة وخالتها**» [5].

---

[1] سورة النساء آية: 23

[2] سورة النساء: اية24

[3] سورة النساء: اية24

([4]) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث رقم:(5108)، ج7 ص12، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المراة وعمتها او خالتها، حديث رقم:(1408)،ج2 ص1030.

([5]) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث رقم:(5110)،ج7 ص12.

وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها** »[1].

وهذه أدلة صريحة الدلالة في تحريم نكاح المرأة على الخالة وعلى العمة؛ فخصت هذه الأحاديث العموم الوارد في الآية السابقة، مع أن هذه الأحاديث من أخبار الآحاد [2] ' فقد عمل الصحابة رضي الله عنهم بها ولم يعلم لهم مخالف [3] .

قال السمعاني: " فلم يمتنع علماء السلف والخلف من قبول الخبر في تحريم نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها وإن كان الظاهر أنه مخالف للآية "[4].

---

(1) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، حديث رقم:(1408)، ج2 ص1029.

(2) عبد المطلب، **توثيق السنة في القرن الثاني الهجري**، ص79، البصري، **المعتمد**،ج2 ص157، أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**،ج2 ص552، الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**،ص133، الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب**،ج2 ص316، المرداوي، **التحبير شرح التحرير**،ج6 ص2658، بن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، **شرح الكوكب المنير**، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة:الطبعة الثانية 1418هـ -1997 مـ ج3ص362،

(3) أخرجه: أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مسند علي بن أبي طالب،ج2 ص18،المروزي، **السنة**، ص79،الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عن الجمع بين العمتين، ج15 ص210، الطبراني، **المعجم الاوسط**، باب الالف من اسمه احمد،ج1 ص42، المخلص، **المخلصيات**،ج2 ص131، رفعت فوزي، **توثيق السنة في القرن الثاني الهجري**، ص79، أبو الحسن، **المعتمد**، ج2 ص157، القاضي أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**،ج2 ص552؛ الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ص133،الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب**،ج2 ص316،المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ج6 ص2658، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج3ص362،

(4) السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ج1 ص361.

## المسألة الثانية: ميراث الأبناء[1]:

أوصى الله تبارك وتعالى بالأولاد خيراً، رحمة منه وتفضلاً على عباده، وبيَّن ما يستحقونه من ميراث، في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾[2] ؛ ففصل الميراث وقدر المقادير وأعطى كل ذي حق حقه، ويفهم من الآية العموم، إلا إنه ورد ما يخصص هذا العموم عن الصحابة الأجلاء رضي الله عنهم.

فعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « **القاتل لا يرث** »[3].

فدل هذا الحديث على أن الآية مخصوصة؛ وهو من أخبار الآحاد، إلا أن الصحابة خصوا به العموم الوارد في هذه الآية، وهو مذهب أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم [4].

كما خصص عموم الآية السابقة طلب فاطمة رضي الله عنها من أبي بكر ميراثاً من أبيها حينما سألته إياه، متمسكة بعموم آية المواريث؛ فبين لها ما قاله عليه الصلاة والسلام، فما كان منها رضي الله عنها إلا التسليم والرضاء، امتثالاً لأمره عليه الصلاة والسلام، ولا يلتفت

---

(1) أشرف محمود بني كنانة، **تخصيص العام عند الصحابة ﷺ "دراسة تحليلية"**، بحث منشور في مجلة معالم القرآن والسنة، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، السنة الرابعة، العدد الخامس، 2009م، ص29- 32.

(2) سورة النساء آية:11

(3) أخرجه: بن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه،ت، محمد فؤاد عبد الباقي،دم ،الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي،دط،دت، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، حديث رقم:(2645)، ج2 ص883، النسائي، **سنن الكبرى**، كتاب الفرائض، باب توريث القاتل،حديث رقم:(6335)،ج6 ص121،البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل،حديث رقم:(12243)، ج6 ص361، وصححه الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، حديث رقم:(4436)، ج2 ص817.

(4) الدار قطني، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، ت: محفوظ الرحمن زين الله السلفي،،الناشر: دار طيبة - الرياض،الطبعة: الأولى 1405 هـ - 1985 م، ج2 ص108، الفحل، ماهر ياسين الهيتي، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، [أصل هذا الكتاب "رسالة ماجستير" نوقشت في بغداد في 1999/6/23 م، وكانت بإشراف العلامة المحقق "هاشم جميل" وحصلت على درجة الإمتياز]، الناشر: دار عمار للنشر، عمان الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، ص241.

إلى ما قاله أصحاب البدع، فقد تكلم به علماء الحديث وفندوا كل شبهة أتوا بها، لأن مصدرها هوى في النفس للنيل من أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام.

فعن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته، أن فاطمة – رضي الله عنها – ابنة رسول الله ﷺ، سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ، أن يقسم لها ميراثها، مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكر: إن رسول الله ﷺقال: ( لا نورث، ما تركنا صدقة )[1].

وعن الزهري، قال: أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري، أن عمر بن الخطاب ؓ دعاه، إذ جاءه حاجبه يرفا؛ فقال: هل لك في عثمان، وعبد الرحمن، والزبير، وسعد يستأذنون؟ فقال: نعم فأدخلهم، فلبث قليلاً ثم جاء فقال: هل لك في عباس، وعلي يستأذنان؟ قال: نعم، فلما دخلا قال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا، وهما يختصمان في الذي أفاء الله على رسوله ﷺ من بني النضير، فاستب علي، وعباس؛ فقال الرهط: يا أمير المؤمنين اقض بينهما، وأرح أحدهما من الآخر؛ فقال عمر: اتئدوا أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ، قال: « **لا نورث ما تركنا صدقة** » يريد بذلك نفسه؟ قالوا: قد قال ذلك، فأقبل عمر على عباس، وعلي؛ فقال: أنشدكما بالله، هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك؟ قالا: نعم» [2].

---

([1]) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب فرض الخمس، حديث رقم:(3093)، ج4 ص79، وأخرجه: مسلم، من طريق ابو هريرة، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب قوله ﷺ« **لا نورث ما تركناه صدقة** »، حديث رقم:(1761)، ج3 ص1383.

([2]) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في دية الرجلين، حديث رقم:(4033)، ج5 ص89، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفي، حديث رقم:(1757)، ج3 ص1377.

وعن مالك بن أنس، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: لما توفي رسول الله ﷺ، قال أبو بكر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: « **إنا لا نورث، ما تركناه صدقة** »[1].

وعن عروة بن الزبير ، عن عائشة أنها أخبرته ، أن فاطمة بنت رسول الله عليه السلام أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خيبر فقال لها أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال:« **لا نورث ما تركنا صدقة** » إنما كان يأكل آل محمد في هذا المال وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله عليه السلام عن حالها التي كانت عليها في حياة رسول الله عليه السلام ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ[2].

ولما أن آلت الخلافة إلى علي رضي الله عنه لم يَرُدَّ على قرابة رسول الله ﷺ ميراثهم منه، بل أجراه على فعل أبي بكر، وكان يرى أن الحق هو ما فعله أبي بكر خلافاً لما قالته الرافضة، ولو كان غير ذلك لغيَّره، ولم تأخذه في الله لومة لائم[3].

فكان هذا الخبر، وهو من أخبار الآحاد عند الصحابة قد خصصوا به عموم آية المواريث.

---

(1) أخرجه: ابن أبي عاصم، أبو بكر وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: 287هـ) **الآحاد والمثاني**، باب ذكر الصديق رضي الله عنه، حديث رقم:(61)،ج5 ص90.

(2) أخرجه: الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام في أفضل بناته من هي منهن، حديث رقم:(143)، ج1 ص137، الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ت: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994 م، كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، حديث رقم:(2962)، ج2 ص4.

(3) الاجري، **الشريعة**، كتاب الإيمان، باب إتباع علي في خلافته لسنن أبي بكر وعمر وعثمان، ج4 ص1775،

## المسألة الثالثة: قتل المشركين:

قوله: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ ﴾ [1]

هذه الآية تدل على عموم قتل المشركين بعد انسلاخ الأشهر الحرم، إلا أنه خص من المشركين المرأة، والأطفال.

فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والأطفال فيخصص هذا الحديث عموم آية قتل المشركين.

فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:( وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان) [2]. فخصص هذا الحديث عموم آية قتل المشركين.

## المسألة الرابعة: تعذيب الميت ببكاء أهله عليه[3]:

صورة المسألة: إذا مات الميت وبكى أهله عليه فهل يعذب الميت ببكاء أهله عليه، أو لا يعذب عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[4]، اختلف الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسالة على قولين:

1- **القول الأول:** إن الميت يعذب ببكاء أهله؛ عليه متمسكين بالعموم؛ فأجروا الحديث الوارد في ذلك على عمومه؛ وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»[5].

---

(1) سورة التوبة آية: 5.

(2) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، حديث رقم:(3015)، ج4 ص61، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث رقم:(1744)، ج3 ص1364.

(3) أشرف محمود بني كنانة، **تخصيص العام عند الصحابة ﷺ "دراسة تحليلية"**، بحث منشور في مجلة معالم القرآن والسنة، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، السنة الرابعة، العدد الخامس، 2009م، ص25.

(4) سورة الأنعام آية:146.

(5) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه،حديث رقم:(927)، ج2 ص638.

وهذا القول منسوب إلى عمر وابنه عبدالله – رضي الله عنهما –.

**القول الثاني:** وهو عدم تعذيب الميت ببكاء الأهل عليه؛ وهو قول أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –؛ عملاً بعموم القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[1].

**أدلة القول الأول:**

2- عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا نافع، عن عبد الله، أن حفصة بكت على عمر، فقال: مهلاً يا بنية ألم تعلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»[2].

3- عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: كنت عند عبد الله بن عمر، ونحن ننتظر جنازة أم أبان ابنة عثمان بن عفان، وعنده عمرو بن عثمان، فجاء ابن عباس يقوده قائده، قال: فأراه أخبره بمكان ابن عمر، فجاء حتى جلس إلى جنبي وكنت بينهما، فإذا صوت من الدار؛ فقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه " فأرسلها عبد الله مرسلة[3]، أي: البكاء أرسله ولم يجعل له قليل أو كثير مرتفع أو منخفض جزعاً أو رحمة، كما فعل عمر؛ فإنه حدد بأن الميت يعذب ببعض البكاء كما يأتي.

4- قال ابن عباس: كنا مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو برجل نازل في ظل شجرة، فقال لي: اذهب فاعلم لي من ذاك الرجل، فذهبت، فإذا هو صهيب، فرجعت إليه، فقلت: إنك أمرتني أن أعلم لك من ذاك، وإنه صهيب، قال: مره

---

([1]) سورة الأنعام آية:164.

([2]) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه،حديث رقم:(927)، ج2 ص638.

([3]) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلي الله عليه وسلم:( يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه)، حديث رقم:(1286)، ج2 ص79، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث رقم:(928)، ج2 ص640، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب، حديث رقم:( 288)، ج1 ص386.

فليلحق بنا، فقلت: إن معه أهله، قال: وإن كان معه أهله – وربما قال أيوب: مره فليلحق بنا – فلما قدمنا لم يلبث أمير المؤمنين أن أصيب، فجاء صهيب يقول: واأخاه واصاحباه فقال عمر: ألم تعلم، أو لم تسمع – قال أيوب: أو قال: أو لم تعلم أو لم تسمع – أن رسول الله ﷺ قال: ( إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله)، قال: فأما عبد الله فأرسلها مرسلة، وأما عمر، فقال:( ببعض)[1].

**أدلة القول الثاني:**

1- قال عبد الله بن ملكية فقمت فدخلت على عائشة، فحدثتها بما قال ابن عمر، فقالت: لا، والله ما قاله رسول الله ﷺ قط «إن الميت يعذب ببكاء أحد»، ولكنه قال: " إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذاباً، وإن الله لهو ﴿ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾[2]، ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3]" قال أيوب: قال ابن أبي مليكة: حدثني القاسم بن محمد، قال: لما بلغ عائشة، قول عمر، وابن عمر، قالت: إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين، ولا مكذبين، ولكن السمع يخطئ[4]، فاستشهدة عائشة رضي الله عنها بعموم قوله تعالى:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[5].

2- وعن مكحول قال: دخل رسول الله ﷺ وهو معتمد على عبد الرحمن بن عوف وإبراهيم ابن النبي ﷺ يجود بنفسه، فلما رآه دمعت عيناه؛ فقال له عبد الرحمن ابن عوف: أي

---

([1]) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث رقم:( 927 )، ج2 ص641، أحمد بن حنبل، مسند احمد، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب، حديث رقم:(288)، ج1 ص386.

([2]) سورة النجم آية: 43

([3]) سورة الأنعام آية: 164

([4]) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث رقم:(929)، ج2 ص641، وأحمد بن حنبل، مسند احمد، مسند الخلفاء الرشدين، مسند عمر بن الخطاب،حديث رقم:(288)، ج1 ص386،

([5]) سورة الأنعام آية: 164

رسول الله، تبكي؟ متى يراك المسلمون تبكي يبكوا قال: فلما ترقرقت عبرته قال: ( إنما هذا رحم، وإن من لا يرحم لا يرحم، إنما أنهى الناس عن النياحة وأن يندب الميت بما ليس فيه )؛ فلما قضى قال: ( لولا أنه وعد جامع وسبيل مأتي، وأن الآخر منا يلحق بالأول لوجدنا غير الذي وجدنا، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون، تدمع العين، ويجد القلب، ولا نقول ما يسخط الرب، وفضل رضاعه في الجنة)[1]، وهذا يدل على ان البكاء اليسير وبكاء الرحمة معفو عنه، وهذا مما يخرج حديث عمر رضي الله عنه عن عمومه والله اعلم.

3- عن محمد بن عمرو، عن سلمة بن الأزرق، أخبره أنه كان جالسا مع ابن عمر ذات يوم بالسوق، فمر بجنازة يبكى عليها فعاب ذلك ابن عمر وانتهرهم؛ فقال له سلمة بن الأزرق: لا تقل ذلك يا أبا عبد الرحمن، فأشهد على أبي هريرة سمعته يقول وتوفيت امرأة من كنائن مروان فشهدتها فأمر مروان بالنساء اللاتي يبكين أن يضربن، فقال أبو هريرة: دعهن يا أبا عبد الملك؛ فإنه مر النبي ﷺ بجنازة يبكى عليها وأنا معه ومعه عمر بن الخطاب فانتهر عمر اللاتي يبكين، فقال له النبي ﷺ:« دعهن يا ابن الخطاب، فالنفس مصابة، والعين دامعة، وإن العهد حديث». قال: أنت سمعته قال؟ قلت: نعم قال: الله ورسوله أعلم[2].

4- عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر، عن عبد الرحمن بن عوف، ﷺ، قال: أخذ النبي ﷺ بيدي فانطلقت معه إلى إبراهيم ابنه وهو يجود بنفسه، فأخذه النبيﷺ في حجره حتى خرجت نفسه قال: فوضعه وبكى قال: فقلت: تبكي يا رسول الله وأنت تنهى عن البكاء قال:( **إني لم أنه عن البكاء ولكني نهيت عن صوتين أحمقين**

---

([1]) أخرجه الصنعاني، **المصنف**، كتاب الجنائز، باب الصبر والبكاء والنياحة، حديث رقم:(6672)، ج3 ص552.

([2]) أخرجه الصنعاني، المصنف، كتاب الجنائز، باب الصبر والبكاء والنياحة، حديث رقم:(6674)، ج3 ص553.

فاجرين، صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب، وهذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم ولولا أنه وعد صادق وقول حق وأن يلحق أولانا بأخرانا لحزنا عليك حزنا أشد من هذا، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون تبكي العين ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب)[1].

**القول الراجح:** أن المتأمل في رواية عمر بن الخطاب، التي جاء فيها: إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه، يجد أن عمر ﷺ، خصص العام ببعض البكاء، وقد وقع في رواية عبدالرحمن بن عوف ما يشعر بذلك.

**المسألة الخامسة:الترديد مع المؤذن:**

لقد ورد في السنة المطهرة ما يدعوا إلى الترديد مع المؤذن، وأن يقول المرء مثل قول المؤذن؛ فهل يكون ذلك في جميع الفاظ الأذان ؟ أم إنه في بعض الفاظ الأذان أقوالٌ أخرى مخصوصة؛ فتخصص العموم في الترديد مع المؤذن.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: ( إذا سمعتم النداء؛ فقولوا مثل ما يقول المؤذن)[2].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي ﷺ يقول: « إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا

---

(1) أخرجه: الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، ، ت: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1411 – 1990.، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب ذكر سراري رسول الله، حديث رقم:(6825)،ج4 ص43، ابن كثير، جامع المسانيد والسنن، حديث رقم:(7007)، ج5 ص551.

(2) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، حديث رقم:(383)، ج1 ص288.

الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»[1].

ففي قوله: « فقولوا مثل ما يقول » عموم وأن العبد مطالب في الترديد مع المؤذن وأن يقول مثل ما يقول في جميع ألفاظ الأذان إلا أنه ورد ما يخصص هذا العموم.

فعن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ:« إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة »[2]، وفي هذا دليل على ان حديث ابي سعيد الخدري ليس على عمومه بل يخصصه هذا الحديث والله اعلم.

وعن يحيى، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عيسى بن طلحة، قال: دخلنا على معاوية فنادى المنادي، فقال: الله أكبر، الله أكبر. فقال معاوية: " الله أكبر الله أكبر. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن محمداً رسول الله. قال: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله " قال يحيى: وأخبرني بعض أصحابنا أنه لما قال حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال معاوية: هكذا سمعت نبيكم يقول[3]، وفي هذا دليل على إن بعض

---

(1) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، حديث رقم:(384)، ج1 ص288.

(2) أخرجه: مسلم، صحيح الإمام مسلم، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، حديث رقم: ( 385)، ج1 ص289.

(3) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب القول مثل ما يقول المؤذن، حديث رقم:(1928)، ج1 ص602، والدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، البُستي (المتوفى: 354هـ) سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب ما يقال عند الأذان، حديث رقم:(1238)، ج2 ص767، ابن كثير، جامع المسانيد والسنن، حديث رقم:(9945)، ج8 ص67.

كلامات الأذان يكون الرد فيها بغير لفظ الأذان، وهو ما يخرج حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن عمومه .

**المطلب الخامس: تخصيص العام بغير القران والسنة عند الصحابة رضي الله عنهم.**

وقع تخصيص العام عند الصحابة بغير القرآن؛ فخصصوا القرآن الكريم بالعرف، وخصصوه بالقياس، مع العلم أن هذين المخصصين من الأدلة التي اختلف فيها العلماء، هل تقوى على تخصيص العام؛ فتخصيص العام بالقياس عند الظاهرية لا يقع لعدم قدرته على النهوض بتخصيص الدليل العام قطعي الثبوت. وكذلك تخصيص العام بالحس؛ فإنه من المخصصات المنفصلة التي يخصص بها العام لشهود الحس له بذلك التخصيص كقوله تعالى: ﴿ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[1]، فإن من المعلوم أن ما في يد سليمان لم يكن تحت تصرفها وكقوله تعالى: ﴿ تُدمِّر كل شيء﴾[2]، فالحس يشهد أنها لم تدمر السماء، والأرض، والجبال، وبعض الأشياء الأخرى، بل بقيت على واقعها ولم تدمرها الريح.

وكذلك وقع التخصيص بالعقل فخصص العقل العموم الوارد في القران كقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[4]، فخرج بالعقل الطفل الصغير والمجنون لعد حضور الفهم فيهم لأحكام الشريعة والمراد منها.

وكذلك العرف والعادة؛ فإنه يخصص العام وإن كان بعض أهل العلم يرى أن العام لا يخصصه العرف العملي، كما سيأتي بعض المسائل عليها.

---

(1) سورة النمل آية:23

(2) سورة الأحقاف آية: 25

(3) سورة آل عمران آية: 27

(4) سورة البقرة آية: 185

المسألة الأولى: أقل مدة الحمل[1]:

إن من المعروف في عادة البشر أن الحمل يكون في بطن الأم تسعة أشهر، ثم تضع المرأة مولودها، إلا أنه وقع في زمن الصحابة أن امرأة وضعت لستة أشهر فَهَمَّ الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه برجمها اتهاماً لها بالزنا، عملا منه بالعرف السائد، وكذلك حصل في عهد الخليفة الراشد عثمان ﷺ، واختلف الصحابة رضوان الله عليهم، في المدة المعتبرة شرعاً لأقل الحمل:

حيث قال علي وابن عباس –رضي الله عنهما–: أن أقل مدة للحمل؛ ستة أشهر.

واستدلوا على ذلك بأن الله تعالى قال: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [2]، فإذا أُخذ منها عدد الأشهر الواردة في آية الرضاع في قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [3]، كان المتبقي ستة أشهر.

وقال عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان –رضي الله عنهما–: أن أقل مدة للحمل؛ تسعة أشهر، وقد تمسكا– رضي الله عنهما– بالعرف السائد إلا أنه لما بيَّن لهما علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما ما فهماه من الآيتين السابقتين، ما كان منهما إلا الرجوع الى الحق إذعاناً له، وتمسكاً به.

فعن عثمان بن مطر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن الأسود الديلي، عن أبيه قال: رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فأراد عمر أن يرجمها فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب ﷺ، فقالت: إن عمر يرجم أختي، فأنشدك الله إن كنت تعلم أن لها

---

(1) أشرف محمود بني كنانة، تخصيص العام عند الصحابة ﷺ "دراسة تحليليــة"، بحث منشور في مجلة معــالم القرآن والسنة، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، السنة الرابعة، العدد الخامس، 2009م، ص19.

(2) سورة الاحقاف آية: 15

(3) سورة البقرة آية: 233

عذراً لما أخبرتني به، فقال علي: ( إن لها عذرا)، فكبرت تكبيرة سمعها عمر من عنده، فانطلقت إلى عمر فقالت: إن علياً زعم أن لأختي عذراً، فأرسل عمر إلى علي: ما عذرها؟ قال: إن الله عز وجل يقول: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[1] وقال: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾[2] فالحمل ستة أشهر، والفصال أربعة وعشرون شهراً. قال: فخلى عمر سبيلها قال: ثم إنها ولدت بعد ذلك لستة أشهر[3].

وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «إذا حملته تسعة أشهر، أرضعته واحداً وعشرين شهراً، وإن حملته ستة أشهر، أرضعته أربعة وعشرين شهراً»، ثم قرأ: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»[4].

وعن الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن قائد، لابن عباس قال: كنت معه فأتي عثمان بامرأة وضعت لستة أشهر؛ فأمر عثمان رضي الله عنه برجمها؛ فقال له ابن عباس ﷺ:« إن خاصمتكم بكتاب الله فخصمتكم، قال الله عز وجل: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ فالحمل ستة أشهر والرضاع سنتان». قال: «فدرئ عنها»[5].

---

(1) سورة البقرة: آية 233

(2) سورة الاحقاف: آية 15

(3) أخرجه: الصنعاني، المصنف، كتاب الطلاق، باب التي تضع لستة أشـــهر، حـديث رقــم:(13444)، ج7 ص349.

(4) أخرجه: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، باب بسم الله الرحمن الرحيم من سورة البقـرة، حديث رقم:(3108)، ج2 ص308.

(5) أخرجه: الصنعاني، المصنف، كتاب الطلاق، باب التي تضع لستة أشـــهر، حـديث رقــم:(13447)، ج7 ص351.

**المسألة الثانية: حد سن اليأس:**

لقد تقرر عند الفقهاء أن اليأس هو انقطاع الدم عن المرأة؛ لكبر سنها إلا أنه لم يرد في الشرع تحديده بسن محدده، بل أتى عاماً لم يحدد بسن محددة.

قال تعالى: ﴿ وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾(1).

ولفظة ﴿ وَاللائِي﴾ تدل على عموم من يئست من المحيض إلا إنه لم يأتِ في الشرع التحديد بسن معينه.

قال السدي: اليائسة هي التي ارتفع حيضها، وقال قتادة: هن اللواتي قعدن من المحيض فلا يحضن(2).

قال حرب بن قطان: قالت عائشة رضي الله عنها: (ما حاضت امرأة بعد خمسين سنة)(3).

وقالت عائشة رضي الله عنها: ( لن ترى المرأة ولداً في بطنها بعد خمسين سنة )(4)، ولقول عائشة: ( إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ) ذكره الإمام أحمد وقال

---

(1) سورة الطلاق: آية 4

(2) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج23 ص452.

(3) الدينوري، أبو بكر أحمد بن مروان المالكي (المتوفى: 333هـ)، **المجالسة وجواهر العلم**، الناشر: جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم )، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، تاريخ النشر: 1419هـ، الجزء الثامن، حديث رقم:(1134) ج3 ص518.

(4) ابو الفرج الجوزي، **التحقيق في مسائل الخلاف**، لانقطاع الحيض غاية،ج1 ص267، ابن عبدالهادي، **تنقيح التحقيق**، لانقطاع الحيض غاية،ج1 ص415، الذهبي، **تنقيح التحقيق**، باب الحيض،ج1 ص91.

عنه الألباني: " ولا أدرى في أي كتاب ذكره أحمد، ولعله في بعض كتبه التي لم نقف عليها "[1]

ورواه الدارقطني ولفظه:( لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد خمسين سنة )[2].

عن عائشة -رضي الله عنها! - أنها قالت: ( إذا أتت على المرأة خمسون سنةً لم تلد أبداً)[3].

وقد ذكر الألبيري في أدب النساء عن عبد الله بن دينار عن زيد بن أبي مالك أن رسول الله ﷺ قال: « انكحوا الودود الولود من النساءِ وكاثروا فإني مكاثرٌ بكم الأمم يوم القيامة! ولا تنكحوا عجوزاً ولا عاقراً، فإن ذراري المسلمين تحت ظل العرش يحضنهم أبوهم إبراهيم، خليل الله، يستغفرون لآبائهم إلى يوم القيامة»[4]، وقد ربط العجوز بالعاقر لعدم استطاعتها على الإنجاب، وسياق الحديث يدل على أن المراد القدرة على الإنجاب وذكر العجوز مع العاقر لعدم قدرتهن على الإنجاب، وقد ورد عن سفيان أن عمر بن الخطاب قال: ( إن ابنة عشر سنين تسر الناظرين، وابنة عشرين لذة للمعانقين، وابنة الثلاثين ذات سمنٍ ولينٍ، وابنة أربعين ذات بناتٍ وبنين، وابنة خمسين عجوزٌ في الغابرين)[5] أي أنها لا تلد.

هذا هو رأي الفاروق ﷺ، وافق فيه قول عائشة رضي الله عنها، بأن سن اليأس مخصص بالعادة والعرف بين النساء، إلا أنه ثبت أن من النساء من ولدت لستين سنه، فيُخَرَّج رأي عائشة على الأغلب في النساء، وان الحيض ينقطع عند بلوغ المرأة سن الخمسين إلا أنه لا يمنع من أن تلد بعض النساء لأكثر من ذلك حسب الطبيعة والبيئة المحيطة بها، فهذه هند بنت

---

(1) الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة:الثانية1405هـ-1985م،ج1ص200.

(2) ابن تيمية، شرح عمدة الفقه، كتاب الطهارة، باب الحيض،ج1.ص481.

(3) الالبيري، أدب النساء، باب ما جاء في فضل السراري، حديث رقم:(32)، ج1 ص153،

(4) الالبيري، أدب النساء، باب ما جاء في كراهية العاقر والعجوز، حديث رقم:(29)، ج1 ص151،

(5) الالبيري، أدب النساء، باب ما جاء فيفضل السراري، حديث رقم:(32)،ج1 ص153،

أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي ﷺ ولها ستون سنة، ذكره الزبير بن بكار في كتاب النسب وقال: لا تلد لخمسين إلا عربية، ولا تلد لستين إلا قرشية، وعنه أن نساء العجم ييئسن في خمسين سنة، ونساء العرب إلى ستين لأنهن أقوى جبلة[1].

**المطلب السادس: التخصيص بالسبب عند الصحابة -رضي الله عنهم-.**

**صورة المسألة:** عندما يرد العام على سبب خاص، فهل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟، وتعتبر هذه من أهم المسائل التي يعتمد عليها الفقهاء، في استنباط الأحكام الشريعة وذلك أن من يرى أن العبرة بخصوص السبب يقصر الحكم على من ورد له الحكم ولا يعده إلى غيره، ومن يرى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب يعد الأحكام إلى جميع الأمة الإسلامية مما يؤثر في الأحكام الشرعية؛ وقد اختلف علماء الأصول في هذه المسالة على قولين مشهورين في هذه المسائلة، مستدلاً كل فريق منهم بأدلة بناء عليها قوله.

**القول الأول:** إن العبرة بعموم اللفظ وهو قول أحمد وأصحابه والحنفية ونص عليه الشافعي في الأم في باب ما يقع به الطلاق وهو بعد باب طلاق المريض، واختاره الإمام فخر الدين والآمدي[2].

**القول الثاني:** ذهب مالك، وأبو ثور، والمزني، من أصحاب الشافعي إلى أن العبرة بخصوص السبب[3].

---

(1) بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد (ت: 624هـ) ، **العدة شرح العمدة**، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: 1424هـ 2003 م، دط باب الحيض،ص55.

(2) الرازي، المحصول، ج3 ص125؛ ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص318، الاسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول،ج1 ص219، ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه،ص110،.

(3) ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: 803هـ)، **القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، ت: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية** ،دت،دم.القواعد والفوائد الأصولية، ص318، الاسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول،ج1 ص219، ابن اللحام، المختصر في اصول الفقه، **ت: د. محمد مظهربقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة، الطبعة: 1420 هـ – 1999 م** ، ص110.

أدلة القول الأول:

1- لقد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم عمموا الأحكام الواردة على سبب خاص فمن ذلك: آيات اللعان نزلت في شأن عويمر العجلاني وزوجته، وقيل: إنها نزلت في هلال بن أمية وزوجته، وآية القذف نزلت في شأن عائشة - رضي الله عنها - وآيات الظهار نزلت في شأن أوس بن الصامت وزوجته، وآية السرقة قد نزلت في سرقة رداء صفوان بن أمية، والأمثلة على ذلك كثيرة[1].

2- عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود، أن رجلا أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبره فأنزل الله عز وجل: {أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات}[2]، فقال الرجل: يا رسول الله ألي هذا؟ قال: «لجميع أمتي كلهم»[3]، وهذا دليل عام ورد لسبب خاص فوجه النبي ان الدليل لجميع الأمة

3- أن اللفظ العام مقتضاه شمول الألفاظ، وخصوص السبب لا يعارضه؛ لأنه لا منافاة بينهما بدليل أن الشارع لو قال: يجب عليكم حمل اللفظ على سببه لكان جائزا، ولو كان معارضا له لكان ذلك متناقضا، وإذا لم يعارضه فيجب حمله على العموم عملا بالمقتضى السالم عن المعارض[4].

---

(1) النملة، المهذب في أصول الفقه،ج4 ص1533.

(2) سورة هود: آية 141

(3) البخاري صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، حديث رقم:(626،4687)، ج1 ص111، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قوله تعالى:( إن الحسنات يذهبن السيئات)، حديث رقم:(2763)،ج4 ص2115.

(4) الرازي، المحصول، ج3 ص125، الاسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول،ج1 ص219.

4- إن الحجة في الأخذ بالأحكام، يكون بكلام الشارع، وان المعتبر هو اللفظ، فلو قلن أربعة نسوة عند رجل طلقنا جميعاً، وقال فلانة طالق فانه لا تطلق إلا واحدة[1].

**أدلة القول الثاني ومناقشتها:**

1- أن السبب لو لم يكن مخصصا لما نقله الراوي لعدم فائدته، ومما يناقش به هذا الاستدلال أن فائدة ذكر السبب، هي معرفة السبب وامتناع إخراجه عن العموم بالاجتهاد معرفة أسباب النزول وورود الحدي [2].

2- أنه لو كان الخطاب الوارد على سبب خاص عاما: لجاز إخراج السبب عن العموم بالاجتهاد. انه لا يلزم إخراج السبب وذلك لأنه لا خلاف في إن كلام الشارع هو بيان لحكم ما بل العام يشمل السبب وغيره لان العبرة في كلام الشارع هو اللفظ، ثم إن العام تناول السبب الخاص تناول قطعي فكيف يخرج السبب الخاص[3].

**الترجيح:**

مما سبق ذكره فاني أميل مع من قال: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأن هذا هو رأي الصحابة رضي الله عنهم كما مر – والله اعلم-.

---

(1) النملة، المهذب في أصول الفقه،ج4 ص1533.

(2) الاسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول،ج1 ص219، النملة، المهذب في أصول الفقه،ج4 ص1535.

(3) الزركشي، البحر المحيط، ج4 ص121، النملة، المهذب في أصول الفقه،ج4 ص1535.

## المبحث الثاني

## مدى تأثر الأصوليين بمنهج الصحابة -رضي الله عنهم- في تخصيص العام:

**تمهيد:**

يبدو للناظر في اجتهادات الصحابة -رضي الله عنهم- في موضوع تخصيص العام أن فيه منهجاً واضحاً دقيقاً؛ وقد وردت عنهم اجتهادات كثيرة في هذا الباب؛ وقد اختلف بعضهم مع بعض في قليل من المسائل، نظراً لطبيعة اختلاف الأفهام بين البشر، وهذا الاختلاف بدوره كان له انعكاسه على مدارس الأصوليين واجتهاداتهم؛ فلربما أدى الاختلاف بين الصحابة في هذه المسائل إلى انقسام الأصوليين إلى مدرستين أو اتجاهين في موضوع ما؛ منها بعض التفاصيل في تخصيص العام، ولربما أدى هذا الاختلاف بين الصحابة - رضوان الله عليهم- إلى اختلاف بين أبناء المدرسة الواحدة كما هي طبيعة البحث في المسائل العلمية؛ حيث يختلف أبناء المذهب الواحد والمدرسة الواحدة.

**أولاً: تأثر مدرسة الحنفية بمنهج الصحابة -رضي الله عنهم- في تخصيص العام.**

بعد دراسة بعض المسائل من فقه الصحابة -رضي الله عنهم- التي كان لهم قولٌ واضحٌ فيها وجدت أن المدرسة الحنفية تأثرت تأثراً واضحاً في غالب المسائل بالتخصيص عند الصحابة -رضي الله عنهم-؛ فوجدت أن الحنفية يخصصون العام ببعض أخبار الآحاد والتي يسمونها عندهم بالسنة المشهورة خلافاً لجمهور العلماء، ثم هم مع ذلك يخصصون العام بالعادة عند بعضهم؛ اما مسألة، استقلال واقتران الدليل المخصص بالعام فقد اشترطها الحنفية رحمهم الله تعالى؛ اما الصحابة -رضي الله عنهم- فنجد أنهم خصصوا العام بغير المستقل، والمقترن، كما ورد ذلك عن ابن مسعود -رضي الله عنهم-؛ فعن معمر، والثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: قال ابن مسعود: " من شاء لاعنته أن هذه الآية التي في سورة

النساء القصرى: ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(1)، نزلت بعد الآية التي في البقرة: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾(2)، الآية، قال: وبلغه أن علياً قال: «هي آخر الأجلين »(3)، وكذلك عدم تخصيص العام القطعي الثبوت بأخبار الآحاد ظنية الثبوت .

**ثانياً: تأثر المتكلمين بمنهج الصحابة رضي الله عنهم في تخصيص العام.**

من خلال المسائل التي مرت معي في الدراسة وجدت أن منهج جمهور العلماء والمتكلمين، موافق لمنهج الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-؛ فتجدهم يخصصون القرآن بالقرآن، والسنة الثابتة بالسنة الثابتة -المتواترة والمشهورة والآحاد- ويخصصون القطعي بالقطعي والقطعي بالظني، كما إنهم لا يشترطون في الدليل المخصص الاقتران، ولا أن يكون مستقلاً؛ فمنهجهم موافق لما عليه الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-.

**ثالثاً: الفرق بين تخصيص العام عند الصحابة رضي الله عنهم وبين التخصيص بقول الصحابي:**

الناظر لموضوع تخصيص العام عند الصحابة لأول وهلة لغير المتخصص يجد أن هناك تشابهاً بينه وبين موضوع التخصيص بقول الصحابي؛ الذي مُلئت به كتب الأصول قديماً وحديثاً؛ فلا يكاد يفرق بين الموضوعين إلا صاحب اختصاص، ودراية بهذا الفن، وفهم عميق لهذا الموضوع، وقبل ذكر الفرق بين التخصيص بقول الصحابي والتخصيص عند الصحابة أجد

---

(1) سورة الطلاق آية: 4.

(2) سورة البقرة آية: 234

(3) أخرجه: الصنعاني، المصنف، كتاب الطلاق، باب المطلقة يموت عنها زوجها، حديث رقم:(11714)،ج6 ص471، والطبراني، المعجم الكبير، باب العين، حديث رقم:(9641)، ج9 ص329، النسائي، سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، حديث رقم:(3522)،ج6 ص197، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب عدة المدخول بها، باب عدة الحامل من الوفاة، حديث رقم:(15475)، ج7 ص706.

أنه لابد من أن أعرف قول الصحابي باعتباره مركباً إضافياً، ومما يجدر التنبيه إليه أن قول الصحابي لم يعرفه أحد من علماء الأصول المتقدمين على هذا الاعتبار، وقد عرفة بعض المتأخرين، بعدة تعاريف أذكر منها ثلاثة على سبيل الإيجاز:

التعريف الأول: عرفه النملة فقال: "هو ما نقل إلينا عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى، أو قضاء أو رأي أو مذهب في حادثة لم يرد حكمها في نص، ولم يحصل عليها إجماع"[1].

التعريف الثاني: وهو تعريف السلمي؛ حيث قال: " قول الصحابي مذهبه الذي قاله أو فعله ولم يروه عن النبي ﷺ"[2].

التعريف الثالث: وهو تعريف الكناني؛ حيث قال: " كل حكم شرعي عملي يُدْرَكُ بالاجتهاد والرأي، صدر عن فقهاء الصحابة، أو مجتهديهم، مما لم يرد فيه نص، أو إجماع، أو مخالفة لقواعد الشريعة ومقاصدها [3].

وهو أفضل من عرفه؛ حيث إن تعريفه يتصف بالشمول، والرأي المعتبر في قول الصحابي؛ بأن اشترط أن يكون من فقهاء الصحابة، وأنه ضبط قول الصحابي بأن اشترط أن يكون في الأحكام العملية وهذا اشتراط هام؛ لأن قول الصحابي في الأحكام العقدية يأخذ حكم الرفع لأن ذلك مما ليس لرأي فيه مجال[4].

---

(1) النملة، المهذب في أصول الفقه، ج3 ص981.

(2) السلمي،أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله،ص184.

(3) الكناني، وآخرون، تحرير النقول، ص370.

(4) الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الناشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427 هـ،دم، ص217.

**ومن أمثلة ذلك مسألة: قضاء رمضان هل هو على التتابع أم على التفريق؟**

صورة المسألة: أن مَنْ وجب عليه قضاء أيام من رمضان؛ هل يقضيها متتابعة أم يجوز له أن يفرقها، ومدار البحث في هذه المسالة هو قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ »[1]، هل هي عامة أم خصت بالتتابع، في صيام الأيام التي فاتت المرء، وفي ذلك قولان للصحابة:

**القول الأول**: يجوز أن يقضى رمضان متفرقاً،وهو قول ابن عباس، وأبى هريرة، وأنس بن مالك، ومعاذ، وحذيفة، رضي الله عنهم[2]، تمسكاً منهم بعموم قوله: ( آخر).

**القول الثاني**: لا يقضى قضاء رمضان إلا متتابعاً، وهو قول علي بن أبي طالب، وابن عمر، وعائشة، والحسن، رضي الله عنهم[3]، تمسكاً منهم بإبرء الذمة، ولأن طبيعه صيام رمضان يكون متتابعاً؛ فكذلك قضاؤه.

فعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول:« يصوم قضاء رمضان متتابعاً من أفطره من مرض أو في سفر»[4].

**أدلة القول الأول:**

1- ظاهر قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[5]، ولم يُخَصَّ، فعلى أي وجه قضاه جاز، هذا مقتضى اللفظ[6].

---

(1) سورة البقرة آية: 184.

(2) ابن عبدالبر، **الاستذكار**، باب ماجاء في قضاء رمضان والكفارات، ج3 ص346، ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، باب متى يقضاء قضاء رمضان،ج4 ص95.

(3)ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، باب متى يقضاء قضاء رمضان،ج4 ص95.

(4) أخرجه: مالك، **موطأ مالك**، كتاب الصيام باب ما جاء في قضاء رمضان-والكفارات،حديث رقم:(45)، ص304، القرطبي، **المنتقى شرح الموطأ**، باب ما جاء في قضاء رمضان،ج2 ص64.

(5) سورة البقرة آية: 184

(6) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، باب متى يقضاء قضاء رمضان،ج4 ص95،

2- أن من قضى رمضان متفرقاً، صح أن يقال له: إنه قضى ما عليه في عدة من أيام أخر[1].

3- عن أم هانئ، قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا صائمة؛ فأتي بإناء من لبن؛ فشرب ثم ناولني فشربت، فقلت: يا رسول الله، إني كنت صائمة، ولكني كرهت أن أرد سؤرك، فقال رسول الله ﷺ: « **إن كان من قضاء رمضان فاقضي يوماً مكانه، وإن كان من غير قضاء رمضان؛ فإن شئت فاقضي وإن شئت؛ فلا تقضي**» [2]، وفي هذا دليل على أن مَنْ عليه قضاء من رمضان يصوم يوماً بدلاً منه؛ لقوله ﷺ:« **إن كان من قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه**»، ولم يحدد عليه الصلاة والسلام، بل أطلق في الصيام.

**أدلة القول الثاني:**

1- عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: نزلت ﴿ **فعدة من أيام أخر**﴾ [3]، ﴿ **متتابعات**﴾ فسقطت متتابعات ". هذا إسناد صحيح [4].

قال البيهقي: إنما أرادت عائشة بقولها فسقطت أي نسخت، وسقط حكمها، ورفعت تلاوتها وقال: ولا يصلح له تأويل غير ذلك[5].

---

[1] أخرجه: النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الصيام، ذكر حديث سماك، حديث رقم:(3291)، ج3 ص366، القرطبي، **المنتقى شرح الموطأ**، باب ما جاء في قضاء رمضان،ج2 ص64.

[2] أخرجه: النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الصيام، باب ذكر حديث سماك، حديث رقم:(3291)، ج3 ص366.

[3] سورة البقرة آية: 184

[4] أخرجه: الدار قطني، **سنن الدار قطني**، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، حديث رقم:(2315)، ج3 ص170، ابن عبدالبر، **الاستذكار**، كتاب الصيام، باب قضاء التطوع، ج3 ص346، ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، باب متى يقضاء قضاء رمضان،ج4 ص95، بدر الدين العيني، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب من اقسم على أخيه ليفطر، ج11 ص79.

[5] أخرجه: البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، كتاب الصيام، باب قضاء صوم أيام من رمضان، ج6 ص313، البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا وان شاء متتابع، ج4 ص430.

2- وعن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يقول: « **يصوم قضاء رمضان متتابعاً من أفطره من مرض أو في سَفر**»[1].

3- عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، رضي الله عنه في قضاء رمضان، قال: « **تتابعاً** »[2].

**المناقشة والترجيح:**

بعد عرض الأدلة للقولين السابقين؛ فإني أميل إلى القول بعدم وجوب التتابع، وجواز التفريق للإطلاق في الآية، وللأسباب الآتية:

1- إن قول عائشة:( متتابعات فسقطت)؛ فيه احتمال النسخ ورفع الحكم، وهو دليل على أن التتابع ليس شرطاً في القضاء الواجب من رمضان[3]، ثم هي قراءة شاذة ليست من متواتر القرآن؛ فلا يصح الاستدلال بها على التتابع.

2- إن ظاهر صنيع عائشة رضي الله عنها يقتضي إيثار المبادرة إلى القضاء تبرئة لذمه من شغلها[4]، وليس من باب الوجوب، بل هو من باب الأولى.

3- أما قول ابن عمر ﷺ فان المراد منه غير واضح الدلالة؛ فانه يحتمل منه وجوب التتابع، ويحتمل أن يريد من قوله ﷺ الإخبار بالاستحباب [5].

---

(1) أخرجه: مالك، موطأ الإمام ملك، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، حديث رقم: (45)، ص304، القرطبي، **المنتقى شرح الموطأ**، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، ج2 ص64.

(2) أخرجه: الصنعاني، **الآمالي في آثار الصحابة**، أحكام قضاء رمضان، حديث رقم:(30)، ص41.

(3) ابن عبدالبر، **الاستذكار**، باب ماجاء في قضاء رمضان والكفارات، ج3 ص346، ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، باب متى يقضاء قضاء رمضان،ج4 ص95

(4) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، باب متى يقضى قضاء رمضان، ج4 ص 194.

(5) القرطبي، **المنتقى شرح الموطأ**،باب ماجاء في قضاء رمضان،ج2 ص64.

4- إن التمسك بالعموم في الآية: ﴿ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، تمسك قوي وهذه الأخر تفيد الخيار في تحديدها، فللمكلف أن يصومها متتابعات، وله أن يصومها متفرقات، ولو كان التتابع واجباً لبينته الآية قطعاً للاحتمال فيها؛ فدل ذلك على جواز قضائها متفرقة؛ وهذا العمل بالعموم هو الأقوى في توجيه الآية والله اعلم.

**وإن من أبرز الفروقات بين التخصيص عند الصحابة والتخصيص بقول الصحابي:**

1- إن التخصيص عند الصحابة وقع إما بكلام الشارع من الكتاب، والسنة، أو الإجماع أو القياس والعادات؛ أما التخصيص بقول الصحابي فإنه اجتهاد من الصحابي في مسألة ليس للشرع فيها نص.

2- إن التخصيص عند الصحابة هو اجتهاد منهم في مسألة استنبطوا منها دلالة الشرع على هذا الحكم، أما التخصيص بقول الصحابي فهي فتوى أفتى بها.

3- أن التخصيص عند الصحابة هو المنهج والطريقة التي ساروا عليها في عصرهم رضي الله عنهم، أما التخصيص بقولهم فهو جعل قولهم دليلاً يستدل به في الأحكام الشرعية عند من يرى أن قول الصحابي دليل له اعتبار.

4- إن قول الصحابي لابد وأن يكون مما للرأي فيه مجال، أما إذا لم يكن للرأي فيه مجال، فانه يأخذ حكم الرفع[1]، أي الرفع الى النبي صلي الله عليه وسلم فيكون قطعي.

5- إن التخصيص عند الصحابة رضي الله عنهم يقع في الفهم منهم للأدلة؛ سواء من شخصين أو ثلاثة أو أكثر والحجة حينئذٍ بالدليل الشرعي، أما قول الصحابي فهو رأي له وحده، ولا يكون حجة إلا إذا لم يعرف له مخالف من الصحابة، أما إن خالفه أحد من الصحابة؛ فإنه لا يكون حجه.

6- إن قول الصحابي، المعتبر في الأحكام؛ لابد وأن يكون صادراً عن فقيه من فقهاء الصحابة؛ أما التخصيص عند الصحابة؛ فانه قد ينقل الدليل المخصص للعام من الصحابة من ليس بفقيه.

---

[1] الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص217.

## المطلب الثاني

## القواعد المستنبطة من منهج الصحابة رضي الله عنهم في تخصيص العام:

**تمهيد:**

خصَّصت هذا المبحث لما يمكن أن يستنبط من قواعد وضوابط من خلال تتبع منهج الصحابة، في موضوع تخصيص العام؛ حيث بدت لي معالم هذه القواعد والضوابط من خلال المسائل التي درستها من فقه الصحابة -رضي الله عنهم-، في هذا الموضوع، وسوف أبين في كل قاعدة ابتداءاً كلام الأصوليين فيها واتجاهاتهم؛ وأرجح منها ما أراه مناسباً في، ضوء آراء الصحابة - رضي الله عنهم- في تخصيص العام، مما تمت دراسته سابقاً؛ فأكون قد فعّلت منهج الصحابة في استنباط هذه القواعد من فقههم العظيم؛ ليكون ذلك عوناً للباحثين في علم الأصول؛ ليأخذوا بفقههم هذا في قواعد الأصول التي يبنون عليها الأحكام الشرعية.

وقد استنبطت أحدى عشرة قاعدة، يمكن لي من خلالها تسليط مزيد من الضوء على منهج الصحابة -رضي الله عنهم- في تخصيص العام، من باب التتميم والتكميل:

**القاعدة الأولى: إن الدليل العام يخصص بالدليل الظني عند الصحابة رضي الله عنهم.**

مسألة تخصيص العام بالدليل الظني من المسائل التي اختلف فيها الأصوليون على قولين مشهورين[1]:

**القول الأول:** أن العام يخصص بالدليل الظني كأخبار الآحاد، والقياس وهو رأي جمهور العلماء[2].

---

([1]) البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج2 ص370.

([2])السرخسي، أصول السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، دت، دط، ج1 ص132، الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،ج1 ص313، الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب،ج2 ص340، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير،ج1 ص287،

**القول الثاني:** يرى جمهور الحنفية عدم تخصيص الدليل الظني إلا بدليل ظني مثله أما الدليل القطعي؛ فإنه عندهم لا يخصصه الظني[1].

وعند دراستي لبعض المسائل التي قال بها الصحابة – رضي الله عنهم – وجدت أنهم قد خصصوا العام قطعي الثبوت بالدليل الخاص ظني الثبوت؛ وذلك على النحو التالي:

إنهم خصصوا عموم قوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [2]، بحديث نكاح المرأة على عمتها وخالتها، فعن الشعبي، سمع جابراً رضي الله عنه، قال: « **نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها**» [3].

وعموم قوله تعالى: ( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ )[4] بحديث ميراث الأنبياء (لا نورث، ما تركنا صدقة)[5]، وقد درج الجمهور على هذا المنهج خلافاً لما عليه جمهور الحنفية.

---

([1])السرخسي، **أصول السرخسي**،ج1 ص132، البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**،ج1 ص313، الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب**،ج2 ص340، ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**،ج1 ص287،

(2) سورة النساء: اية24

(3) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري** ، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ، حديث رقم:(5108)، ج7 ص12، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، حديث رقم:(1408)،ج2 ص1030.

(4) سورة النساء آية:11

(5) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب فرض الخمس، حديث رقم:(3093)، ج4 ص79، وأخرجه: مسلم، من طريق ابو هريرة، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب قوله صلى الله عليه وسلم«**لا نورث ما تركناه صدقة** »، حديث رقم:(1761)، ج3 ص1383.

**القاعدة الثانية: إن العام يخصص بغير الدليل المستقل والمقترن عند الصحابة – رضي الله عنهم-:**

إن أغلب العمومات لم تبق على عمومها؛ وإنما لحقها دليل التخصيص، حتى قال بعض العلماء: ما من عام إلا وقد خصص[1]، وهذا قيد اغلبي عند علماء الأصول.

غير أن هناك خلافاً جرى بين الحنفية والجمهور في الدليل المخصص؛ وهو أن الحنفية اشترطوا في الدليل المخصص أن يكون مستقلاً عن جملة العام، مقارناً له في الزمان؛ بحيث يردان عن الشارع في وقت واحد؛ كما جاء في بعض تعريفاتهم للخاص أنه: (قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن)[2].

أما الجمهور، فلم يعتبروا هذا الشرط في الدليل المخصص، وهذا ما درج عليه الصحابة -رضي الله عنهم-؛ فعن معمر، والثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: قال ابن مسعود: " من شاء لاعنته أن هذه الآية التي في سورة النساء القصرى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[3]، نزلت بعد الآية التي في البقرة: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[4]، الآية، قال: وبلغه أن علياً قال: «هي آخر الأجلين؛ فقال ذلك»[5]

وعليه فقد جرى هذا الاختلاف بين الفريقين من العلماء، وكان له أثره في فقههم.

---

(1) الزركشي، البحر المحيط، ج3ص7، الحنفي، تيسير التحرير،ج1 ص202.

(2) البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،ج1 ص360،

(3) سورة الطلاق آية: 4.

(4) سورة البقرة آية: 234

(5) أخرجه: الصنعاني، المصنف، كتاب الطلاق، باب المطلقة يموت عنها زوجها، حديث رقم:(11714)،ج6 ص471، والطبراني، المعجم الكبير، باب العين، حديث رقم:(9641)، ج9 ص329، النسائي، سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، حديث رقم:(3522)،ج6 ص197، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب عدة المدخول بها، باب عدة الحامل من الوفاة، حديث رقم:(15475)، ج7 ص706.

**القاعدة الثالثة: إن العام يخصص بالدليل المتراخي عنه عند الصحابة - رضي الله عنهم-.**

لقد اشترط الحنفية في أصولهم أن يكون الدليل المخصص، مقترناً بالعام وقت النزول إن كان من القرآن، أو الورود إن كان من السنة النبوية المطهرة على النحو الآتي:

**القول الأول:** إنه يصح أن يخصص العام بالدليل المتراخي عنه، وهو قول الجمهور.

**القول الثاني:** إنه لا يصح تخصيص العام بالدليل المتراخي، ويعتبرون ذلك نسخاً للحكم العام السابق، وهذا رأي جمهور الحنفية،ومن المسائل التي خصص بها الصحابة رضي الله عنهم الدليل العام بالدليل المخصص المتراخي عنه مسألة الحامل المتوفى عنها زوجها كما ذكر ذلك ابن مسعود رضي الله عنه[1].

**القاعدة الرابعة: إن العام يخصص بخبر الواحد عند الصحابة - رضي الله عنهم-:**

إن هذه المسالة من أعظم المسائل التي تكلم فيها العلماء، وافترقوا عليها، متمسكاً كل عالم بمذهبه واجتهاده فيها، وحاصل هذا الاختلاف قولان:

**القول الأول:** إن خبر الآحاد يخصص أدلة العموم من القرآن والسنة، وهو قول: جمهور العلماء، وقد احتج أصحابه هذا القول؛ بأن العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان، ويجب العمل بكلا الدليلين، فإذا ترك خبر الواحد كان ذلك إلغاء له، وإعمال الدليلين أولى من إهمالهما، فيصار إلى التخصيص لما في ذلك من إعمال الدليلين، ثم إن السنة جاءت مبينة لما في الكتاب، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2].

---

(1) سبق تخريجه في ص88.

(2) سورة النحل آية: 44

**القول الثاني:** إن خبر الواحد لا يقوى على تخصيص العام، وهو قول جمهور الحنفية، وقد احتّج أصحاب هذا القول بأنّ عمر رضي الله تعالى عنه رد خبر فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها، في المطلقة ثلاثا، وأن الكتاب مقطوع وخبر الواحد مظنون والمقطوع أولى من المظنون.

وقد وافق الجمهورُ الصحابةَ -رضي الله عنهم- في منهجهم في تخصيص العام بخبر الواحد في عدة مسائل؛ منها:

**المسألة الأولى:**

إن الصحابة رضي الله تعالى عنهم خصصوا عموم قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [1]، بما رواه أبو بكر الصديق ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « لا نورث ما تركنا صدقة»[2]، وبما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن جابر رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال: « لا يتوارث أهل ملتين»[3].

**المسألة الثانية:**

أنهم خصصوا عموم قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[4]، بما رواته عائشة، رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله ﷺ وأنا جالسة، وعنده أبو بكر، فقالت: يا رسول الله، إني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه

---

([1]) سورة النساء آية: 11

([2]) أخرجه: البخاري، صحح البخاري، كتاب فرض الصوم، حديث رقم:(3093)، ج4 ص79.

([3]) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين،حديث رقم:(2108)،ج4 ص424، الطبراني، المعجم الاوسط، ت: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، دط ، دت باب الميم، حديث رقم:(8466)،ج8 ص223.

([4]) سورة البقرة آية: 229

الهدبة، وأخذت هدبة من جلبابها، فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له، قالت: فقال خالد: يا أبا بكر، ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ ؟ فلا والله ما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم، فقال لها رسول الله ﷺ: « لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته» فصار سنة بعد[1].

**القاعدة الخامسة: إن العام يخصص بالقياس عند الصحابة – رضي الله عنهم-:**

إن مسألة تخصيص العموم بالقياس، من المسائل التي اختلف فيها علماء الأصول على عدة أقوال، عند اعتبار القطعية والظنية في القياس؛ إلا أن حاصل هذه الأقوال عند رد بعضها إلى بعض؛ ينحصر في قولين:

**القول الأول:** أنه يجوز تخصيص العام بالقياس، وهذا رأي جمهور الأصوليين، مستدلين على صحة ما ذهبوا إليه؛ بأن القياس دليلٌ شرعي يحتج به في كثير من المسائل؛ وأن التخصيص بالقياس إعمال لجميع الأدلة، فهو أولى من ترك بعضها؛ وكذلك أن الصحابة عملوا به.

**القول الثاني:** إن القياس لا يقوى على تخصيص العموم؛ وهو رأي السبكي، وجمهور الحنفية، وقد دلل أصحاب هذا القول، لما ذهبوا إليه من عدم تخصيص العام؛ بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[2]، وأن القياس متفرعٌ من النصوص فلا يصحُّ تقديم الفرع على الأصل، وهو الدليل الشرعي، ثم إن القياس مختلفٌ في الاحتجاج به، أما النص فاتفق العلماء على الاحتجاج به.

وعند النظر فيما سبق من فقه الصحابة –رضي الله عنهم- نجد أنهم خصصوا العام بالقياس وهذا ما تقتضيه الأدلة؛ ومن أمثلة ذلك:

---

(1) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الإزار المهدب، حديث رقم:(5792)، ج7 ص142.

(2) سورة النساء آية: 59

أن العموم في قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ (1)، قد خصصه قياس بن عباس، فعن عطاء بن أبي رباح قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: ألا يتقي الله زيد بن ثابت، لإن شاء باهلته عند الحجر؛ أيجعل ولد الولد بمنزلته إذا لم يكن دونه ولد، ولا يجعل الجد بمنزلة الوالد؟(2).

وكذلك قياس ابن عباس حين قال: « يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن ابني؟»(3).

**القاعدة السادسة: إن الدليل المخصص للعام لا يشترط أن يكون بقوة الدليل العام – عند الصحابة رضي الله عنهم–.**

إن أخبار الآحاد والقياس، من الأدلة التي اختلف فيها العلماء، فالآحاد ليس قطعي الثبوت بينما العام إذا كان من القرآن أو السنة المتواترة؛ فهو قطعي الثبوت؛ فلا يقوى ظني الثبوت على تخصيص قطعي الثبوت؛ لأن التخصيص يحمل معنى المعارضة، كما هو معرف عند جمهور الحنفية، وقد سار الجمهور على خلاف ذلك فإنهم يرون تخصيص العام بأخبار الآحاد، لأن العام قطعي الثبوت ظني الدلالة؛ بينما الآحاد ظني الثبوت قطعي الدلالة، وقد يكون ظني الدلالة؛ فتساوى الدلاليان عند الجمهور والحنفية، فكان إعمال الدليلين أولى من إهمالهما، وقد بنو الاختلاف في مسألة تخصيص العام بالقياس على الاختلاف في أن القياس ظني والعام قطعي

---

(1) سورة النساء: آية 11.

(2) الباغندي الصغير، ما رواه الأكابر عن الأصاغر، حديث رقم:(14)،ص132، ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي (المتوفى: 744هـ)، تنقيح التحقيق، ت: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، 1428هـ – 2007 كتاب البيوع، باب الجد يقاسم الإخوة لأب ولا يحجبهم،ج4ص266-267، ابن الملقن، تذكرة المحتاج الى أحاديث المنهاج، الآثار، حديث رقم:(97)، ص90.

(3) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، ج8 ص151.

والظني لا يقوى على القطعي [1]، وعند دراستي لمسائل الصحابة وجدتهم قد خصصوا العام بأخبار الآحاد كما في مسألة: أنهم خصصوا عموم قوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [2]، بحديث نكاح المرأة على عمتها وخالتها، فعن الشعبي، سمع جابراً ﷺ، قال: « **نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها**» [3].

وعموم قوله تعالى: ( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ )[4] بحديث ميراث الأنبياء « لا نورث، ما تركنا صدقة »[5].

وخصصوا العام بالقياس كما في مسالة ميراث الجد مع الاخوة، فإن العموم في قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [6]، قد خصصه قياس بن عباس، فعن عطاء بن أبي رباح قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: ألا يتقي الله زيد بن ثابت، لأن شاء باهلته عند الحجر؛ أيجعل ولد الولد بمنزلته إذا لم يكن دونه ولد، ولا يجعل الجد بمنزلة الوالد؟ [7].

---

([1]) البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج1 ص294،

[2] سورة النساء: اية24

([3]) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث رقم:(5108)، ج7 ص12، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المراة وعمتها او خالتها، حديث رقم:(1408)، ج2 ص1030.

[4] سورة النساء آية:11

([5]) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب فرض الخمس، حديث رقم:(3093)، ج4 ص79، وأخرجه: مسلم، من طريق أبو هريرة، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب قوله صلي الله عليه وسلم«**لا نورث ما تركناه صدقة** »، حديث رقم:(1761)، ج3 ص1383.

([6]) سورة النساء: آية 11

([7]) الباغندي الصغير، **ما رواه الأكابر عن الأصاغر**، حديث رقم:(14)،ص132، ابن عبد الهادي،، شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي (المتوفى: 744هـ)، **تنقيح التحقيق**، كتاب البيوع، باب الجد يقاسم الإخوة لأب ولا يحجبهم، ج4ص266-267، ابن الملقن، **تذكرة المحتاج الى أحاديث المنهاج**، الآثار، حديث رقم:(97)، ص90.

وكذلك قياس ابن عباس حين قال: « يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن ابني؟»[1].

أن العموم الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾[2]، قد خصصه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، بقياس الكتابيات على المشركات بجامع أن المشركة جعلت لها رباً غير الله والكتابية جعلت عيسى رباً لها، فعن نافع، أن ابن عمر، كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية، قال: " إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله "[3].

**القاعدة السابعة: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الصحابة – رضي الله عنهم–**

عندما يرد العام على سبب خاص، فهل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟، وتعتبر هذه من أهم المسائل التي يعتمد عليها الفقهاء، في استنباط الأحكام الشريعة وذلك أن من يرى أن العبرة بخصوص السبب يقصر الحكم على من ورد له الحكم ولا يعده إلى غيره، ومن يرى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب يعد الأحكام إلى جميع الأمة الإسلامية مما يؤثر في الأحكام الشرعية؛ وقد اخذ الصحابة رضي الله عنهم بالراي الاول القائل ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومن المسائل التي اخذ بها الصحابه؛ من ذلك آيات اللعان نزلت في شأن عويمر العجلاني وزوجته، وقيل: إنها نزلت في هلال بن أمية وزوجته، وآية القذف نزلت في

---

(1) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، ج8 ص151.

(2) سورة البقرة آية:221.

(3) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى:( وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ)، حديث رقم:(5285)،ج7 ص48، المَرِيئُ، **المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح**، كتاب الطـــلاق، باب نكاح من اسلم من المشركات وعدتهن،حديث رقم:(1260)، ج2 ص438.

شأن عائشة – رضي الله عنها – وآيات الظهار نزلت في شأن أوس بن الصامت وزوجته، وآية السرقة قد نزلت في سرقة رداء صفوان بن أمية، والأمثلة على ذلك كثيرة[1]

**القاعدة الثامنة: إعمال العام عند الصحابة – رضي الله عنهم– قبل معرفة الدليل المخصص**

لقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** انه يجب التوقف وعدم العمل بالعام حتى يبحث عن مخصص بل نقل الغزالي والآمدي وبن الحاجب الإجماع على منع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص وهو قول: ابن سريج وأبو إسحاق المروزي وأبو سعيد الإصطخري وأبو علي بن خيران وأبو بكر القفال[2].

**القول الثاني:** انه يجوز التمسك بالعام ابتداءً، والعمل به حتى يرد دليل يخصصه، وهو مذهب بعض الحنابلة، والشافعية، والمالكية، وبعض الحنفية، وهو قول الصيرفي، وقد تمسك بدليلين[3]:

**الدليل الأول:** انه لو لم يجز التمسك والعمل بالعام إلا بعد البحث عن المخصص، فانه لا يجوز التمسك بالحقيقة حتى يتم البحث عن إمكانية وجود الصارف لها عن معناها وهذا الأمر باطل فكذلك البحث عن المخصص وترك العمل بالعام، وبيان ذلك انه لو قال إنسان الأسد فإن كلامه يصرف إلى الحقيقة، وهو الحيوان المفترس وإلا يبحث عن صارف له عن معناه الحقيقي.

**الدليل الثاني:** إن الأصل عدم التخصيص، وهذا يوجب ظن عدم التخصيص، فيكفي في إثبات ظن الحكم.

---

(1) النملة، المهذب في أصول الفقه،ج4 ص1533.

(2)الزركشي، البحر المحيط، ج4 ص47، الغزالي، المستصفى، ج1 ص256، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر،ج2 ص57، الشوكاني، إرشاد الفحول،ج1 ص345.

(3)الزركشي، البحر المحيط،ج4 ص47، الغزالي، المستصفى، ج1 ص256، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر،ج2 ص57الشوكاني، إرشاد الفحول،ج1 ص345، النملة، المهذب في أصول الفقه،ج4 ص1579.

وهذا فيه إعمالٌ لدليل وامتثالٌ لأمر الشارع سبحانه وتعالى، عند ورود الدليل العام، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يعملون الأدلة ويعملون بمقتضى علمهم، وما وصلت إليه مداركهم من أحكام، مسترشدين بما ورد عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران اثنان، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»[1]، ومن خلال الدراسة وجدت أن الصحابة يعملون بالدليل العام حتى يصلهم الدليل المخصص؛ فلا يتوقفون عن العمل بالعام للبحث عن الدليل الخاص بل يعملون العام حتى يتبين لهم الدليل المخصص.

فهذا ابن عمر تمسك بعموم قول الله تعالى: ﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾[2]، فعن نافع، أن ابن عمر، كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية، قال: " إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله "[3].

تمسك فاطمة رضي الله عنها بميراثها من ابيها عملاً بعموم قوله تعالى: ( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ )[4].

---

([1]) ابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري (ت: 387هـ)، **الإبانة الكبرى لابن بطة**، ت: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض،دت،دط، باب التحذير من استماع لقوم يريدون نقض الإسلام، حديث رقم(695)،ج2 ص559، ابن الجارود، **أبو محمد عبد الله بن علي النيسابوري المجاور بمكة (ت: 307هـ)**،**المنتقى من السنن المسندة**، ت: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1408–1988، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأحكام، حديث رقم(996) ،ص249.

(2) سورة البقرة آية:221

(3) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى:( **وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**)، حديث رقم:(5285)،ج7 ص48، المَرِيِيُّ، **المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح**، كتاب الطلاق، باب نكاح من اسلم من المشركات وعدتهن،حديث رقم:(1260)، ج2 ص438.

(4) سورة النساء آية:11

**القاعدة التاسعة: إن العام عند الصحابة - رضي الله عنهم- دليل قوي فلا يخصص إلا بدليل قوي معتبر.**

فالعام عند وروده قطعي الثبوت، فوجب العمل به على عمومه، كدليل قوي معتبر، ولا يتم قصره على بعض أفراده إلا لدليل يقوى على ذلك؛ فيبقى العموم دليلاً قوياً على العمل بالإحكام، يندرج تحته جميع ما يمكن إدراجه من الأحكام، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي ثلاثا، فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته، فقال: «لا نفقة لك ولا سكنى». قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: قال عمر بن الخطاب: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم، لها النفقة والسكنى»[1].

وعن مغيرة، قال: ذكرت لإبراهيم حديث فاطمة بنت قيس، فقال إبراهيم: قال عمر: «لا ندع كتاب الله وسنة رسوله لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت»، وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة[2].

**القاعدة العاشرة: أن خبر الآحاد دليل قوي يخصص به العام - عند الصحابة رضي الله عنهم-**

على رغم من أن الحنفية لهم وجهة نظر وقولٌ قوي في هذه المسألة، إلا أن الصحابة - رضي الله عنهم - قد عملوا بأخبار الآحاد، وجعلوها أدله معتبرة، وقويه؛ تدخل على الدليل العام فتخصصه، فهي حجة عندهم، يجب أن تؤخذ ويعمل بها، في باب العقائد والأحكام، ومما سبق دراسته أجد أن الصحابة رضي الله عنهم قد اخذوا بالآحاد في كثير من المسائل، منها مسالة

---

(1) أخرجه: الصنعاني، مصنف عبدالرزاق، كتاب الطلاق، باب عدة الحبلى ونفقتها، حديث رقم:(12027)، ج7 ص24.

(2) أخرجه: ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، حديث رقم:(18659)،ج4 ص136،

صيام الست من شول، فعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ، أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر »[1].

فهذا الحديث عام في صيام جميع رمضان، وقد خصصه فعل عائشة رضي الله عنها.

ومنها ايضاً مسالة نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، فقوله تعالى:( وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ)[2]، عموم فيشمل كل ما لم يرد ذكرها في هذه الآية، وقد خصص الصحابة هذا العموم بحديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها** »[3]، وخصصوا عموم قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ ﴾[4] بحديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « **القاتل لا يرث** »[5]، وخصصوا قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ ﴾ [6]، بما ورد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:( وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان ) [7]، وخصصوا عموم قوله عليه الصلاة والسلام: ( إذا سمعتم النداء؛ فقولوا مثل ما يقول المؤذن)[8].

---

(1) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ست أيام من شوال، حديث رقم:(1164)، ج2 ص822،

(2) سورة النساء: اية24

(3) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، حديث رقم:(1408)، ج2 ص1029.

(4) سورة النساء آية:11

(5) أخرجه: بن ماجه، **سنن بن ماجة**، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، حديث رقم:(2645)، ج2 ص883، النسائي، **سنن الكبرى**، كتاب الفرائض، باب توريث القاتل،حديث رقم:(6335)،ج6 ص121،البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل،حديث رقم:(12243)، ج6ص361، وصححه الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، حديث رقم:(4436)، ج2 ص817،

(6) سورة التوبة آية: 5.

(7) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، حديث رقم:(3015)، ج4 ص61، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث رقم:(1744)، ج3 ص1364.

(8) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، حديث رقم:(383)، ج1 ص288.

بما ورد عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ:« إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة »[1].

**القاعدة الحادية عشر: أن العرف والعادة في القرون المفضلة يخصص بها العام عند الصحابة[2].**

إن أعراف الناس، وعوائدهم؛ لها اعتبارٌ قوي في الشريعة الإسلامية، إذا لم تخالف أصولها، واستدل العلماء على اعتبارها بقوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾[3]،فهل أعراف الناس تكون دليلاً قوياً يخصص به العام ؟ اختلف في هذه المسألة علماء الأصول.

**تحرير محل النزاع:**

اتفق جمهور الأصوليين على أن التخصيص بالعادة والعرف القولي جائز، لأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة نزل بلسان عربيٍ مبين، وتحدى الله فيه العرب، فنزل بلسانهم، فيخصص العموم العرف القولي، وخالف في ذلك السمعاني، فمنع من تخصيص العام بالعرف

---

([1]) أخرجه: مسلم، صحيح الإمام مسلم، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، حديث رقم:( 385)، ج1 ص289.

([2]) القرافي، شرح تنقيح الفصول،ج1ص212، الزركشي، البحر المحيط، ج4 ص519-524،المرداوي، التحبير شرح التحرير،ج6 ص2694.

([3]) سورة الأعراف آية: 199

القولي، والفعلي[1]، ووقع الاختلاف بين الأصوليين، في مسألة تخصيص العام بالعرف والعادة العملية على قولين:

**القول الأول:** عدم تخصيص العام بالعوائد والأعراف العملية؛ وهو قول جمهور الحنفية؛ لأن الشرع لم يوضع على عراف الناس بل وضع لمصالحهم، ثم إن الله أعلم بمراده [2]، وأن الحكم يتعلق باللفظ فوجب أن يقدم العموم على العادة والعرف[3].

**القول الثاني:** أن العرف العملي يخصص العموم وهو قول أبي حنيفة والمالكية [4].

هذه الأقوال مختصره من آراء الأصوليين في مسألة تخصيص العام بالعادة والعرف، إلا أني وجدت ومن خلال دراستي لبعض المسائل الفقهية عند الصحابة رضي الله عنهم أنهم خصصوا العموم بالعرف السائد عندهم في ذلك الوقت كما قالت عائشة رضي الله عنها في مسألة سن اليأس عند المرأة، وما قضى به عمر بن الخطاب، وعثمان رضي الله عنهما، في مسألة اقل مدة الحمل فإنهم خصصوا ذلك بالعرف، والعادة لأن الحمل يمكث في بطن المرأة تسعة أشهر.

وما أميل إليه أن العرف والعادات المعتبره في تخصيص العام هو: العرف الموجود في زمن النبي، والصحابة – رضي الله– عنهم كما ورد في بعض روايات عائشة رضي الله عنها أنها خصت ذلك في القرشيات، فهذا ترجيحٌ منها في هذا المسألة في أن المعتبر في العرف هو عرف البلد في القرون المفضلة، ولأنه لو خالف النص العرف لنبه النبي ﷺ إلى ذلك؛ فيكون العرف في عهدهم معتبر، وأن أعراف الناس تختلف من بلدٍ إلى بلدٍ، وأن تقادم الأزمنة يحيلها من معانيها إلى أمور أخرى – والله اعلم–.

---

([1]) السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج1 ص193، ابويعلى، **العدة في أصول الفقه**، ج2 ص593.

([2]) السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج1 ص193.

([3]) أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ج2 ص594.

([4]) الإسنوي، **نهاية السول**، ج1 ص217، المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ج6 ص2694.

## النتائج والتوصيات

**بعد العرض السابق، توصلت في هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات الآتية:**

### أولاً: النتائج:

1- إن فقه الصحابة -رضي الله عنهم- واجتهاداتهم تعتبر مصدراً مهماً لضبط مسائل أصول الفقه خصوصاً المختلف فيها، وهي مصدر لاستنباط القواعد الأصولية؛ حيث إنهم نقلة هذا الدين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نقلوا للأمة الإسلامية المصدر الثاني من مصادر التشريع السنة النبوية المطهرة، ومنها أخذت كثير من أحكام أصول الفقه، وهم من عاصر التنزيل وحظروا الوقائع، وعرفوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مراده من الأحكام، وكيف تنزل هذه الأحكام على الوقائع؛ ففقههم جدير بأن يُعتبر مصدراً مهماً لأصول الفقه.

2- الصواب أنه لا فرق معتبر في الاختلاف في تعريف الصحابي بين الأصوليين والمحدثين؛ وأن قضية اشتراط طول الصحبة من الأصوليين في تعريف الصحابي، وعدم اشتراط ذلك عند المحدثين لها توجيهها المقبول؛ وهو: أن كل واحد منهم نظر في تعريف الصحابي إلى زاوية معينة، ولكل فريق من المحدثين والأصوليين رأيه؛ حيث نظر الأصوليون إلى من يقبل قوله، وفتواه في الأحكام الشرعية العملية، ونظر المحدثين إلى من تقبل روايته لحديث النبي صلي الله عليه وسلم، وإذا راعينا نظرة كلٍ في التعريف؛ فلا يوجد فرق جوهري بين التعريفين.

3- إن هناك فرقاً بين قول الصحابي، وبين التخصيص عند الصحابي؛ فقول الصحابي: فتوى أو رأي له في حادثه لم يرد فيها نص، أما التخصيص عند الصحابة: فهو المنهج الذي ساروا عليه في تخصيص عمومات الشرع، وأنه لابد من وجود النص في الحادثة، وأن تكون في الأحكام الشرعية العملية.

4- لقد تأثرت مدرسة جمهور الأصوليين بمنهج الصحابة في تخصيص العام؛ فقد ساروا على منهج الصحابة في تخصيصَ العام، وكانت آراؤهم الأصولية غير خارجة عما سطره الصحابة في هذا الباب، أما مدرسة الحنفية؛ فقد ظهرت عندهم مخالفات لمنهج الصحابة - رضوان الله عليهم- في تخصيص العام، تتمثل في مسألة تخصيص العام بخبر الآحاد.

5- من أهم المسائل التي صح بها النقل عن الصحابة -رضي الله عمهم- في تخصيص العام؛ ما يأتي: وطء الأختين بملك اليمين، مس الصحف لغير المتطهر، نكاح المشركات، عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، ميراث الجد مع الإخوة، الوصية للوارث، تأخير قضاء رمضان وصيام الست من شوال، نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، ميراث الأبناء، تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، الترديد مع المؤذن، اقل مدة الحمل، حد سن اليأس.

6- إن من أهم القواعد المستنبطة في تخصيص العام عند الصحابة -رضي الله عنهم-؛ ما يأتي:

أ- إن الدليل العام يخصص بالدليل الظني عند الصحابة رضي الله عنهم.

ب- إن العام يخصص بغير الدليل المستقل والمقترن عند الصحابة - رضي الله عنهم-.

ج- إن العام يخصص بالدليل المتراخي عنه عند الصحابة - رضي الله عنهم-.

د- إن العام يخصص بخبر الواحد عند الصحابة - رضي الله عنهم-.

ه- إن العام يخصص بالقياس عند الصحابة - رضي الله عنهم-.

و- إن الدليل المخصص للعام لا يشترط أن يكون بقوة الدليل العام - عند الصحابة رضي الله عنهم-.

ز- إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الصحابة -رضي الله عنهم-.

ح- إعمال العام عند الصحابة - رضي الله عنهم- قبل معرفة الدليل المخصص.

ط- إن العام عند الصحابة - رضي الله عنهم- دليل قوي فلا يخصص إلا بدليل قوي معتبر.

ي- أن خبر الآحاد دليل قوي يخصص به العام - عند الصحابة رضي الله عنهم-.

ك- أن العرف والعادة في القرون المفضلة يخصص بها العام عند الصحابة.

7- أن الصحابة ﷺ يخصصون العام بخبر الواحد وبالعرف وبالعادة.

ثانياً: التوصيات:

1- إصدار موسوعة علمية تجمع فيها المسائل التي خصص الصحابة -رضي الله عنهم- فيها العام؛ لتكون عوناً للباحثين في أصول الفقه في تبني المسائل الأصولية والترجيح فيها في ضوء منهج الصحابة ﷺ.

2- تطبيق منهج الصحابة في الاستدلال في جميع أبواب أصول الفقه؛ والتعمق في فقههم وفي طرق استدلالهم؛ والصدور عن آرائهم في ذلك، مما يسوق إلى الابتعاد عن مناهج الفلاسفة وبعض علماء الكلام في المسائل الأصولية.

3- أن توجد دراسة مشابهة لهذه الدراسة؛ تعنى بدراسة منهج التابعين في تخصيص العام؛ حيث إن التابعين هم الجيل المتّبع بعد الصحابة -رضوان الله عليهم- ويمثلون امتداداً لعصرهم؛ فهم أخذوا عن الصحابة ﷺ مباشره، وعرفوا مناهجهم وطرقهم في الاستدلال وكان لهم عظيم الأثر في الفهم والنقل عنهم.

# فهرس الآيات

| الرقم | الآية | رقم الآية | السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| 1 | كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن | 181 | البقرة | 88 |
| 2 | فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ | 184 | البقرة | 120 |
| 3 | فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ | 185 | البقرة | 109 |
| 4 | وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ | 221 | البقرة | 134،132،76،73 |
| 5 | إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ | 221 | البقرة | 134 |
| 6 | فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ | 229 | البقرة | 128 |
| 7 | وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ | 233 | البقرة | 111،110 |
| 8 | وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ | 234 | البقرة | |
| 9 | أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا | 234 | البقرة | 126،118،89،78، 77 |
| 10 | وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ | 27 | آل عمرآن | 109 |
| 11 | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا | 131 | آل عمرآن | 108 |
| 12 | فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ | 59 | النساء | 129،59 |
| 13 | وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ | 23 | النساء | 98،65 |
| 14 | وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ | 24 | النساء | 131،125،98،65 |
| 15 | وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ | 23 | النساء | 98،70 |
| 16 | وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا | 11 | النساء | 131،130 83، |
| 17 | وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً | 12 | النساء | 83 |
| 18 | الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ | 5 | المائدة | 73 |
| 19 | وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى | 146 | الأنعام | 105،103 |
| 20 | خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ | 199 | الأعراف | 137 |
| 21 | وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ | 100 | التوبة | 55،42،3 7 |
| 22 | فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا | 108 | التوبة | 72 |
| 23 | فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا | 5 | التوبة | 136،103 |
| 24 | وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا | 35 | يوسف | 31 |
| 25 | وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ | 38 | يوسف | 84 |
| 26 | وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ | 44 | النحل | 127،64 |
| 27 | وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا | 89 | النحل | 65 |
| 28 | أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ | 56 | النمل | 72 |
| 29 | وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ | 23 | النمل | 109 |
| 30 | مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ | 78 | الحج | 184 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 31 | إلا على أزواجهم أو ما ملكت | 6 | المؤمنون | 65 |
| 32 | وحمله وفصاله ثلاثون شهرا | 15 | الأحقاف | 1110،110 |
| 33 | تدمر كل شيء | 25 | الأحقاف | 109 |
| 34 | لقد رضي الله عن المؤمنين إذ | 18 | الفتح | 42 |
| 35 | محمد رسول الله والذين معه | 29 | الفتح | 38 |
| 36 | أضحك وأبكى | 43 | النجم | 46 |
| 37 | لا يمسه إلا المطهرون | 79 | الواقعة | 105 |
| 38 | إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون | 79 | الواقعة | 72،71،70 |
| 39 | لا يستوي منكم من أنفق من قبل | 10 | الحديد | 38 |
| 40 | للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا | 8 | الحشر | 38 |
| 41 | وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن | 4 | الطلاق | 126،118،81،80، 79،78،77 |
| 42 | في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة | 13 | عبس | 72 |

# فهرس الأحاديث

## (أ)



## (خ)



## (د)

(ه)



(و)



(ي)

# فهرس المراجع


- أ-

1- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ت:عبد الرزاق عفيفي، د ط، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، د ت.

2- الأصفهاني ، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين (المتوفى: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت:محمد مظهر بقا،الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م.

3- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م.

4- أحمد ، أبو عبد الله بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) ،فضائل الصحابة، ت: د. وصي الله محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1403 - 1983.

5- الألباني ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: 1420هـ) ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف) ،عام النشر: جـ 1 - 4: 1415 هـ - 1995 م ،جـ 6: 1416 هـ - 1996 م، جـ 7: 1422 هـ - 2002 م.

6- أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، التبصرة في أصول الفقه،ت : د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق ،الطبعة: الأولى،.1403.

7- الآجُرِّيُّ ، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي (المتوفى: 360هـ)،الشريعة ،ت: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن - الرياض / السعودية الطبعة: الثانية، 1420 هـ - 1999 م.

8- - الألباني ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، دت ،الناشر: المكتب الإسلامي،دم،دط.

9- أبابطين ، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سلطان بن خميس (المتوفى: 1282هـ)، الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادل عن

المشركين،ت: الوليد بن عبد الرحمن الفريان ،الناشــر: دار طيبــة للنــشر والتوزيــع- الرياض- المملكة العربية السعودية ،الطبعة: 1409هـ - 1989م.
10- آل الشيخ ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف (المتوفى: 1389هـ)، فتــاوى ورســائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، ت: محمد بن عبد الرحمن بــن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1399 هـ.
11- ابن أمير حاج ، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ويقال له ابن الموقــت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، التقرير والتحبير ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.
12- آل الشيخ، عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهــاب (المتــوفى: 1293هـ)، منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس ،دم، الناشــر: دار الهداية للطبع والنشر والترجمة،دط،دت.
13- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الــدين (المتــوفى: 772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ت: د. محمد حسن هيتــو، الناشــر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400.
14- ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني (المتوفى:606ه)، جامع الاصول في أحاديث الرسول ،ت: عبد القادر الأرنــؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع ومذيل بحواشي المحقق الشيخ عبد القــادر الأرنؤوط – رحمه الله –، وأيضا أضيفت تعليقات أيمن صــالح شــعبان (ط: دار الكتــب العلمية) في مواضعها من هذه الطبعة]، الجزء [1،2]: 1389 هـ، 1969 م،الجــزء [3، 4]: 1390 هـ، 1970 م، الجزء [5]: 1390 هـ، 1971 م،الجــزء [6، 7]: 1391 هـ، 1971 م، لجزء [8 - 11]: 1392 هـ، 1972 م، الجزء [12] (التتمــة): ط دار الفكر، تحقيق بشير عيون.
15- الألباني ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحــاج نــوح بــن نجــاتي بــن آدم، الأشقودري (المتوفى: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها الــسيئ في الأمة
دار النشر: دار المعارف، الرياض – الممكلة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1992 م0

16- الألباني ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحـاج نـوح بـن نجـاتي بـن آدم، الأشقودري (المتوفى: 1420هـ)، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1422 هـ، دم.

17- الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديـث منـار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ – 1985م.

18- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بـن آدم، الأشـقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ) ، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سـقيمه مـن صحيحه، وشاذه من محفوظه، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكـة العربيـة السعودية، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003 م

– ب–

18- البَصْري ، محمد بن علي الطيب أبو الحسين (المتوفى: 436هـ)، المعتمد فـي أصـول الفقه،، ت: خليل الميس ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى1403.

19- البغدادي ،أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب (المتوفى: 463هـ) ،الفقيه و المتفقه، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية ، الطبعة: الثانية، 1421ه.

20- البخاري ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي (المتوفى: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دم،الناشر: دار الكتاب الإسلامي، دط،دت.

21- البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر مـن أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ،ت: محمد زهيـر بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم تـرقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،دم، الطبعة: الأولى، 1422هـ

22- البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري ، ت: محمد ناصر الـدين الألبـاني ،الناشـر: دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، 1418 هـ – 1997 م.

23-البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: 1051هـ) ، كشاف القناع عن متن الإقناع، دم، الناشر: دار الكتب العلمية ،دط ،دت.

23-البكري ، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

24-البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب (المتوفى: 463هـ)، الكفاية في علم الرواية، ت: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة، دت ،دط.

25-الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (المتوفى: 474هـ) ،المنتقى شرح الموطإ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

26-البرهانفوري، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: 975هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ت: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م،دم.

27-البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: 458هـ)، معرفة السنن والآثار، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م.

28-البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) السنن الكبرى،ت محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

29-البوصيري ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، ت: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

30-البطليوسي ، أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد (المتوفى: 521هـ)، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، ت: د. محمد رضوان الداي، الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: الثانية، 1403.

31-البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: 458هـ)، شعب الإيمان، ت: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند،الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهندالطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م

32-ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) ، شرح صحيح البخارى لابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.

33-البغوي ، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (المتوفى: 516هـ) ، شرح السنة ، ت: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م،

34-الباغندي الصغير، محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث الأزدي، أبو بكر الواسطي (المتوفى: 312هـ) ، الجزء فيه الأول مما رواه الأكابر عن الأصاغر من المحدثين من الأفراد، ت: خالد بن محمد بن سعيد باسمح، الناشر: دار التوحيد، الطبعة: الأولى 1428 هـ -2007م .

35-ابن بَطَّة ، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري (المتوفى: 387هـ)، الإبانة الكبرى لابن بطة، ت: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض،دت،دط.

- ت-

36- ابن تيمية ، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ) ]، - المسودة في أصول الفقه، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دت ،دم ،الناشر: دار الكتاب العربي،دط.

37-التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر (المتوفى: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح،دط،دم، الناشر: مكتبة صبيح بمصر،دت.

38- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي،دت ، المملكة العربية السعودية، دط.

39- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.

40- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ، ت: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: مكتبة الفرقان - عجمان، الطبعة: الأولى (لمكتبة الفرقان) 1422هـ - 2001هـ.

**41- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، شرح عمدة الفقه (من كتاب الطهارة والحج)، ت: د. سعود صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض الطبعة: الأولى، 1413.**

- ج -

42- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ- 1987 م

43- الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370هـ)، الفصول في الأصول، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، دم،الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.

44- الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن محمد بن

عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ – 1997 م،

45- ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، ت: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الأولى – 1422 هـ.

46- الجديع ، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب العنزي، تيسيرُ علم أصول الفقه، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1997 م

47- 48- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: 597هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ت: علي حسين البواب، دط، الناشر: دار الوطن – الرياض، دت.

49- الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين)ت: د. عبد الحميد أبو زنيد، الناشر: دار القلم ، دارة العلوم الثقافية – دمشق ، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408.

50- ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: 597هـ)، التحقيق في أحاديث الخلاف، ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1415.

51- الجيزاني ، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة الناشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427 هـ،دم.

52- ابن الجارود ،أبو محمد عبد الله بن علي النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: 307هـ)، المنتقى من السنن المسندة ، ت: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 – 1988

52- الجوزجاني ، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (المتوفى: 227هـ)، سنن سعيد بن منصور، ت: حبيب الرحمن الأعظمي،الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، 1403هـ -1982م

53-ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – 1415 ه. 53- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة،ت: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة: الأولى، 1415 هـ – 1994 م

54-بن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (مطبوع ملحقا بكتاب سبل السلام)، ت: عصام الصبابطي – عماد السيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، الطبعة: الخامسة، 1418 هـ – 1997 م.

55-ابن الحنبلي ، محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي، الحنفي رضي الدين (المتوفى: 971هـ)، قفو الأثر في صفوة علوم الأثر،ت: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب ،الطبعة: الثانية، 1408هـ.

56- ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ت: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، 1422هـ

57-ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، لسان الميزان ، ت: دائرة المعرف النظامية – الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1390هـ /1971م.

58- ا بن حجر ، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

59-ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ت: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 – 1993.

60- ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) الأصل، ،ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (المتوفى: 739هـ)، الألباني أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: 1420هـ)التعليقات الحسان، ، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

61-الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1411 – 1990.

62-ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (المتوفى: 852هـ) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ، ت: رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة: الأولى، 1419هـ.

63-الحَميدي ، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: 488هـ)، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، ت: د. علي حسين البواب، الناشر: دار ابن حزم – لبنان/ بيروت، الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2002م

64- ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م.

65-ابو الحسن البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ) المعتمد في أصول الفقه، ،ت:خليل الميس ،دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعه الأولى، 1403

66- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، دط، دت.

- خ -

67-بن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ) ،صحيح ابن خزيمة، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، دت، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، دط.

68-الخرشي ، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي،دت، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، دط.

69- الخرابشة، عبدالرؤف مفضي الخرابشة، عبدالله محمد الصالح، اشرف بن محمود الكناني، تحرير النقول في علم الأصول، الناشر: الأثرية، الطبعة: الأولى، 1433ه-2012م.

70-الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (المتوفى: 388هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ،الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932.

- د -

71-الدباغ، محمد عبد العزيز، جـ 6 ،الترغي ، عبد الله المرابط، جـ 8، بوخبزة محمد الأمين، جـ 12 ،الخطابي،أحمد، الدباغ، جـ 14، 15 (الفهارس) حجي ، محمَّد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م.

72-الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دط، الناشر: دار الفكر، دت.

73-الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: 385هـ)، سنن الدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

74-الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم،، البُستي (المتوفى: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)،ت: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 0

75-الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: 385هـ)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، ت: محفوظ الرحمن زين الله السلفي.،الناشر: دار طيبة – الرياض،الطبعة: الأولى 1405 هـ - 1985 م.

76-ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، دم ،الناشر: مطبعة السنة المحمدية، دط،دت.
77-الدينوري ، أبو بكر أحمد بن مروان المالكي (المتوفى: 333هـ)، المجالسة وجواهر العلم، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: جمعية التربية الإسلامية (البحرين – أم الحصم )، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، تاريخ النشر: 1419هـ.

- ر -

78-الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، المحصول، ت:الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، دم،الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.
79-ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ت: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م.
80-الرحيباني ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، دم، 1415هـ - 1994م.
81-الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي (المتوفى: 957هـ) جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) ، فتاوى الرملي،دم، الناشر: المكتبة الإسلامية ، دط، دت.
82-ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 595هـ)، الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، ت: جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علال سيناصر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1994 م.
83- رفعت بن فوزي عبد المطلب، توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته الناشر: مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة: الأولى، دت.

83-الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس،ت:مجموعة من المحققين، دت،دم،الناشر: دار الهداية،دط.

84-الزركشي ،أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، دم،الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م

85-الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الازهري ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ت: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

86-الزهراني ، أبو ياسر محمد بن مطر بن عثمان آل مطر (المتوفى: 1427هـ)، علم الرجال نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، 1417هـ/1996م.

87-الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (المتوفى: 538هـ) ،الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – 1407 هـ

88-الزَّبِيدِيّ ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ) ، الجوهرة النيرة، الناشر: المطبعة الخيرية، دم ، الطبعة: الأولى، 1322هـ.

89-الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (المتوفى: 794هـ)، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ت: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.

90- أبو زهره ، محمد محمد رحمه الله ، الحديث والمحدثون، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة: القاهرة في 2 من جمادى الثانية 1378هـ.

91-الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، ت: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.

92- الأزدي ، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الميورقي الحَميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: 488هـ)، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ،ت: د. علي حسين البواب، الناشر: دار ابن حزم – لبنان/ بيروت،الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2002م

– س –

92-السيناوني ،المالكي حسن بن عمر بن عبد الله (المتوفى: بعد 1347هـ)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ،الناشر: مطبعة النهضة، تونس،الطبعة: الأولى، 1928م.

93-السبكي ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ،الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ))، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،دط، عام النشر: 1416هـ – 1995 م

94-السمعاني ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول،ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دط،الناشر: دار الكتب العلمية،دت، بيروت، لبنان

95-السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ) ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي،دط، دم، الناشر: دار طيبة،دت.

96-السخاوي ، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (المتوفى: 902هـ)، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، ت: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م.

97-السخاوي ، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (المتوفى: 902هـ) ،الغاية في شرح الهداية في علم الرواية،ت: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم ،دم،الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة: الأولى، 2001م.

98-السبكي ، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي (المتوفى: 756هـ)،: فتاوى السبكي، دط، دت،الناشر: دار المعارف، دم.

99- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) ، أصول السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت ،دت،دط.

– ش –

99-الشوكاني ،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي،دم، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

100-الشيرازي ،أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ)، اللمع في أصول الفقه، الناشر: دار الكتب العلمية،دم، الطبعة: الطبعة الثانية 2003 م - 1424 هـ.

101-الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ)، فتح القدير الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414 هـ.

102-ابن الشِّحْنَة ، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: 882هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، الناشر: البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1393 - 1973.

103- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

104- ابن أبي شيبة ، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409.

105-الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، المسند، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، صححت هذه النسخة: علي النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند،عام النشر: 1400 هـ.

105- ابن شعبة ، أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـ)، سنن سعيد بن منصور ، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، 1403هـ -1982م

- ص -

106-ابن الصلاح ، عثمان عبدالرحمن بن موسى بن أبي النصر الشافعي (577 هـ - 643 هـ)، مؤلف «محاسن الاصطلاح»: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (المتوفى: 805هـ).

107-ابن الصلاح ، مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، ت: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) أستاذ الدراسات العليا كلية الشريعة بفاس، جامعة القرووين،دط،دت، الناشر: دار المعارف ،دم.

108-الصنعاني ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ) ، ثمرات النظر في علم الأثر، ت: رائد بن صبري بن أبي علفة، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م.

109-الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، المالكي (المتوفى: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ،دم، الناشر: دار المعارف، دط، دت.

110-الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (المتوفى: 211هـ)، الأمالي في آثار الصحابة للحافظ الصنعاني، ت: مجدي السيد إبراهيم، الناشر: مكتبة القرآن - القاهرة،دط،دت.

111-الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (المتوفى: 211هـ) ،المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي -- بيروت،الطبعة: الثانية، 1403.

112- ابن أَبِي صُفْرَةَ ، المُهَلَّبُ بنُ أَحْمَدَ أَسِيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ، المَرِيِيُّ (المتوفى: 435هـ)، دار الكتاب ال الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ، ت: أَحْمَدُ بْنُ فَارِسِ السَّلُوم، الناشر: دار التوحيد، دار أهل السنة - الرياض، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009 م.-

- ط -

113-الطوفي ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة،دم، الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987 م.

114-الطُّوسِيُّ، أبو عَلِيٍّ الحسنُ بنُ عَليِّ بنِ نَصْرٍ، المُلَقَّبُ: بِكَرْدُوشٍ (المتوفى: 312هـ): مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي،ت: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - السعودية، الطبعة: الأولى، 1415هـ.

115-الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (المتوفى: 321هـ) ، شرح مشكل الآثار، ت: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1494.

116-الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: 310هـ) ، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، دم، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

117-الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: 360هـ) ، المعجم الكبير،ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي ،دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة،دت،الطبعة: الثانية

118-الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: 360هـ)، المعجم الأوسط،ت: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، دط ، دت.

119-الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (المتوفى: 321هـ)، شرح معاني الآثار ، ت: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994 م.

- ع -

120-العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دط،دت،لناشر: دار الكتب العلمية ،دم.

121-العينى ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دت، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، دط.

122-العلائي ، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي (المتوفى: 761هـ)، تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، ت: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1410هـ.

123-العراقي ،أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (المتوفى: 806هـ)، شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، ت: عبد اللطيف

الهميم – ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولـى، 1423 هـ – 2002 م.
124-ابن عابدين ، علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: 1306هـ)، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،دت، بيروت – لبنان، دط.
125-ابن عثيمين ، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: 1421هـ)، القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الثالثة، 1421هـ/2001م.
126-عبد المطلب ، رفعت بن فوزي، توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهات الناشر: مكتبة الخنانجي بمصر،الطبعة: الأولى، دت.
127- العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي (المتوفى: 761هـ)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ،ت: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، 1407 – 1986.
128-العراقي ، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (المتوفى: 806هـ)، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1389هـ/1969م.
129- العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي (المتوفى: 761هـ)، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، ت: د. محمد سليمان الأشقر، الناشر: جمعية إحياءالتراث الإسلامي – الكويت، الطبعة: الأولى، 1407.
130-ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار ، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000.
131-ابن أبي عاصم ، أبو بكر وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: 287هـ) ، الآحاد والمثاني ،ت: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة ،الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، 1411 – 1991 13-
132-ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد

العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: 1387 هـ.

133-ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي (المتوفى: 744هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ت: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، 1428هـ – 2007 م.

134-ابن عساكر ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (المتوفى: 571هـ)، تاريخ دمشق، ت: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415 هـ – 1995 م،دم.

135- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) ،الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ – 1992 م.

136- ابن عقيل، ابي الوفاء علي بن عقيل بن محمد، المتوفى سنة 513ه، الواضح في اصول الفقه، ت: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى، 1420هـ – 1999م

137-الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المستصفى، ت:محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية،دم، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م.

138- الغمراوي ، العلامة محمد الزهري (المتوفى: بعد 1337هـ)، السراج الوهاج على متن المنهاج، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت، دط، دت.

139-الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المنخول من تعليقات الأصول ، ت: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، 1419 هـ – 1998 م.

– ف –

140-الفيروزآبادى ،مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط- القسم: الغريب والمعاجم ولغة الفقه،ت مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثامنة، 1426 هـ – 2005 م.

141-الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،دط، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت،دت.
142- الفوزان ، صالح بن فوزان بن عبد الله، مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان ، دط،دت، دم،دن.
143-الفحل ، ماهر ياسين الهيتي، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، [أصل هذا الكتاب "رسالة ماجستير" نوقشت في بغداد في 1999/6/23 م، وكانت بإشراف العلامة المحقق "هاشم جميل" وحصلت على درجة الإمتياز]، الناشر: دار عمار للنشر، عمان الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م
144-ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون،دط ،دار الفكر،1399هـ – 1979م ،دم.

- ق -

145-بن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،دم، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م
146- القسطلاني ، القتيبي أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ.
147- القاري ، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (المتوفى: 1014هـ)، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، ت: قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دت ،الناشر: دار الأرقم – دط ،لبنان / بيروت.
148-القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة،دم، الطبعة: الأولى، 1393 هـ – 1973
149-ابن قدامة ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار،دت، دم.

150-القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق،دم، الناشر: عالم الكتب، دط،دت.
151- القاري ، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (المتوفى: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.
152-ابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن (المتوفى: 628هـ)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ، ت: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م.
153-ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (المتوفى: 751هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: عربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1416 هـ - 1996م.
154-القاري ،علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (المتوفى: 1014هـ)، شرح مسند أبي حنيفه، ت: الشيخ خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م.
155-ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين ت: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
156- القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (المتوفى: 463هـ) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م
157- القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، شرح مسند أبي حنيفة، ت: الشيخ خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م.
158- ابن قدامه أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)،المغني، الناشر: مكتبة القاهرة،الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م

158-ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م.
159- الكلاباذي ، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب البخاري الحنفي (المتوفى: 380هـ)، بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان،الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.
160- بن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، ت: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، 1419 هـ - 1998.
157- الكناني ، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله الحموي الشافعي، بدر الدين ابن جماعة (المتوفى: 733هـ)، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ت: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الثانية، 1406

- ل -

161-اللالكائي ، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي (المتوفى: 418هـ)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ت: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة - السعودية، الطبعة: الثامنة، 1423هـ / 2003م
162-لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310 هـ، دم.
162- ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ)، القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، ت: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية ،دت،دم.
163- ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ) ، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت: د. محمد مظهربقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، الطبعة: 1420 هـ - 1999 م

- م -

163-مسلم ، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،دت، ت محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ،دط.

164-الماريديني ، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الشافعي (المتوفى: 871هـ)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، ت:عبد الكريم بن علي محمد بن النملة ،الناشر مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الثالثة، 1999م.

165- المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.

166-ابن مالك ، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، موطأ الإمام مالك ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان،دط، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م.

167- المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) ، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دت، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان ،دط.

1658-الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ) ، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م،دط.

169- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.

170-متولي ، تامر محمد محمود ، منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة، الناشر: دار ماجد عسيري، الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م، دم.

171-المقدسي ، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد (المتوفى: 643هـ)، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في

صحيحيهما، ت: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1420 هـ – 2000 م.

172-ابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ) ، المقنع في علوم الحديث، ت: عبد الله بن يوسف الجديع، الناشر: دار فواز للنشر -السعودية، الطبعة: الأولى، 1413هـ.

173-المباركفورى ، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: 1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، دط، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دت.

174- المقدسي ، المطهر بن طاهر (المتوفى: نحو 355هـ)، البدء والتاريخ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد،دط، دت.

175- المَرْوَزِي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج (المتوفى: 294هـ)، السنة، ت: سالم أحمد السلفي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1408.

176- المخَلِّص ،محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي (المتوفى: 393هـ)، المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص، ت: نبيل سعد الدين جرار، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008 م.

177-ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه،ت، محمد فؤاد عبد الباقي،دم ،الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي،دط،دت.

178-ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (تخريج منهاج الأصول للبيضاوي) ، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1994.

179-ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) ،لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة ،دت. 180-المقدسي ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين (المتوفى: 624هـ)، العدة شرح العمدة، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: 1424هـ 2003 م، دط.

181- المنياوي ، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ – 2011 م.

– ن–

182-النملة ،عبد الكريم بن علي بن محمد ،الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ(تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م

183-النملة ، عبد الكريم بن علي بن محمد، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ،الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

184-ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (المتوفى: 970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي،دت، دم، الطبعة: الثانية.

185-النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: 303هـ)، السنن الكبرى،ت: حسن عبد المنعم شلبي ، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م

186-النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.

187-النفزي ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ت:جـ 1، 2: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ 3، 4: الدكتور/ محمَّد حجي، جـ 5، 7، 9، 10، 11،

188- النفراوي ، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دط، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م، دم.

189- النعماني ، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 775هـ)، اللباب في علوم الكتاب، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م.

190-النسائي ،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: 303هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي ، ت: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.

191- النميري ، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحرّاني الحنبلي (المتوفى: 695هـ)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ت: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1397.

192-ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، شرح الكوكب المنير،ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ – 1997 مـ.

189- أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين الحجاوي، (المتوفى: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي،دت، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان ،دط.

- هـ -

193-الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، ت: عبد الرحمن بن عبد الله التركي – كامل محمد الخراط، الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ – 1997م.

194-الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، دط، عام النشر: 1357 هـ – 1983 م (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ. 191- الهمذاني، الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الجورقاني (المتوفى: 543هـ)، الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، ت: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، الطبعة: الرابعة، 1422 هـ – 2002 م.

195- أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، العدة في أصول الفقه،ت: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، دن،دم،الطبعة: الثانية 1410 هـ - 1990 م.

196- أبو يعلى ،أبو الحسين، محمد بن محمد (المتوفى: 526هـ)، طبقات الحنابلة، ت: محمد حامد الفقي،دط، الناشر: دار المعرفة - بيروت، دت.

197- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ)، مسند أبي يعلى ،ت: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق ، الطبعة: الأولى، 1404 -1984م

198- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: 182هـ)، الآثار،ت: أبو الوفا، دت،دط، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

**Summary**

Method Of The Companions In Specify The General
By: Alshammari, Mubark Sandan Jalas

Master Thesis, Department of FIqh, Al-Sharee's and Islamic Studies,
Yarmouk University
2013
Advisor: Dr. Fakhri K. Abu Safieh Associate Professor

The purpose of this study is to present the method of the companions (May Allah Be Pleased With Them) in which they utilized their Knowledge of Jurisprudence to translate specifications within general rules of the Quran. The evidence presented in this study begins by identifying the definitions that the companions had between the Fundamentalists and those who are commonly referred to in Arabic as Ahl Al-Hadith (People of the Hadith). Ahl Al-Hadith refers to the people of the traditions of Prophet Mohammad. Furthermore, it was investigated as to how these methods of differentiation had an impact on the Fundamentalists and the Ahl Al-Hadith. The basic rules are each analyzed using their own methods in this field.

The study makes the conclusion that the companions define their specifications from the Quran first. After that, they look to the Hadiths, which consist of three levels. The first is when a significant number of people have delivered the message. The second level is when only a moderate amount of people deliver the message. And the final level is when only one person has delivered the message. Furthermore, specifications are also determined using measurement, culture and tradition during the time of revelation. It is important to stress that a specific statement being made is not conditional to the general rule in the Quran. It is also not as strong as the general rule and not dependent on the general

rule. The specifications are applied on the independent, or presumptive evidence. However, the companions apply the general rule, as it is understood at the moment of revelation, without searching and understanding the specifications that come with it.

**Keywords: Companions, Jurisprudence, Fundamentalism, Ahl Al-Hadith, Specifications, General, Revelation, Presumptive Evidence**